

مدرسة كركلا (١١٩٢٩)

مَجْلُوعَةُ الْقُرْآنِ التَّمْيِيزِيَّةِ

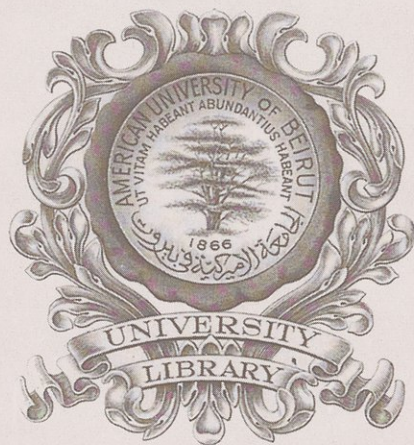
لِلْمَجْلِسِ التَّمْيِيزِيِّ اللَّبْنَانِيِّ وَالسُّورِيَّةِ

مِنْ ١٩١٩ إِلَى ١٩٢٩ هـ

راجي الراعي
المحامي

طُبعت في مطبعة الهدى اللبنانية سنة ١٩٢٨ * بيروت

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



ALL LIBRARY

مَجْمُوعَةُ الْقَرَارَاتِ التَّمْيِيزِيَّةِ

لِمَجْلِسَيْ التَّمْيِيزِ اللَّبْنَانِيَّةِ وَالسُّورِيَّةِ

مِنْ ١٩١٩ إِلَى ١٩٢٩



راجي الراعي
المحامي

الى ذاك الجلال



الحمد لله رب العالمين • الرحمان الرحيم • مالك يوم الدين • وبعد فان
القضاء سفينة ضخمة تحمل الحق الى شاطئ العدل • بحرها الشريعة ومرجلها
المحامي وركابها المتقاضون وامواجها اهواء النفوس وبحارتها القضاة وربانها
محاكمة النقض والابرار •
على عتبة ذلك الربان تخدم نيران القلب • وتتلشى الدسيسة وتذبح
الرشوة بيد جبارة طاهرة ويخلع الجهل ثوبه البالي •
هنالك في ظلال تلك القبة الذهبية • قبة النقض والابرار • يشرب
صاحب الحق ماء الينبوع الذي بخلت به الجداول •
هنالك الضمانة القضائية الاخيرة والقسطاس الذي لا يرى غير كفتيه •
هنالك انصاف الالهة •
الى ذاك الجلال ارفع هذا الكتاب •

راجي الزاعي
المحامي

المقدمة

ان القاضي والمحامي لا يستطيعان ان يقوموا بكل الواجب اذا لم يستعينا
بما تصدره محكمة النقض والابرار من القرارات التي تجلو غوامض الشريعة
وتفسر نية المشتري وتحافظ على وحدة الاحكام القانونية وسلامتها وترتق ما
فتقه قضاة البداية والاستئناف . ولقد عدت الى هذه القرارات فاذا هي مبعثرة
في الكتب القانونية والمجلات القضائية لا تجمعها سلسلة واحدة مترابطة
الحلقات يعود اليها رجال القضاء والمحاماة لحل ما يعترضهم من العضلات دون
ان يضيعوا الوقت الثمين في جمع الشيت ونش الدين ويضلوا في سيرهم عن
الطريق الامين فاحببت ان اسد هذه الثلثة القائمة في طريقنا الى العدل فقامت
الى هذا الكتاب متدرباً بالصبر الجميل ابرزه على الشكل الذي نراه .

وانت ترى انني عكفت على القرارات التمييزية الحقوقية والجزائية التي
اصدرتها محكمة التمييز الوطنيتان في البلاد منذ سنة ١٩١٩ الى سنة ١٩٢٩
فعصرت قسمها اللبناني واستقطرت منه ما يشتمل على مبدأ قانوني او اجتهاد
قضائي يزيل شكاً علق بالنفس ويوضح نصاً مبهماً . وربت هذه العصاره
القانونية على حروف الهجاء بحيث يجد طالب القرار في الحقل الواحد ما
ينشده لقضيته . وذيلت كل قرار بتاريخه ورقمه وبما خطري في موضوعه .

اما القرارات التمييزية السورية فلم اعد بها الى حروف الهجاء . وآثرت
ان اطلقها بعرضها وطولها في القرطاس مكثفاً بتفريقها وتنسيقها على شكلها
الظاهر . .

هي خدمة للقضاء والمحاماة ارجو ان لا تكون قد اخطأت هدفها فتعين
الزملاء الكرام على السير في طريقهم الشاق الى هدفهم السامي الذي ينشدون . .

٣

الاقرار لدى كاتب العدل لا يعد مستندا قانونيا يثبت انتقال العقار من مالكه الى آخر في لبنان الصغير فلكل من العاقلين الرجوع عن عقد بيع لم تجر عليه المعاملة المنصوص عنها في المادة الثانية عشرة من نظام جيل لبنان ٠ ويكون ثمن المبيع في هذه الحال ديناً في ذمة البائع (٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—**—

٤

على الحاكم ان يذكر في الحكم عبارات الاقرار الضمني المزعوم (١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٩٤ ت ٠ ل)

—**—

٥

لا تسري منفعة الاقرار الا لصالح المقر له (٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٣)

—**—

٦

اقرار المشتري بتسلم المبيع لا عبرة له اذا لم يتسلم سندات طابو بما اشتراه

(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٧

لا يؤخذ القاصر باقراره

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت . ل)

—**—

٨

الافرار امام المطرانخانة معتبر بمقتضى الخط الهمايوني المؤرخ في ١٨
شباط سنة ١٨٥٦ و ١٠ جمادى الثاني سنة ١٢٧٢
(١٢ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٢٦ ت . ل)

—**—

٩

الاقرار بالاسم المستعار هو في الحقيقة ناقل للملكية من شخص الى آخر .
(٣ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٩ ت . ل)

راجع تمييز — يمين — اعلام — وكالة — تصرف — اعتراض

—**—

اجارة

١٠

اجارة المشاع فاسدة — يجب التدقيق في مدة الاجارة تحت طائلة النقص
(١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت . ل)

—**—

* ولكن لو اجر حصته الشائعة من شريكه جاز . وفي الدر المختار : لو
اجر مشاعاً يحتمل القسمة فقسمه وسلم جاز لزوال المانع اما لو كان الحاكم

قد ابطال الاجارة ثم قسم الموءجر وسلم لم يجز — الشيوع الطارىء لا يفسد عقد الاجارة •

—**—

١١

لا يلزم المستاجر شرعاً برد المأجور ويتحتم على صاحب العقار ان يذهب اليه ويتسلمه

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٥ ت ٠ ل)

—**—

١٢

اذا لم يكن بدل الايجار معيناً في العقد المتفق عليه بين المستأجر والموءجر فيجب تعيينه بواسطة الخبراء

(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٢ ت ٠ ل)

—**—

١٣

الاجير المشترك ضامن في حال سرقة المال الذي تسلمه ما لم يثبت عدم تقصيره في الوقاية من السرقة

(٢١ ك ١ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٤

اذا طلب الموءجر اخلاء المأجور وادعى المستاجر ان موءجره غير مالك مع اعترافه بملكيته في صك الايجار فلا يلتفت الى ادعاء المستاجر ويحكم عليه بالاخلاء على ان يعود على موءجره بالاجرة

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

١٥

ان استئجار الارض لاجارتها واستثمارها لا يشكل عملا تجاريا
(٩ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦

الاجر للعائد ولو كان غاصبا . واذا كان المغضوب مال وقف او يتيم
او معدا للاستغلال فالاجر المسمى للغاصب ايضا غير انه يضمن للمتولي او
الوصي والمالك اجر المثل

(١١ اذار سنة ١٩٢٥ رقم ٢٤ ت ٠ ل)

يوئيه قرار من محكمة النقض والابرام في الاستانة في ١٧ حزيران

سنة ١٣٢٨

—**—

١٧

ان المادة ١٠٧٧ (مجلة) تجيز لاحد الشركاء تاجير ملك مشترك دون
اذن الشريك الآخر غير ان هذه الاجازة تفقد قوتها القانونية اذا طلب
الشريك غير المؤجر فسخ الاجارة واخلاء الماجور

(٢٧ ك ٢ سنة ١٢٩٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذه المادة والمواد ١٤٢٩ و ١٠٧٠ و ١٠٧٥ من المجلة تناقض ظاهر

—**—

١٨

الحكم باخلاء حصة غير معينة في عقار مخالف للقانون لانه لا ينفذ
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

* يؤيده قرار من محكمة النقض والابرام في الاستانة في ١٥ ت ١
سنة ١٣٢٩ رقم ١١٩

—**—

١٩

الاجير اخلص امين فهو لا يضمن المال الذي تلف في يده دون ان
يكون متعديا (المادة ٦١٠ مجلة) ومن عطف هذه المادة على المادة ٧٧٧
(مجلة) يظهر انه عند ثبوت التلف فقط يقدم المودع البينة ضد الادعاء بعدم
المسؤولية

(١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠

ان ايجار العقارات لمئات غير مألوفة يعد بمثابة انتقال الملك نفسه
خروجه عن تصرف المالك في تلك المئات
(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٢١

لم يصدر المشترع قانونا يلغي قانون الايجار الصادر في ٣٠ كانون
الاول سنة ١٩٢٦ ولم يصرح في هذا القانون ان مفعوله لا يمتد الى ما وراء

سنة ١٩٢٧ فالحكامه اذن لا تزال مرعية
(١٣ - حزيران سنة ١٩٢٨ ت ٠ ل)

—**—

* ان المادة الثامنة من هذا القانون مرتبطة بمادته السادسة . وما دام
ان قوة هذه المادة السادسة قد زالت في نهاية عام ١٩٢٧ بقوة النص الصريح
فلا يمكن بعد ذلك تقييد حرية المالك في طلبه اخلاء المأجور . . ان بدل
الايجار واخلاء المأجور يجمعهما نطاق واحد

—**—

٢٢

لا يجوز استثبات اجر المثل بشهادة الشهود وإنما يجب ان يقدّره اهل
الخبرة الخالون من الغرض
(٣١ اذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٣

لا يلزم المالك باخطار المستأجر عند انتهاء مدة الايجار
(١٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٤

اذا تعهد المستأجر بالعطل والضرر في حال عدم قيامه بالشرائط المتفق
عليها بين الفريقين عند عقد الاجارة فعلى الحاكم البت في ذلك عند الطلب
وفاقاً لاحكام الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون اصول المحاكمات

الحقوقية والمادة ٦٤ من هذا القانون
(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣ ت ٠ ل)

—**—

٣٥

لا يمكن اتخاذ ايجار سنة اساساً لاثبات ايجار سنة اخرى وانما يجب
تطبيق نصوص المواد ٤٧٢ و ٤١٤ من المجلة لاثبات ايجار المثل الخاضع
لتغييرات مختلفة

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٢ ت ٠ ل)

راجع فائدة — صلاحية —

—**—

اعتراض

٢٦

عدم درج صورة المحاكمة القياية او ماآلها في ضبط المحاكمة الاعتراضية
ورد معذرة المعارض دون تعليل وعدم الفصل في دفاع المعارض الذي اورده
في المحاكمة . كل هذا خلل يستوجب النقض .

(١١ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٧

لم يرد في القانون نص يشير الى ان الايام الخمسة وهي مدة الاعتراض

على الاحكام الغياية ايام كاملة — لم يوجب المشتري دعوة المحكوم عليه
 نميأبا الى الاعتراض في المدة القانونية
 (٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٨

ان ما ورد في المادة الحادية والخمسين من قانون حكام الصلح من انه
 (اذا لم يحضر المعارض الى المحكمة في المرة الثانية ايضا يرد اعتراضه
 ويصدق الحكم السابق) لا يطبق مع ما فيه من الصراحة الا اذا تغيب
 المعارض عن اول جلسة من الدعوى الاعتراضية
 (٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٠١ ت ٠ ل)

—**—

* ان نص القانون صريح جدا . ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص

—**—

٢٩

اذا لم يحضر المتدعيان في دعوى اعتراضية فلا يحق للحاكم رد
 اعتراض المعارض
 (٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٥٨ ت ٠ ل)

—**—

٣٠

اذا تغيب المعارض عن حضور الجلسة بعد ان طلب تخليف خصمه
 اليمين فلا يحق للحاكم رد اعتراضه بل عليه تقرير تخليف المدعي اليمين

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

* ولكن تحليف اليمين يكون بمواجهة الخصم (المادة ٩٣ من قانون اصول المحاكمات المحقوقة)

—**—

٣١

يمكن الاعتراض على الحكم الغيابي الصاحي قبل التبليغ
(١٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٦٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٢

إذا سمي المعارض بعض شهود وتغيب عن الجلسة فيجب على الحاكم الاستمرار في المحاكمة

(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

٣٣

إذا قرر الحاكم تحليف المدعى عليه دون ان يقرر عجز المدعي عن الاثبات فيمكنه اثناء المحاكمة الاعتراضية ان يقلل البينة من المدعي لاثبات دعواه .

(٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٤

لا يجوز ان يستفيد من الاعتراض الا المعارض نفسه فليس للمدعي

المعترض عليه ان يزيد شيئاً في طلباته المحكوم له بها غياباً وليس للمحكمة التي ترى دعوى الاعتراض ان تزيد شيئاً في حكمها الغيابي
(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢٦ ت ٠ ل)

—**—

* تستند محكمة النقض والابرار اللبنانية في قرارها هذا على المادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ٠٠٠ وقد ذهب القضاء الفرنسي غير هذا المذهب وخالفه في ذلك جميع العلماء ٠٠ ومذهبه هو ان الاعتراض يلغي الحكم الغيابي فيمكن المدعي ان يعدل طلباته بعد الاعتراض او ان يغيرها بتمامها ٠٠ وحجة القضاء الكبرى هي ان المحكمة الغياية تستمر وتتمادي في المحكمة الاعتراضية فبقاء الحكم الغيابي قائماً مع هذا الاستمرار لا يمكن التسليم به . . .

ومن جملة الحجج التي يتدفع بها العلماء ضد هذا المذهب هو انه يمكن تنفيذ الاحكام الغياية المعترض عليها تنفيذاً معجلاً فلو كان الحكم الغيابي في حكم المعلوم لاستحال هذا التنفيذ .

—**—

٣٥

اذا قدم المعترض عريضة الاعتراض الى كاتب المحكمة الصلحية دون ان تكون محالة من الحاكم او المدير ومرت عليها المهلة القانونية ورد الحاكم اعتراضه فلا يكون قد خالف القانون عن عدم اثبات المعترض وجوده في حال لم يتمكن معها من رفع الاعتراض الى مرجعه .
(١٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٠٣ ت ٠ ل)

—**—

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

٤٤

إذا رفع الاعتراض من اجنبي بواسطة قنصليته ولم يرد الى قلم المحكمة الصلحية في المدة القانونية لا يقبل
(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت ٠ ل)

—**—

٤٥

إذا ادعى المعارض كذب الاقرار وطلب التحليف ثم غاب عن المحاكمة وحكم برد اعتراضه فميز الحكم مدليا باسباب مادية يرد تمييزه
(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦٨ ت ٠ ل)

—**—

* خالفت المحكمة في هذا القرار اجتهادها المبسوط في عدة قرارات القاضي بعدم رد الاعتراض بعد حضور المعارض الجلسة الاولى .

راجع تحكيم

—**—

استئناف

٤٦

يوم التبليغ ويوم تقديم الاستدعاء لا يعدان من ايام مدة الاستئناف
القانونية

(٤ مارس سنة ١٩٢١ رقم ٢٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٤٧

الاستئناف التبعية يمكن تقديمه شفاها في اثناء المحاكمة الاستئنافية وهو
غير تابع لاصول التبليغات والمبادلة
(٢٠ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٥٠ ت ٠ ل)

—**—

٤٨

لمحكمة الاستئناف ان تفسخ لاسباب لم ترد في استدعاء الاستئناف
(٦ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٤٩

على محكمة الاستئناف النظر في اعتراض المستأنف على قانونية تبليغ
الاعلام البدائي قبل تقرير رد الاستئناف لتقديمه بعد المدة القانونية
(١٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—**—

٥٠

جميع الاحكام المتعلقة بمصادرة المواد الجمركية هي قابلة للاستئناف
(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٥١

رد الاستئناف الاضلي لا يؤثر على الاستئناف التبعية لان كلا من

هذين الاستئنافين مستقل عن الآخر

(١ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥١١ ت . ل)

٥٢

كفالة الاستئناف لا يتوجب ان يتبعها حجز مال الكفيل

(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت . ل)

—**—

٥٣

اذا وصفت محكمة البداية حكمها بانه قابل الاستئناف وكان هذا الحكم في نظر القانون صادرا بالدرجة الاخيرة فلا يكون لوصفها هذا اقل تأثير ولا يمكن استئناف الحكم المذكور

(٢١ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٦٤ ت . ل)

—**—

٥٤

اذا قررت محكمة الاستئناف قبول شخص ثالث كانت محكمة البداية قررت عدم قبوله فلا تكون ملزمة باعادة القضية الى محكمة البداية للنظر فيها مجددا

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت . ل)

—**—

٥٥

اذا نقض الحكم لنواقص اصولية واعيدت الدعوى الى محكمة الاستئناف فاكفت بالقول ان النواقص المذكورة غير موجودة وان لا محل لتوقيف الدعوى مجددا فان حكمها ينقض

(٢٠ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٢ ت ٠ ل)

—**—

٥٦

للمستأنف عليه — وان كان استئنافه استئنافا تبعيا — ان يطلب رد الاستئناف الاصيلي اذا لم يحضر المستأنف الى المحاكمة في اليوم المعين وان يدعو المحكمة الى النظر في استئنافه التبعي

(١٣ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

٥٧

الاحكام التي يصدرها حكام الصلح ذوو الصلاحية الواسعة يجب استئنافها في المدة القانونية المنصوص عنها في المادة ٢٢ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية وهي ثلاثون يوما على ان تبدأ هذه المدة من تاريخ تفهيم الحكم لا من تاريخ تبليغه

(٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٨ ت ٠ ل)

—**—

* ليس في القرار رقم ٧٦٣ الصادر في ٢٧ آب سنة ١٩٢١ ما يشير الى هذا الوجوب

—**—

٥٨

ان عبارة (جميع العطل والضرر) التي تذكر في كفالة الاستئناف تشمل مصاريف المحاكمة والمصاريف السفيرية

(٢٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

٥٩

الاستئناف ينشر الدعوى امام محكمة الاستئناف ويوجب النظر فيها مجددا

(٧ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٢ ت . ل)

—**—

٦٠

يمكن رد الاستئناف لامتناع الوكيل عن الحضور وليس من الضروري تبليغ المستأنف بالذات لان الوكيل والموكل في حكم الشخص الواحد (٨ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٠١ ت . ل)

—**—

٦١

يستأنف حكم المحكمين (بالفتح) اذا لم يشترط المحكمين (بالكسر) اعتباره قطعياً .

(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤٨ ت . ل)

—**—

* يمكن الفريقان المتداعيان ان يتفقا على ان يرفع استئناف حكم المحكمين الى محكمين آخرين على شريطة ان يذكر اسماء هؤلاء في سند التحكيم ويمكنها ايضاً ان يتفقا على ان يرفع الاستئناف الى محكمة البداية او دائرة الاستئناف التي يختارونها على شريطة ان تكون الهيئة المختارة صالحة للفصل في القضية بالنظر الى موضوعها وقيمتها . (راجع بيوش وبواتار وكوله داج وجلاسون وجرسونه وكاره وشوقو) .

—**—

٦٢

إذا ردت محكمة البداية دعوى الملكية لمرور الزمن وفسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم معتبرة ان الزمن لم يمر على الحق فلا يجوز ان تعيد الاوراق الى محكمة البداية بل يجب عليها ان تكمل النظر في اساس القضية .
(١٧ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٣١ ت ٠ ل)

—**—

* جاء هذا القرار مخالفا لشرح باز (للمادة ٢٤ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية حيث يقول (إذا رأّت محكمة الاستئناف ان الحكم البدائي في غير محله لان لامرور زمن في الدعوى فليس لها ان تتخطى الى النظر في اصل الدعوى بل يتعين عليها ان تفسخ الحكم وان تعيد الدعوى الى محكمة البداية لترى في الدرجة الاولى) .

—**—

٦٣

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول مداخلة شخص ثالث في دعوى مقامة لديها فلا يمنعها ذلك من تقرير رد مداخلته بالنتيجة اذا رأّت ان مداخلته توءدي الى تأخير الفصل في الدعوى الاصلية
(٢٢ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٦٤

الحكم الذي يرّد طلب اسقاط الاستئناف لايقبل الاستئناف على حدة
(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ١٤ ت ٠ ل)

—**—

٦٥

إذا قدم الاستئناف الى الحاكم ضمن المادة القانونية وتأخر القلم عن قيده حتى مضت مدة الاستئناف فلا يتحمل المستئناف تبعة هذا التأخير ويكون استئنافه مقبولا

(١١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٩ ت . ل)

—**—

٦٦

لا تحسب الستة اشهر المنصوص عنها في المادة ١٩٤ من اصول المحاكمات الحقوقية للحكم باسقاط الاستئناف الا بعد مرور العشرة ايام المعينة على تبليغ المستئناف عليه اللائحة الاستئنافية

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦٢ ت . ل)

راجع تمييز وتناقض ومدة قانونية ومرور زمان وعطل وضرر

—**—

افلاس

٦٧

الشخص المحكوم بافلاسه لا يحق له ان يرافع امام المحاكم بصفته متوليا على الوقف ولو لم يكتسب الحكم القاضي بافلاسه الصفة القطعية مالم يبطل هذا الحكم .

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩ ت . ل)

—**—

٦٨

إذا اقيمت الدعوى على السنديك وصدر الحكم بالزام المفلس بالدفع
فلا يؤثر ذلك في صحة الحكم الصادر
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٦٩

لا يمكن اتخاذ افادة كاتب العدل دليلا على العجز والافلاس اذا لم يبرز
السند المسحوب عليه البروتستو ولم يطبق الامضاء الموقع فيه ولم يثبت اذا
كان البروتستو سحب لعدم الدفع او لعدم القبول واذا كان ترتب عليه
اجراء معاملات اخرى ينتج عنها حكم ما .
(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٧٠

إذا لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع فتاريخه هو تاريخ صدور الحكم
بشهر الافلاس
(٧ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—**—

اعارة يد

٧١

ليس للمحكمة ان ترد دعوى اعادة اليد بحجة ان المدعى عليه وضع

يده على العقار من قبل دائرة رسمية

(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ل)

—**—

٧٢

ليس في نص القانون او في روحه ما يمنع من نزعته يده من اقامة دعوى
اعادة اليد بعد ان سبقه خصمه الى اقامة دعوى الملكية بطريق الاستحقاق لدى
محكمة البداية .

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—**—

٧٣

ان اقامة دعوى الملكية يفهم منها تنازل المدعي ضمنا عن دعوى اليد .
هذا اذا كانت المنازعة على اليد واقعة قبل اقامة دعوى الملكية .
(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٩ ت ٠ ل)

—**—

٧٤

لا يجوز الاستناد الى سند القسمة في الحكم باعادة اليد
(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٢ ت ٠ ل)

—**—

٧٥

في اثناء المحاكمة في دعوى اعادة اليد يمكن الادعاء على غير المدعي
عليهم الاولين بانهم احدثوا يدهم على نفس العقار الذي هو موضوع النزاع .
ويمكن الحاكم توحيد الدعويين لتسهيل طريق المعاملات القضائية امام

الفريقين المتداعيين

(١٧ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٠ ت ٠ ل)

—**—

٧٦

الدعوى التي ترمي الى رفع تصويقة قائمة حول شجرة هي دعوى اعادة يد لا دعوى ملكية . ينظر فيها حاكم الصلح .

(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٧٧

اذا ادعى المدعي عليه في دعوى اعادة اليد انه احدث ابنية في العقار الذي هو موضوع التنازع مستندا في ذلك الى عقد شراء وطلب تطبيق المادة ٩٠٦ من المجلة فلا يجب الى طلبه لمخالفته القاعدة القانونية القاضية بالتفريق بين مسألة الملكية ودعوى اعادة اليد .

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—**—

٧٨

ان اثبات المدعي انه ذو اليد على العقار المنازع فيه قبل وضع الخصم يده عليه لا ينحصر في البينة الشخصية بل يتعداها الى غيرها من البينات

(١ ت اسنة ١٩٢٤ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—**—

٧٩

اذا قرر الحاكم اقامة ولي على تركة الميت واذنه باجراء المعاملات

القضائية توصلا الى وضع يده على العقارات المتروكة فليس لهذا الولي وفاقا
للقانون العثماني ان يقيم الدعوى على بعض ورثة الميت طالبا رفع يدهم عن
تلك العقارات ووضع يده بالاضافة الى التركة .

(١٨ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٣٥ — ٨٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٠

دعوى اعادة اليد يمكن احد الشركاء ان يقيمها على شركائه عند ازالة يده
(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٣ ت ٠ ل)

راجع شركة وصلاحيات ومثليات

—**—

ارث

٨١

يجب تكليف من يعود اليه اثبات حصر الارث بيان نصيب كل
من الورثة

(٤ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ١١ ت ٠ ل)

—**—

٨٢

روية دعوى حصر الارث في لبنان القديم عائدة لمحاكم الحقوق
(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—**—

٨٣

عدم انبات الوفاة وحصر الارث ليس سببا للنقض
(١ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٨٤

المحكمة كل الحق بتصحيح خطأ مادي وقع اثناء معاملات حصر
الارث الاولى

(٣ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٨٥

يحق لاحد الورثة في الدعاوي التي تقام للتركة او عليها ان يوكل
غيره ويأذن له بتوكيل آخر
(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

راجع صلاحية

—**—

استجزار

٨٦

يجب في دعوى الاستجزار سؤال المدعى عليه عن كل استجزار
بمفردها والنظر في جوابه تحت طائلة النقص
(١٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٤٩ ت ٠ ل)

اعلام

٨٧

الحكم باعادة المدعى به او قيمة ان هالكا على التريد مخالف للقانون
(١٣ ك ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

٨٨

المادة الخامسة عشرة من قانون اصول المحاكمات الحقوقية تقضي حتماً ونحت
طائلة الابطال بان توقع الاحكام من جميع هيئة المحكمة التي اصدرتها
(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٣ ت ٠ ل)

—**—

٨٩

اذا كان المدعى عليه غائبا حين اعلان ختام المحاكمة فلا يمكن اعتبار
الحكم الذي يصدر وجاهيا بحقه
(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت ٠ ل)

—**—

٩٠

اذا بنى الحاكم حكمه على قانون مانغى وكان القانون الذي حل محل
ذلك القانون الملغى قد اعاد نفس محتوياته فلا يتوجب نقض الحكم لانه لا
يترتب على هذا الخطأ وقوع ضرر على الاحكام
(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٤ ت ٠ ل)

—**—

٩١

إذا حكم الحاكم برد الدعوى لسبق اقامتها والحكم بها دون ان يتبين
موضوع كل من الدعويين فيكون حكمه نافض التعليل وينقض
(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٨ ت ٠ ل)

—**—

٩٢

إذا ورد في الحكم ان المحكمة اطاعت على الاوراق المبرزة دون ان
يذكر في الاعلام محتويات تلك الاوراق فلا يكون ذلك سببا للنقض
(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٣

عدم اشتمال الاعلام على موضوع الدعوى وماهية الاوراق المتبادلة
وخلاصة مطالعة المدعي العام لا يوجب النقض لان المادة السابعة عشرة من
ذيل قانون المحاكمات الحقوقية لا تنص بوجوب مراعاة هذه الاحكام تحت
طائلة الابطال .

(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٩٤

يقتضي لمعرفة ماهية الحكم الحقيقية ان ينظر الى الحكم ذاته وان تقدر
الاحوال الواقعية التي صدر فيها بقطع النظر عن الوصف الذي وصفه به الحاكم
الذي اصدره بحيث اذا جاء ذلك الوصف مغلوفاً تبقى للحكم صفته الحقيقية
(١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٨ ت ٠ ل)

٩٥

يعد الحكم كأن لم يكن اذا لم يبين العضو المخالف اسباب مخالفته
بخط يده في ذيل المحضر

(٢٩ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٩ ت ٠ ل)

—**—

٩٦

اذا غاب المقرّر قبل الحكم يكون الحكم بمثابة الوجاهي
(٥ آب سنة ١٩٢٥ رقم ١٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٩٧

الخطأ في حساب المبلغ المحكوم اذا افترض وقوعه هو خطأ مادي
يمكن المحكوم عليه مراجعة محكمة الاساس بشأنه وهذا لا يوجب النقض
(٢٥ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٤٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٨

ولئن كان بين الاسباب الموجبة سبب مغلوط فذلك لا يوجب النقض
(٦ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

٩٩

كل اعلام يشتمل على قسمين احدهما يسمى الصفات وهو يحوي
اسماء القضاة وطلبات المتخاصمين والنقطة القانونية والحكاية التامة لسياق
الدعوى الجارية في مجلس المحاكمة . والقسم الثاني يشتمل على العلل
والفقرة الحكمية . ومن الاجتهاد ان الخلل الذي يتخلل القسم الاول

(الصفات) يسري الى حكم الاعلام ويسبب نقضه — ان عدم درج اسماء
الشهود وشهاداتهم في الاعلام يسبب نقضه • وعلى هذا المبدأ سارت محكمة
النقض والابرار في الاستانة (ج • م • عدد ٧١٠ و ٧٦٠) •
(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٧٩ ت ٠ ل)

—**—

١٠٠

عدم درج تقرير اللجنة المعنية لرؤية المحاسبة بين المتداعين لاعتناء ولا
مآلا في ضبط المحاكمة والاكتفاء في الفقرة الحكيمة بذكر وروده موجب
للقض

(٩ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٠١

لا يجوز اعتبار المدعى عليه مجهول المقام دون بيان المستندات على ذلك
(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ — ٥٢٣ — ٥٢٤ ت ٠ ل)

—**—

١٠٢

في حال مبادلة التبليغات الخطية لا يبقى من حاجة لاشتغال الاعلام على
ملخص الدعوى — بعد ان يعطي المتداعيان مدافعاتها لايتوجب تحت طائلة
الابطال سوءالهما عما اذا كان قد بقي لهما ما يقال قبل اعلان ختام المحاكمة •
(٢٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٩ ت ٠ ل)

—**—

١٠٣

ان عدم توقيع احد المتداعيين في محضر المحاكمة لا يدعو الى النقض
(١٨ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣١ ت ٠ ل)

—**—

١٠٤

اغفال المحكمة احضار طاقم القوتيل الواقع عليه النزاع الى المحكمة
للاشارة اليه بعد تقرير احضاره مخالف لصراحة المادة ١٦٢١ مجلة .
(١٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٠٥

اذا طلب احد المتداعيين اثناء المحاكمة جلب الحمار المنازع فيه ليشار
اليه وسكت عن طلبه عد ذلك مخالفة للمادة ١٦٢١ من المجلة .
(٩ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

١٠٦

على المدعي بدين ان يبين سببه
(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٤ ت ٠ ل)

—**—

١٠٧

مخالفة المحكمة اصول المحاكمة بروءيتها الدعوى وجاهيا بعد ان كانت
باشرت روءيتها غيايياً لا تؤثر على اساس الحكم

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

راجع ادعاء عام وصلاحيه واقرار

—**—

ادعاء عام

١٠٨

اذا احال مدير العدلية استدعاء الى النيابة العامة لدى محكمة النقض والابرار وفي ذيله هذه العبارة (لاجراء المقتضى القانوني) فاستدعي المدعى العام نقض الحكم بناء على هذا الامر فان تميزه يرد لعدم اشتغال حالة مدير العدلية على امر صريح

(٢٠ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٨٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٩

قول المحكمة في حكمها انها سمعت مطالعة النيابة العامة الشفوية يكفي اثبت وجود النيابة العامة في المحاكمة وفوق ذلك فتغيب النيابة العامة عن المحاكمة لا يدعو الى نقض الحكم اذا لم يكن من شان هذه المخالفة ابطال الحكم الصادر

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—**—

١١٠

ان قانون حكام الصلح لا ينص بوجوب حضور المدعي العام في

الدعاوي المنوه عنها في المادة الخامسة والستين من قانون اصول المحاكمات
الحقوقية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨ ت ٠ ل)

راجع تمييز

—**—

ابطال

١١١

القاعدة القائلة (لا ابطال بدون نص) معمول بها في القانون العثماني
(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤٦٩ ت ٠ ل)

—**—

١١٢

لا يوجد نص قانوني يمنع تقرير ابطال السند الذي اجري بموجبه التنفيذ
او السند الذي سلم بناء على معاملات تنفيذية غير قانونية
(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

اخطار

١١٣

يمكن اعفاء الدائن من اجراء البروتستو باتفاق خاص مستقل عن السند
(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ٠ ل)

١١٤

إذا اعتبرت المحكمة ان البرقية المرسلة لتسليم بضاعة هي اذار واف فتقديرها هذا لا يقع تحت تمخيص محكمة النقض والابرام . وقد اجمع على ذلك القضاء والعلم .

(٢٣ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

١١٥

استدعاء الدعوى يقوم مقام الانذار
(٢٦ شباط سنة ١٩٢٧ ت ٠ ل)

—**—

١١٦

إذا رد الحاكم دعوى العطل والضرر بسبب عدم اخطار المدعى عليه
فاجرى المدعي الاخطار اللازم فيمكنه ان يقيم الدعوى مجددا
(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٣ ت ٠ ل)

راجع حوالة

—**—

اسقاط

١١٧

الاسقاط لا يمنع مرور الزمان
(٣ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ت ٠ ل)

١١٨

إذا بقيت اوراق دعوى في احدى الدوائر الرسمية ومرّ على آخر
معاملة فيها ستة اشهر فلا يمكن الحكم باسقاطها
(٧ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨١٢ ت ٠ ل)

—**—

١١٩

لا يسقط حق الاشخاص الذين لا يستفيدون من نصوص تعليقات نظارة
العدلية ما لم ينوه بالاسقاط النص القانوني المبينة عليه تلك التعليقات
(٢٠ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١٠٣ ت ٠ ل)

راجع استئناف ونيين

—**—

انتقال

١٢٠

ان الارادة السنية الصادرة في جمادى الاولى سنة ١٣٢٠ صرحت بعدم
استماع دعاوي الفراغ والانتقال المتعلقة بسندات عادية في الاراضي الملك .
وهذا المنع لا يشمل ما قبله كما ورد في تحريرات نظارة العدلية المدرجة في
جريدة المحاكم العدلية رقم ٢٥ حزيران سنة ٣١٩ بعد الاستفسار من انجمن
العدلية فبناء على ذلك يجب اعتبار الصكوك المحررة قبل تاريخ الارادة السنية
المشار اليها الا في حالة عدم قيد العقارات المبينة في تلك الصكوك وفاقا للقانون
الصادر في ١٨ شباط سنة ١٣٢٨ اذ في هذه الحال تكون الدعوى غير مسموعة

اذا لم يبرز سند طاوو وفاقا للمادة الاولى من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة

(٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٦ ت ٠ ل)

—**—

اجراء

١٢١

لا يوجد في القوانين المعمول بها نص يمنع السلطة القضائية من النظر في معاملات الاجراء ضد الممول المشاكس واستعمال حقها في ملاحظة قانونية القرارات التي يترتب عليها نزع ملكية الافراد وبناء على ذلك فكل نزاع يتعلق بالاخطار او الحجز او بيع الاملاك يمكن ان تفصل فيه المحاكم القضائية وكذلك اذا كانت الدعوى تتعلق باعشار اميرية لم تدفع

(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٢٢

اذا كان في الحكم ابهام في الارقام فايضاح هذا الابهام يكون عند الاجراء ولا يكون ذلك سببا للنقض .

(٢ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٤ ت ٠ ل)

—**—

١٢٣

لا ترد الدعوى بابطال بيع دائرة الاجراء بعد حصوله الا اذا كانت

المعاملات الاجرائية الجوهرية قد تمت حسب اصولها المبينة في قانون الاجراء
(٢٨ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٩٤ ت . ل)

—**—

١٢٤

لا يوجد نص قانوني يمنع الرئيس من النظر في دعوى تتعلق بمعاملات
اجرائية . ان صفته كرئيس لدائرة الاجراء لا تجبره على التنحي عن الفصل
في مثل هذه الدعوى

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٦ ت . ل)

—**—

استدعاء

١٢٥

يمكن تقديم طلبات متعددة في استدعاء واحد اذا كانت مترابطة
(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت . ل)



حرف الباء

—**—

بيع

١٢٦

مجرد الحضور في مجلس البيع والتسليم لا يمنع من الدعوى وانما هو
مقيد بما جاء في المادة ١٦٥٩ (مجلة)
(١٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

١٢٧

اذا الغي عقد البيع الاصيل فتكون بالنتيجة جميع البيوع اللاحقة به
باطلة لصدورها عن غير مالك ٠ — اذا بيع عقار من شخصين ثم باع احد
الشاريين حصته من ذلك العقار من شخص ثالث واقام البائع الاول الدعوى
طالباً فسخ البيع بسبب الغبن والاضطرار وحكم بفسخه بوجه احد الشاريين
الاولين والشاري الثاني فيكون هذا الحكم شاملاً البيعين ٠
(٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٧ ت ٠ ل)

—**—

* اخطأت المحكمة بقولها ان البيوع التي تتلو البيع الصادر من غير المالك باطلة ٠
فالبيع الصادر من غير المالك الحقيقي لا يقال له في قاموس (المجلة) بيع
باطل وانما هو في هذا القاموس البيع الموقوف او بيع الفضولي (راجع المادة
١١١ مجلة) والفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون ادنه الشرعي (راجع

المادة ١١٢ مجلة) ٠ والبيع الموقوف او بيع الفضولي بيع صحيح ينعقد صحيحاً ذاتاً ووصفاً غير انه يفيد الملك موقوفاً على اجازة المالك فان اجاز ووجدت شرائط الاجازة نفذ البيع والا فلا ٠ اما البيع الباطل فهو البيع الذي لا يعد مشروعاً لا باصله ولا بوصفه بسبب وقوع الخلل في ركنه ومحلله كبيع المجنون والصبي وبيع ما هو غير موجود وغير مقدور التسليم وما لا يعد مالا متقوماً فهو لا يفيد الحكم اصلاً ولا يترتب عليه حكم البيع

—**—

١٣٨

من جملة ما يوجبه القانون على البائع تسليم المشتري المبيع ولما كان التسليم في بيوع العقارات يستلزم ا فراغ السندات امام مأمور الطابو وكان لا يثبت الا بسندات جديدة يعطيها هذا المأمور وحيث ان التملك لا يجوز بدون سند فلا يكون البيع كاملاً ولا تنتقل الملكية الى المشتري الا بتسليمه السندات المذكورة — ان تسليم المبيع الواجب على البائع اجراؤه لا يكون معتبراً الا اذا اعطى المشتري بكل من العقارات المبعة سندات طابو تدون فيها العقارات اما افراداً واما اجمالاً وفي غير هذه الحال يكون المشتري عرضة لحرمانه من الملكية وهو امر لا يتمكن من دفعه ولا يجوز له معه المطالبة بحقوقه (٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—**—

* القانون المدني الفرنسي يذهب غير المذهب المذكور في الشق الاول من هذا القرار فعنده ينعقد البيع بمجرد الرضي المتبادل الواقع بين البائع والشاري وما تسليم المبيع الا احدى النتائج التي تبني على عقد البيع القائم

باقتران الايجاب بالقبول . والمشتري يصبح مالكا ساعة يتم هذا القران
سواء اتسلم المبيع ساعة العقد ام لم يتسلمه

—**—

١٢٩

عملية التوسط في بيع وشراء عقار لا تعتبر عملية سمسرة تجارية اذا
كان المتوسط ممن لا يتعاطون مهنة السمسرة بصورة مستديمة وبوجه خاص اذا
كان احد العاقلين في بيع العقار غير تاجر
(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت . ل)

—**—

١٣٠

لكل من الورثة حق الخصومة بطلب فسخ البيع بسبب الغبن
(٣ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٥٤١ ت . ل)

—**—

١٣١

دعوى فسخ البيع البات بحجة انه بالحقيقة بيع وفاء تسمع في المناطق
التي لا دائرة طابو فيها على شريطة ان لا يكون الملك قد انتقل الى شخص ثالث
(٨ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٠ ت . ل)

—**—

١٣٢

اذا طلب المدعي ابطال سندات طابو تتضمن بيع عقار يملكه بسبب
عدم وجود امضائه في معاملة البيع وطاب المدعي عليه المشتري تكليفه لاثبات
حضور المدعي امام دائرة الطابو وتصديقه على البيع فيتوجب الفصل في طلبه

ولا يجوز تقرير تحليف البائع اليمين قبل حل هذا الطلب وتقرير عجز المشتري عن الاثبات

(١٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٣٢ ت . ل)

—**—

١٣٣

اذا ادعى طالباً ارجاع بدل بيع معقود على ارض اميرية بغير معرفة دائرة الطابو فلا يمكن المحكمة التي ترى الدعوى ان تحكم باعادة ذلك البديل معتبرة انه دين قبل تقرير ابطال البيع .

(٢٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣ ت . ل)

—**—

١٣٤

ان يسر المدعي الحادث اذا افترض وقوعه لا يمنع دعواه الاضرار حين البيع

(٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت . ل)

—**—

١٣٥

ان دعوى استرداد الاملاك غير المنقولة التي بيعت بالمزايدة العلنية يجب ان تقدم عند انتهاء مدة العذر الشرعي (كذا) كما تقتضيه المادة ١٧ من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة .

(٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣١ ت . ل)

هذا نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة (يُتَمَتَّعُ بالحكام من سماع

دعاوى الاستحقاق التي تقام بعد اعطاء الاحالة القطعية مع السكوت عنها في
مدة المزايدة بلا عذر شرعي

—**—

١٣٦

اذا طلق الزوج زوجته وعزلته هذه من الوكالة فهذا الطلاق والعزل
لا يسقطان حكم تعهده للمشتري بدفع ثمن المبيع ولا يبطلان حق هذا بطلانته
(٢ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٨٧) ت . ل .

—**—

١٣٧

تقدير اليسار في مسائل بيع الحرب يعود لحكام الاساس ولا يقع
تحت منحيص محكمة التمييز
(٢٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٥ ت . ل .)

—**—

١٣٨

يتوجب في دعوى فسخ البيع بسبب العيب ان يثبت وجود العيب في
وقت الادعاء وحين البيع .
(١٧ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧١ ت . ل .)

—**—

* موضوع القضية التي بني عليها هذا القرار هو ان احدهم باع بقرة
فوجد الشاري انها بعد وضعها قليلة الحليب لان ضرعيها الخلفيتين كانتا
معطلتين فادعى طالبا فسخ البيع . وقد غفلت المحكمة الصلحية ومحكمة
النقض والابرار عن نقطة هامة تتعلق بشرب حليب البقرة التي هي موضوع

النزاع فقد جاء في شرح المادة ٣٤٤ من المجلة ما حرفيته (اشترى شاة او بقرة فعلم بعيب ثم احتلب من لبنها فشربه بعد علمه بالعيب كان ذلك رضىً بالعيب) .

وعلى ذكر العيب في المبيع انقل هنا الفقرة المفيدة التالية الواردة بشأنه في الهندية : (العيب نوعان ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة كالقروح والعمى وباطن لا يعرف بالمشاهدة والظاهر انواع قديم كالاصبع الزائدة وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كأثر الجدري وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت الخصومة كالجراحات وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع . واما الباطن فنوعان نوع يعرف بأثار قائمة كالشابة والحبل ونوع لا يعرف بأثار قائمة كالسرقة فان كانت الدعوى في عيب ظاهر يعرفه القاضي بالمشاهدة ينظر اليه فان وجده سمع الخصومة والا فلا فان كان العيب قديماً او حديثاً لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرده لانا عرفنا قيامه للحال بالمشاهدة وتيقنا بوجوده عند البائع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري بالرضاء او غيره ويكون القول فيه للمشتري يمينه وان كان عيباً يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليها او كان مشكلاً فالقاضي يسأل البائع ان كان به هذا العيب في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البائع سقوط حقه في الرد ويثبت ذلك بنكوله او بالبينة وان انكره فالقول له يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كون هذا العيب عند البائع وان كان عيباً لا يحتمل التقدم على مدة العيب فالقاضي لا يرد المبيع على البائع واما اذا كان العيب باطناً فان كان يعرف بأثار قائمة في البدن فان كان للقاضي بصارة بمعينة الامراض

ينظر بنفسه والا يسأل ممن له بصارة ويعتمد على قول عدلين وهذا احول
والواحد يكفي فاذا اخبره عدل واحد بذلك يثبت العيب بقوله في توجه
الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد واذا ادعى البائع ان
المشتري رضي بالعيب كيف يحلف المشتري • اكثر القضاة على انه يحلف
بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لا صريحا ولا دلالة
وهو الصحيح • انتهى •

راجع اقرار وصلاحيه واجراء وشركة



حرف التاء

—**—

تبليغ

١٣٩

ان عدم صحة التبليغ مسألة لا يجوز بحثها الا في محكمة الاساس
(٢٠ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٧٩ ت ٠ ل)

—**—

١٤٠

لا يجوز تبليغ المتخاصمين بواسطة خدمهم لان الخدم ليسوا من الاشخاص
الذين اجازت المادتان ٣٣ من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية و ١١
من قانون حكام الصلح التبليغ بواسطتهم .
(٤ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٣٦ ت ٠ ل)

—**—

١٤١

ان درج خلاصة الاعلام في الجريدة غير كاف وحده للتبليغ (المادة
١٤٩ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية) .
(٢٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٨٢ ت ٠ ل)

—**—

١٤٢

اذا اودع المدين الدين المترتب في ذمته لدى كاتب العدل وبلغ

كاتب العدل الدائن تبليغا شفويا ان الدين اصبح في حوزته فان هذا التبليغ يكون باطلا ولا تبرأ ذمة المدين وليس للمدين ان يحلف دأته على عدم علمه بايداع الدين

(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٨٩ ت ٠ ل)

—**—

١٤٣

ان التبليغ الاستثنائي بواسطة النشر في الجرائد لا يمكن اعتباره الا بعد التثبت من ان جميع المساعي التي توجبها الفطنة ويدعو اليها صدق النية قد بذلت (١٠ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢٧ ت ٠ ل)

—**—

١٤٤

ان عدم مراعاة مدد التبليغ في الدعاوي الصلحية لا تأثير له على حصة المعاملات اذا حضر المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة (١٠ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

١٤٥

اذا ادعى المدعى عليه ان التوقيع في سند تبليغ الحكم ليس توقيع به خط يده فعلى الحاكم ان يفحص عن حقيقة هذا التوقيع (٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٥٥ ت ٠ ل)

—**—

* جاء في شرح المادة ١٣٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية انه اذا ادعى المحكوم عليه ان سند تبليغ الاعلام مزور فيلزم ان يدقق وينظر في

مدعاه هذا بحضور المدعي العمومي ولا يجوز الحكم بصحة التبليغ بالاستناد الى تصديق باشكاتب المحكمة وبذلك قرار من محكمة التمييز في الاستانة (ج ٠ م ٠ عد ١١١٥) . وجاء ايضا في هذا الشرح انه اذا انكر المحكوم عليه عند استئنافه الحكم او تمييزه انه تبلغ الاعلام فيستحضر المباشر الذي بلغه فان اخبر ان المحكوم عليه امضى سند التبليغ او ختمه بختمه ثبت التبليغ قانوناً وبذلك قرار من محكمة التمييز في الاستانة مؤرخ في ٤ رجب سنة ٢٩٨ (ج ٠ م ٠ عد ١٠٧) . ولها قرار آخر مؤرخ في ١٣ ايلول ٣١٠ مؤداه انه اذا انكر ورثة المحكوم عليه ان يكون سند التبليغ ممضى من مورثهم فيلزم التحقيق عن ذلك وفاقا لقاعدة تطبيق الخط والخطام (ج ٠ م ٠ عد ٨٤٦) .

راجع اعتراض وصلاحيه ومدة قانونية

—**—

تحكيم

١٤٦

اذا اشترط في صك التحكيم ان يكون الحكم الذي يصدره المحكمون غير خاضع للاعتراض والتمييز واصدر المحكمون حكمهم بغياب احد المتخاصمين وصدفته المحكمة فلا يجوز للمحكوم عليه تمييز ذلك الحكم (٥ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٤٧

لا يعتبر حكم المحكمين قطعياً الا اذا اتفق المتداعيان على ذلك بنص
خاص في سند التحكيم
(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٨ ت ٠ ل)

—**—

١٤٨

على الحاكم ان لا يصدق حكم المحكمين اذا تعدى هذا الحكم الحد
الذي تقف عنده القيمة المدعى بها فانه يشترط للحكم سبق الدعوى
(١٦ تموز سنة ١٩٢٥ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—**—

تصحيح

١٤٩

القرارات الصادرة بشأن نقل الدعوى وتعيين المرجع لا تقبل التصحيح
(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

—**—

١٥٠

قرارات هيئة محكمة النقض والابرام العمومية غير تابعة لاصول
تصحيح القرار
(٢٦ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٤ ت ٠ ل)

—**—

تمييز

١٥١

إذا رجع مستدعي التمييز عن التمييز يعاد اليه مبلغ التأمين
(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٤٧ ت ٠ ل)

—**—

١٥٢

ان تقدير الصفة القانونية للأفعال التي استثبتها او فسرهما قضاة الاساس
بما لهم من الحق المطلق يعود لمحكمة التمييز . وهي التي يمكنها تصحيح الخطأ
القانوني الذي يمكن ان يكون قد عاب التقدير المذكور
(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٣

لا يوجد نص قانوني يوجب على المميز عليه تقديم لائحة جوائية — اذا
كان احد قضاة التمييز قد اشغل في البداية كرسي النيابة العامة في دعوى دعي
للنظر فيها بعد التمييز ونظر فيها دون ان يطالب احد الفريقين رده فليس
لمحكمة التمييز ان تطرق عفوا مسألة جواز اشتراكه في اصدار القرار التمييزي
(١٥ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٤

إذا وجدت في حكم حاكم الصلح مخالفة لاصول المحاكمة ليس من
شأنها ايقاع الضرر باحد المتداعيين فلا ينقض الحكم

(١٥ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧١٣ ت ٠ ل)

—**—

١٥٥

نقض الحكم لخلوه من توقيع الكاتب نقض كلي يوجب اعادة القضية الى الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم وبناء على ذلك لا يكفي اذا نقض الحكم للسبب المذكور ان يصحح ذلك النقض وانما يجب الحكم بالدعوى مجددا دون الاستناد الى الحكم الاول

(٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١١ ت ٠ ل)

—**—

١٥٦

نقض الحكم يعيد المتخاصمين الى الحال التي كانا عليها عندما اوشك ان يعطى الحكم المنقوض فاذا ادعى المدعى عليه الايصال وان الاوراق التي تشبه فقدت منه و كلفته المحكمة لاثبات مدعاه بالبينة الشخصية فاثبتها وردت دعوى المدعي . ثم نقض هذا الحكم لعدم اثبات ضياع الاوراق المثبتة الايصال فلا يجوز بعد قرار النقض ان تمتنع المحكمة التي نقض حكمها عن قبول البينة اثباتاً لضياعها — ان المحكمة المحالة اليها القضية بعد النقض تستطيع ان تبني حكمها على اسباب جديدة وعلى وقوعات تمت منذ صدور القرار التمييزي وان تتخذ اساساً لحكمها الاقرار الصادر من احد الفريقين المتخاصمين قبل صدور قرار الاحالة . وللمتخاصمين ايضاً الحق بان يقدموا للحاكم المحالة اليه القضية الوثائق المنسية والجديدة التي من شأنها تنوير القضاء وتأييد صحة الدعوى المقامة وعلى الجملة فان للمتخاصمين الحق بان يستعملوا امام الحاكم المحالة اليه الدعوى بعد النقض جميع الوسائل التي كان يمكنهم اتخاذها لدى الحاكم

الذي نقض حكمه .

(٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت . ل)

—**—

١٥٧

يعود لحكام الاساس حق تقدير نوع الاتفاق المعقود بين المتعاقدين
وتقديرهم هذا لا يقع تحت تمحيص محكمة النقض والابرام ما لم يشوشوا
معنى الاتفاقات الصريحة .

(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٦ ت . ل)

—**—

١٥٨

اذا قدم اجنبي استدعاء التمييز بواسطة القنصلية ولم يرد هذا الاستدعاء
الى قلم المحكمة في خلال ثمانية ايام من تاريخ تفيم الحكم الصلحي فلا يقبل
(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤٤ ت . ل)

* هل من العدل ان يتضرر المميز هنا بسبب اهمال قنصلينه .

—**—

١٥٩

اذا ادعى امام محكمة النقض والابرام ان في الاعلام وقوعات مخالفة
للحقيقة دون بيان هذه الوقوعات وايضاها فلا يمكن الاخذ بادعائه .
(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧١٦ ت . ل)

—**—

١٦٠

ان المادة ٢٩ من القرار ١٨٦ المتعلق بالمساحة تنص بانه لا يمكن تمييز

الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الدعاوي المنوه عنها في المادتين ٢٤ و ٢٦ من القرار المذكور اذا كانت قدمت هذه الدعاوي قبل افتتاح عمليات التحديد والتحرير او بعد ذلك ضمن المدة المنصوص عنها في المادة ٢٨ وان صيغة المادة ٢٤ المذكورة تشمل كل الدعاوي العقارية الناشئة عن عمليات التحديد وكل الدعاوي التي كانت اقيمت عند الشروع في هذه العمليات لدى المحاكم العادية في المناطق التي حددت فيما بعد فاذا تبين لمحكمة النقض والابرام ان الحكم الاستئنافي المميز قد صدر بعد افتتاح عمليات التحديد في المحلة التي يوجد فيها العقار فلا يمكنها قبول التمييز

(١٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ١١١٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦١

لا صفة لمحكمة النقض والابرام لتقدير وتدقيق اعمال الخبراء والتقويم الذي اجروه

(١١ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٨٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦٢

يقتضى ان يحوي الاعلام ما يدل على قانونيته . محكمة النقض والابرام ليس لها ولا يجب عليها ان تفتش في ملف الدعوى عن العبارات التي تسد مسد (الصفات) في الاعلام .

(٢٠ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ٢٨٩ ت ٠ ل)

—**—

١٦٣

إذا لم يكن للمميز فائدة من تمييزه فلا يقبل تمييزه
(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٦٤

لا يصار الى التمييز اذا كان باب اعادة المحاكمة مفتوحاً
(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٦ ت ٠ ل)

—**—

راجع مدة قانونية وتحكيم وتصحيح واستئناف واعلام واجراء وغبن

تناقض

إذا حكمت محكمة البداية برد الدعوى للتناقض واعتبرت محكمة
الاستئناف انه لا يوجد تناقض فلا يجوز لها اعادة الدعوى الى محكمة البداية
وانما يجب ان تحكم هي بها .
(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٢ ت ٠ ل)

راجع اقرار



حرف الحاء

—**—

حجز

١٦٥

حجز المقدار الكافي من املاك كفيل الاستئناف من متمات المادة
١٠٨ من قانون كتاب العدل
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٧ ت ٠ ل)

—**—

١٦٦

ان عدم بيان مقدار المحجوز لا يؤثر في صحة الحجز . وطلب الحجز
على ما يزيد على بدل الرهن ليس فيه جهالة قانونية .
(٢٢ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٥٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦٧

يجوز حجز بيت السكن المرهون وبيعه لوفاء الدين اذا كان واطئ
الحجز وطالب البيع هو المرتهن نفسه
(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٦ ت ٠ ل)

حوالة

١٦٨

ان الحوالة بعد الاستحقاق تظل ناقة للملكية لان المسترع لم يقيد انتقال الملكية بشرط سبق الحوالة تاريخ الاستحقاق — اذا احيلت الحوالة بعد الاستحقاق فلا يتحتم على الحامل ان يفي بمراسم التنبيه في خلال مدة معينة — ان الحامل لا يحق له الرجوع على المحيلين الذين احوالوا قبل تاريخ الاستحقاق الا ان له هذا الحق يمارسه تجاه من احوال اليه السند ومن سبق من المحيلين اللاحقين لتاريخ الاستحقاق على شريطة ان يقوم بواجب التنبيه المشعر بامتناع المدين الاصلي عن الاداء

(٤ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٤٢٧ ت ٠ ل)

—**—

* مسألة جواز الحوالة بعد الاستحقاق تؤيدها النصوص الفرنسية الحديثة المتعلقة بالحوالات التي لا تجبر المحيل على وضع تاريخ (للجيرو) .

—**—

١٦٩

اذا ادعى الموقع في السند ضد حامله المجبر له بان الجيرو حصل بطريقة المواضعة فلا يبقى له بعد ذلك ان ينكر توقيعه وان يعترض على معاملات التوقيع .

—**—

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٠

شرط « الامر » يجعل السند قابلا لانتقال الملكية
(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

راجع سند

حاكم

١٧١

لو افترض ان هناك غلطات قانونية او مادية شرد بها الحاكم فليس في
ذلك ما يسوغ اقامة دعوى الاشتكاء على الحاكم (ما لم يثبت المشتكي ان
وراء تلك الغلطات قصد الضرر
(٩ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٤ ت ٠ ل)



حرف الخاء

—**—

خصوصاً

١٧٢

المادة الرابعة عشرة من ذيل قانون اصول المحاكمات الحقوقية لم توجب على الحاكم تحت طائلة النقص اعطاء القرار بالخصومة على حدة وانما خيرته في ذلك

(٣١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٥٧ ت . ل)

—**—

١٧٣

ليس على المدعى عليه ان يجيب على اساس الدعوى اذا لم تكن الخصومة متوجهة ضده .

(١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ٧٩ ت . ل)

—**—

١٧٤

احد الوكيلين يتصرف وحده في الخصومة لان الاجتماع فيها يتعذر لافضائه الى الشعب في مجلس القضاء

(٢١ شباط سنة ١٩٢٥ ت . ل)

—**—

١٧٥

وان تكن بعض القوانين الاجنبية تؤيد صحة الدعوى المجردة من كل نزاع حالي المقامة للاستفادة منها في منازعة محتملة الوقوع في المستقبل فليس من السهل ادخال مثل هذه النظرية في القانون العثماني الذي لم ينص عنها في اصول المحاكمات — ان القاضي لا يمكنه ان يمارس سلطته القضائية الا عند وجود النزاع وعند خصومة طلب فصلها وخلاف استدعي قطعه .

(١٧ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٣٠٢ ت ٠ ل)

—**—

* ليس في القانون العثماني نص يجيز هذه النظرية ولكن ليس فيه ايضاً نص يمنعها او يخالفها فجال الاجتهاد امامها فسيح وارى ان ينسج على منوال تلك القوانين الاجنبية المشار اليها في القرار فقد يكون في يدي سند عادي يؤيد لي حقاً وقد يكون ان الموقع فيه يعترف اليوم بتوقيعه ولكن يخشى ان ينكره غداً فاذا اقامت دعواي اليوم سهل علي الاثبات واذا اكرهت على ارجاء الامر ريثما تقع المنازعة فقد يضيع حقي في المستقبل وقس على هذا المثال غيره من الامثلة العديدة والغاية التي يرمي اليها المشرع والقاضي انما هي احقاق الحق . والقضاء يجب ان يدور مع الحق

راجع عارية ويد ورهن ويبيع .

—**—

خبير

١٧٦

ليس لنائب المحكمة ابدال خبير تخلف عن الحضور بخبير آخر
فان هذا الحق تمارسه المحكمة وليس لها ان تكل امره الى احد اعضائها •
(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٧

لا يحق للحاكم ان يفوض الى شخص غريب عن القضية اجراء الكشف
الذي قرره

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧٥ ت ٠ ل)

—**—

١٧٨

اذا قررت المحكمة تكليف احد اعضائها لتعيين الخبراء فلا يترتب على
قرارها هذا مخالفة توجب ابطال حكمها
(٢٠ ك ١ سنة ١٢٩٦ رقم ٨٦٩ ت ٠ ل)

—**—

١٧٩

لم يرد نص قانوني يوجب تحليف ذوي الخبرة في الامور الحقوقية •
وذلك يستدل من بعض المواد القانونية ومنها المواد ٥٩ و ٦٣ و ٩٧ من قانون
اصول المحاكمات الحقوقية

(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢١ — ٢٢ ت ٠ ل)

—**—

* ان القانون الفرنسي ينص بوجوب تحليف الخبير في الامور الحقوقية وبعد حلفه اليمين لا يبقى له ان يرفض القيام بما ندب اليه الا اذا دفع المصاريف وبذل العطل والضرر . وفي حال عدم رد الخبير وقبوله القيام بمهمته يتقدم صاحب المصلحة وهو على الغالب طالب الكشف ويطلب الى نائب المحكمة المفوض اليه مراعاة اعمال الخبراء ان يعين يوماً مخصصاً لتحليف الخبراء اليمين . وفي الواقع يعطى المتداعون الحق باعفاء الخبراء من اليمين لما تقتضيه هذه المعاملة من المصروف ولعدم ثبوت الفائدة منها . وقد اخذ النص القانوني القاضي بتحليف الخبراء يتضاءل ويضعف تأثيره على الخصوص في المراكز الصناعية الكبرى حيث تكثر القضايا التي تفضي باصحابها الى الخبراء . غير ان بعض العلماء يعارضون ذلك وحجتهم ان الخبير رجل يمارس وظيفة عامة .

—**—

١٨٠

العلم والاجتهاد متفقان على اعتبار تقرير الخبراء ملغىً اذا وقع الاعتراض على شكله وكان خالياً من الاسباب التي يستند اليها التقييم
(٢٥ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٨١

لا يمكن الاعتراض لاول مرة تمييزاً على تقرير الخبراء وانتقاد معاملات
انتخاب الخبير

(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧٩ ت ٠ ل)

١٨٢

لا يجوز ان يجعل تقرير المميزين مستندا للحكم — ان المادتين ٤٠
و ٥٢ من القانون التجاري المتعلقين بالمميزين لم يعد لهما حكم بمقتضى ذيل
القانون التجاري الموضوع في ٣ ت ٢ سنة ٣٣١
(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٢ ت ٠ ل)

راجع كشف



حرف الدال

—**—

دفع التعرض

١٨٣

إذا طلب المدعي الحكم بثبوت الملكية ومنع المدعى عليه من التعرض له بما يملكه واجاب المدعى عليه على الدعوى انه يملك المدعى به بالشراء الرسمي وطلب المدعي ابطال هذا الشراء فلا يكون بطلبه هذا محدثاً دعوى جديدة (١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٥ — ١٦ ت ٠ ل)

—**—

١٨٤

من مقتضيات الشرع ان يعتبر مدعي دفع التعرض مدعياً اليه على العقار والمدعى عليه خارجاً يتعرض له في ذلك بغير حق .
(٢٨ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٠ ت ٠ ل)

راجع صلاحية

—**—

دفاع

١٨٥

القانون لا يعين المهلة الممكن اعطاؤها للوكيل لاستطلاع رأي موكله

بشان ما يحدث من الوقوعات في اثناء المحاكمة وانما هو يكتفي بان تبقى
حقوق الدفاع محفوظة .

(٨ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢١ ت ٠ ل)

—**—

١٨٦

لا تجبر المحكمة على الرد على المدافعات الواردة الا اذا وردت على
صورة صريحه فاذا طلب الوكيل تاجيل المحاكمة ثم دافع عن موكله بالاساس
فلا يمكن ان يكون عدم رد المحكمة على طلبه التاجيل سبباً للنقض
(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٧ ت ٠ ل)



حرف الراء

—**—

رهـن

١٨٧

إذا رهن المرتهن المرهون عند شخص ثالث فاستهلكه وأقام الراهن الاول الدعوى على المرتهن الثاني مطالباً بتسليم مثل او قيمة المرهون المستهلك فليس للمرتهن الثاني حق الخصومة عن المرتهن الاول
(١٣ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٠ ت . ل)

—**—

* لم تر محكمة النقض والابرام ان تطبق في مسألة هذا القرار المادة ١٦٣٧ من المحلة القاضية بوجوب حضور الراهن والمرتهن في دعوى المرهون على المرتهن فايدت في القضية التي بنت عليها فرارها هذا جواز حصر دعوى الراهن في المرتهن الثاني بعد اخراج المرتهن الاول الدائن من المحاكمة . ومن امعن النظر في معنى المادة المذكورة وفي شرحها رأى ان محكمة النقض والابرام لم تحد عن الصواب فلقد جاء في الخاتمة (لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير اذنه وباعه وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غائباً ويؤخذ العين من المشتري ويسلم الى المرتهن) . والذي اراه ان هذا المثال يشبه المثال الذي نبخته من حيث الهدف والموضوع ولا يختلف عنه الا بالظاهر

—**—

١٨٨

القانون العثماني يعتبر غاصبا كل من يأخذ أو يتسلم مال غيره دون
اذن صاحبه فاذا رهن المرتهن المرهون عند شخص ثالث استهلكه فلا يحق
لهذا الشخص الثالث ان يحتج بانه حسن النية للتخلص من المسؤولية تجاه
المالك .

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٠ ت . ل)

راجع اجارة ووكالة وحجز



حرف السين

—**—

سند

١٨٩

عدم تكليف كل من المتداعين ابراز السند الذي ذكره ذهول موجب
للقض

(٣ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٠

المادة الخامسة والعشرون من قانون حكام الصلح تذكر السند بصورة
مطلقة بلا تفريق بين السند المبني على بيع دائرة الاجراء وغيره .
(١١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٣٣ ت ٠ ل)

—**—

١٩١

اذا لم يبرز المدعي سند الدين فلا يحق له ان يطلب تحليف خصمه
اليمين على انه لم يوقع امضاءه في السند المزعوم
(٣١ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٩٦٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٢

صفة التاجر بموجب الاشتراع التركي الذي يعمل به حتى الان ليست

شرطا من شرائط السندات للامر
(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

—**—

١٩٣

لا يمكن الاستناد في الحكم لورقة غير ممضاة من المدعى عليه ولو كانت
مكتوبة بخطه لان هكذا ورقة لا تعتبر سنداً
(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ٠ ل)

—**—

١٩٤

يمكن المحاكم لا جل تفسير سند ضمان ان تستند على تعريف نقابة
شركات الضمان
(٤ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ٧٤٦ ت ٠ ل)

—**—

١٩٥

السند الذي لا يتضمن بيان سبب الدين معتبر قانوناً لان صاحب
السند غير ملزم باثبات سبب الدين وانما يجب عليه التنويه عنه . وعلى المدين
اثبات ما اذا كان السبب باطلاً او غير قانوني او اثبات الخطأ الذي حسب
معه انه مدين مع انه غير مدين بشيء
(٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٤١ ت ٠ ل)

—**—

* ارى ان هذا القرار يخالف المادة ١٦٢٧ من المجلة . . لو ادعى
ديناً ولم يذكر سبباً لم تسمع (درمختار) . . لا تسمع الدعوى بدون

السبب ولا تصح لان بعض اسباب الدين يكون باطلا ولا يوجب ثبوت الدين في الذمة فيلزم السؤال عنها ليتضح للحاكم ما اذا كان سبب الدين صحيحا ام لا (راجع علي حيدر) • على ان بعض العلماء يرى انه اذا لم يذكر سبب الدين تصح الدعوى اي انه اذا سأل الحاكم عن سبب الدين وامتنع المدعي عن بيان السبب لا يجبر لانه قد يكون هنالك سبب لا يمكن المدعي بيانه •

—**—

١٩٦

الديون التي لم يحدد فيها نوع العملة يطبق بحقها القرار ٦٥٥ اذا كانت معقودة في البلاد الجاري التعامل فيها بالعملة العثمانية (٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٧

في حالة تجديد الدين لا يجوز الاخذ بنوع الدين الاصلي الذي يعد مقضياً لان تبدل السند بمنزلة تبدل السبب (٢١ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٣٨ ت ٠ ل)

—**—

١٩٨

يمكن اثبات ان السند يتضمن ديناً صورياً او انه يخفي سبباً غير مشروع ولقضاة محكمة الاساس دون غيرهم البت في هل التعهد المنازع فيه هو صوري ام لا عندما يكون التقدير مبني على القرائن او على محتويات السند • (ت ٠ ل)

١٩٩

إذا كان شرط وجود كلمة « للامر » هو شرط لازم للسند التجاري
فان تحديد تاريخ الدفع شرط لازم ايضاً اذ بدونه لا يمكن اعتبار السند في
عداد السندات التجارية

(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٩٦ ت . ل)

—**—

٢٠٠

ان بوصلة المزايدة ليست سند عقد لا تسمع الشهود على ما يخالفها ولا
سيا في الجهة التجارية

(١ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٩ ت . ل)

—**—

٢٠١

ان تدقيق خط المدعي عليه في المحاكمة الغيابية التي لم يقع ولا يمكن
ان يكون وقع فيها انكار لتواري الخصم مخالفة للقواعد العمومية ولروح
وصراحة المادة السابعة والتسعين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٣٣ ت . ل)

—**—

٢٠٢

لا يصار الى التطبيق والاستكتاب الا حين حضور المدعي عليه واعتراضه
الصريح على التوقيع المنسوب اليه

(٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٥ ت . ل)

—**—

٢٠٣

اجرة الطبيب لا تربط عرفاً وعادة بسند لذلك تقبل البيئة الشخصية
لأجل اثباتها مهما بلغت قيمتها

(٢٨ أيار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٢٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٤

تبين صريحا من نص المادة السابعة من قانون توحيد المسكوكات المؤرخ
في ٢٦ اذار سنة ١٣٣٢ ومن قرار مجلس شوري الدولة الصادر سنة ١٣٣٣
ان الديون المحررة بعملة اجنبية توفى من نوع تلك العملة وتأيد ذلك بالمادة
الثانية من قرار المفوض السامي عدد ٦٥٥ المؤرخ في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢١
(٢٤ ت ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٥

التعهد المكتوب في سند الدين بدفع العطل والضرر يعادل التعهد بدفع
الفائدة

(١٣ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٦٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٦

ينبغي فيما يتعلق بشكل العقود تطبيق القاعدة المعروفة (العقد يحكمه
المكان) — ان تعهدات الاشخاص الذين لهم دخل في سند تجاري واحد
تبقى خاضعة لقانون المكان الذي عقدت فيه فتكون شريعة البلاد التي نشأ
فيها السند مرعية فيما يختص بتعهدات الساحب وشريعة البلاد التي يجير فيها

السند ملزمة لجهة تعهدات « المجير » ويكون كل ما يتعلق بتنفيذ السند خاضعاً
لشريعة البلاد الواجب تنفيذه فيها • أما الشريعة المعتبرة لمرور الزمان فهي
شريعة البلاد التي عقد فيها الدين •

(٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

راجع افلاس واجراء



حرف الشين

—**—

شركة

٢٠٧

الشركة في الحائط كالشركة في نفس الدار بمقتضى المادة ١٠١١ مجلة
(١٣ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ٢٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٨

على المحكمة ان تحلف جميع الشركاء في شركة الكولكتيف يمين
الاستظهار لانها تتضمن الكفالة والوكالة والاكتفاء بتحليف احد شركائها
يتضمن اليمين بالوكالة عن الآخرين وهذا غير جائز . بمقتضى المادة ١٧٤٥
مجلة

(٣١ اذار سنة ١٩٢١ رقم ١٦٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٩

اليمين لا تتوجب على جميع الشركاء في شركة الكولكتيف وانما يكفي
ان يحلفها المدير الذي يحق له الامضاء عنها .
(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٧٩ ت ٠ ل)

—**—

من المستغرب جدا ان يكون بين هذا القرار والقرار الذي سبقه هذا

التناقض الظاهر ؟ ؟ ؟

—**—

٢١٠

في شركة الملك يكون الشريك اجنبياً عن الآخر وفي شركة العقد يكون وكيلاً عن الآخر بمقتضى المواد ١٠٦٦ و ١٠٦٨ و ١٠٧٥ و ١٣٣٣ مجلة ٢ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ١٧٠ ت ٠ ل)

—**—

* على شريطة ان يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة

—**—

٢١١

اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة فلا يحق لشريكه مطالبته باجرة ما خصه منها

(ا ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٥٨ ت ٠ ل)

—**—

* الا اذا كانت وقفاً او مال يتيم

—**—

٢١٢

جنسية الشركات لا ينظر فيها الى جنسية الشركاء وانما ينظر فيها الى محل تاسيس الشركة والى المحل الذي تمارس فيه اعمالها ويوجد فيه مركزها الاساسي .

(ا شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٢١٣

ان الشريك مخير ان شاء اجاز البيع الذي اجراه شريكه في غيابه على
ثمر البستان المشترك واخذ ثمن حصته وان شاء لم يجوز وضمنه حصته المادة
١٠٨٦ مجلة .

(١١ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٥٢ ت . ل)

—**—

* ان من يقابل بين هذه المادة والمادة ١٠٨٤ من المجلة التي اجازت
ايجار الدار وحفظ حصة الغائب من الاجرة يستغرب كيف نص المشرع على
حق الغائب في طلب فسخ بيع ثمرة البستان ولم ينص على حقه في طلب
فسخ اجارة الدار المشتركة . . ان هاتين المادتين على ما ارى متشابهتان في
جميع النقاط خلا موضوع العقد ويمكن القول ان العقد فيها واحد فما الاجارة
الا بيع . . بيع . المنفعة

—**—

٢١٤

لكل شريك حصة في كل جزء من اجزاء المال المشترك
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت . ل)

—**—

٢١٥

نص المادة الحادية والاربعين من قانون الاراضي يتناول الفراغ الواقع
امام المامور المخصوص فبمجرد وقوع الفراغ يحق للشريك ان يطالب الآخذ
بالحصة المفرغ بها . والقانون لا يشترط سوى المطالبة والتحقيق عن صحتها .
ووضع اليد لا يؤهبه له في مثل هذه الحالة تجاه الصراحة القانونية المشار اليها .

(١٧ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤١ ت . ل)

—**—

٢١٦

الشركة الملقاة تبقى حافظة شخصيتها المعنوية بالنظر لما تحتاج اليه من
اعمال التصفية .

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت . ل)

—**—

٢١٧

يستتج من القرار رقم ٩٦ الصادر في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٦ بشأن
الشركات التجارية الاجنبية ان المشرع اراد اقرار مبدأ الشخصية الحقيقية
للمشركات تحت بعض شروط خلافاً للاجتهاد الفرنسي . ولذلك يجب
الاعتراف لشركة المؤلفين والملحنين والمنشدين والموسيقيين الفرنسية بحق
الخصومة امام القضاء اللبناني

(٥ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ١٦١ ت . ل)

راجع يمين واجارة وقسمة

—**—

شرط

٢١٨

ليس هناك من نص قانوني يوجب على حكام الحقوق ان يعتبروا ان لا
مفعول للشرائط المتعلقة بعملة غير العملة السورية

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

شخص ثالث

٢١٩

ان الشخص الثالث المتضرر من حكم ما لا يمكنه تمييزه ما دام له حق
اعتراض الغير

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ٤٧٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٠

القرار بادخال شخص ثالث في المحاكمة هو قرار اعدادي يحق
للمحكمة الرجوع عنه

(٢١ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

راجع مواضعة — رهن — بيع — استئناف — مثليات

—**—

شاهد

٢٢١

تقبل شهادة الاخ لاخته وشهادة الصديق لصديقه لا ترد الا اذا كان
كل منهما يتصرف بمال الآخر

(٢ نيسان سنة ١٩٢١ رقم ١٦٨ ت ٠ ل)

٢٢٢

ان مجرد وجود دعوى بين الشاهد ومن عزم ان يشهد ضده لا يكفي وحده للاخذ بطلب رد الشهادة — على حكام الاساس ان يبينوا في حكمهم العناصر التي استندوا اليها في قبول اورد الطعن الموجه ضد شاهد (١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٣

لا يلزم ان يكون الشاهد قد شاهد الوقوعات التي يشهد بها وهو بالغ سن الرشد وانما يكفي ان يكون في حالة تجيز اعطاء الافادة امام الحاكم في وقت اعطائها — يكفي الشاهد البالغ ان يعطي افادات متعلقة بوقوعات حدثت في زمن لم يكن فيه بالغاً ولكنه كان قادراً على معرفتها (المادة ٩٤٣ مجلة) — شهادة الامي جائزة

(٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٤

جميع انواع البينة مقبولة — مبدئياً — في القضايا التجارية مهما كانت قيمة الدعوى ويمكن الحاكم ان يبنّي حكمه على القرائن — اذا استمع الحاكم شهادات الشهود دون ان يتخذ قراراً بسماعها ينقض حكمه (٢٢ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٥

ملكية المال المنقول لا تثبت بالبينة الشخصية اذا تجاوزت قيمته الالف غرش

(٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٦

لفظة «اشهد» المذكورة في المواد ١٦٨٤ و ١٦٨٩ من المجلة ليست لازمة الا لتأكيد كون الشهادة واقعية نظرية متضمنة اليمين وهذا الغرض يتم اذا حلف الشاهد اليمين وختم اقواله بعبارة «وهذه شهادتي» .
(٢٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ٧٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٧

ليس للمدعي تجزئة دعواه الى دعاو متعددة لكي ينتفع من البينة الشخصية في كل دعوى على حدة والقانون يأبى عليه استعمال هذه البينة لو اقام دعواه بجميع مطلوبه

(١٨ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٩٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٢٨

ان العداوة المنوه عنها في المادة ١٧٢ من المجلة الموجودة بين الشاهد والمتداعيين تمنع ان تؤخذ الشهادة بعين الاعتبار
(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وخير وسند واعلام واعادة يد وفائدة



حرف الصاد

—**—

صلاحية

٢٢٩

ان صلاحية المحكمة لا تتعرض للتغيير يوماً فيوماً تبعاً للأسعار التجارية
في تداول الأوراق والنقدية
(٢٠ تموز سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٠

على حاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته لروية دعوى متعلقة باجرة
وكالة عن دعوى لم يفصل فيها
(٢١ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٢٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٣١

ان دعوى ربط أوقف اغصان شجرة متدلية من ملك على ملك آخر
ليست من صلاحية المحاكم الصلحية
(١١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٢

لا يحق لحاكم الصلح ان يقرر عدم صلاحيته لروية دعوى عقارية قبل

الاستثبات من ان قيمة العقار تتجاوز الخمسة آلاف غرش
(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٣

اذا كانت قيمة العقارات المطلوب قسمتها لا تزيد عن خمسين ليرة
عثمانية او مئة ليرة سورية فلمحكمة الصلح ان تحكم بملكيتها
(١٥ ايار سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٤

روية الدعاوى المتعلقة بحق النور عائدة لمحاكم الحقوق لا لمحاكم الصلح
(١٣ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٥١٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٥

يمكن الدولة الاجنبية ان تتنازل عن الحق المعطى لها تطبيقاً للمبدأ القائل
بعدم جواز محاكمة دولة اجنبية امام غير محاكمها الوطنية وان تقبل بالتقاضي
امام محكمة اجنبية

(٦ تموز سنة ١٩٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٣٦

الاعتراض على الصلاحية الشخصية او الموقعية لا يتعلق بالنظام العام
وللمدعى عليه الحق بالتنازل عنه وهو يعتبر متنازلاً عنه اذا لم يأت به لدى
المحاكم قبل الدخول باساس الدعوى وقبل الاتيان باعتراضات اخرى او بدفاع

ما — لا يوجد نص قانوني يوجب على المحاكم ان يأخذ باعتراض المدعى عليه الخطي المدون في ذيل ورقة التبليغ وان يبت في مسألة الصلاحية طالما انه لم يحضر المحاكمة على ان للمحكمة اذا ارادت ان تبت عفواً بمسألة الصلاحية هذه (دون ان تكون مجبرة على ذلك) كما في حالة الصلاحية الذاتية
٧ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٩ ت . ل

—**—

٢٣٧

اذا ادعى على كل من الورثة بحصته من الدين الذي بدمه مورثه بدعوى مستقلة لدى محكمة واحدة فيجب توحيد جميع الدعاوى المقامة على الورثة جميعاً ومتى توحدت وتبين ان مجموع الدين المدعى به يفوق المبلغ الذي يجوز لمحاكم الصلح ان تحكم به فيتوجب رد الدعوى لعدم الصلاحية
١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ت . ل

—**—

٢٣٨

تقدير القوة الغالبة المانعة تنفيذ التعهد يقع تحت نظر حكام الصلح في الدعاوى التي لا تتجاوز حدود صلاحيتهم
٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦٥ ت . ل

—**—

٢٣٩

الدعوى بطلب منع معارضة بفتح شبك خارجة عن صلاحية حكام الصلح
(٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٧٩ ت . ل)

—**—

٢٤٠

حاكم الصلح ان ينظر في دعاوى فسخ البيع المتعلقة بمال غير منقول
لا تتجاوز قيمته الخمسة آلاف غرش

(٨ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٠٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٤١

اذا استند المدعي في دعواه بالدين الى حكم صادر من المحكمة الشرعية
واعترف المدعى عليه بصدور هذا الحكم فيتوجب على المحكمة ان تقرر اذا
كان الحكم المذكور قد صدر من محكمة صالحة

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٢

اذا كان المدعى به معيناً بالغروش التركية القائمة وكان من جملة الديون
التي يشملها القرار ٦٥٥ فيتوجب لاجل حل مسألة الصلاحية ان تحول
الغروش المدعى بها الى غروش تركية ذهبية سعر الليرة ١٢٥ غرشاً وان
يضرب الخارج في ١١٢ غرشاً سوريا ونصف الغرش

(٢٤ شباط ١٩٢٧ رقم ٤٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٣

ان الدعوى بتمن ارض تخص الوقف عائدة للمحاكم الحقوقية لا
للمحاكم الشرعية

(٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٦٩ ت ٠ ل)

٢٤٤

دعوى اعادة اليد من صلاحية حكام الصلح مهما بلغت قيمة المدعى به
(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٥

دعوى منع التعرض بحق شرب عائدة لمحاكم الصلح
(١٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٦

الدعوى المتعلقة بانشاء قناة هي من صلاحية المحاكم البدائية لا المحاكم
الصلحية

(٢٣ شباط ١٩٢٠ رقم ٩١ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٧

الخلاف الواقع على ملكية حق الشرب لا على صورة استعماله هو من
صلاحية المحاكم البدائية

(٢٤ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ١٩١ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٨

روية حصر الارث وتعيين الورثة هو بمقتضى المادة السابعة من ذيل
اصول المحاكمات الشرعية بتاريخ ٢٥ ت ١ سنة ٣٣٣ من وظيفة المحاكم
الشرعية . وحيث لا توجد هذه المحاكم في لبنان القديم فروية حصر الارث

فيه عائدة الى المحاكم العادية وهي المحاكم البدائية
(٢٨ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٤٩

النظر في صحة الاجارة وبطلانها من اختصاص حكام الصلح
(١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٠

القرار رقم ٤٨٦ المؤرخ في اول تموز سنة ١٩١٩ يصرح في مادته
السابعة ان حكام الصلح ينظرون بالدرجة الاخيرة في كل الدعاوي المتعلقة
بالايجار مهما بلغ بدل الايجار
(١٤ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٥١

ليس للمحاكم الشرعية ان ترى الدعاوي المتعلقة بالفائدة التي هي من
اختصاص المحاكم العادية
(١٨ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٢

يمكن حاكم الصلح ان يحكم في دعويين مختلفتين يزيد مجموعهما عن
الخمسين ليرة عثمانية اذا قدمت كل منهما على حدة
(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠٠ ت ٠ ل)

٢٥٣

إذا ادعى شخص على آخر امام حاكم الصلح بدعويين مستقلتين
مبلغين يزيد مجموعها على الخمسة الاف غرش فيتوجب على حاكم الصلح
توحيد الدعويين وتقرير عدم صلاحيته

(١١ لك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٢١ و ٩٢٢ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض مدهش .

—**—

٢٥٤

لا يسوغ للحاكم الاكتفاء بزعم احد المتداعيين للبت في امر الصلاحية
(٣١ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٥

لحاكم الصلح ان يرى الدعاوي المعترضة التي ترفع اليه على شريطة ان
لا تتجاوز حدود صلاحيته

(٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٦

الدعوى المتقابلة ترى في المحكمة الصلحية مهما كانت قيمتها بمقتضى
المادة الرابعة من قانون حكام الصلح

(٢٠ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ١٠١٢ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ايضاً •

—**—

٢٥٧

إذا كانت الدعوى غير مرتكزة على سند تعهد فحاكم محل إقامة المدعى عليه هو وحده الصالح لروءيتها
(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٤١ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٨

الدعوى الحقوقية الصلحية المتعلقة بالدين والمال المنقول لا تقام الا في محكمة محل إقامة المدعى عليه او في محل قيام التعهد او في محل تسليم الاشياء
(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٥٩

الدعوى بطلب رفع تصويينة محدثة حول شجرة هي دعوى اعادة يد لا دعوى ملكية وترى لدى حاكم الصلح
(١٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٨٣٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٠

إذا قدمت دعوى لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الواسعة بمبلغ يزيد عن الخمسين ليرة عثمانية ثم الغليت تلك المحكمة واحيل امر النظر في القضايا الصلحية الى محكمة بدائية تنظر فيها بصفتها الصلحية فيتوجب على المحكمة البدائية في هذه الحال ان تقرر عدم صلاحيتها بصفتها الصلحية للنظر في القضية •

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥١٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٦١

عند اقامة دعوى امام حاكم الصلح بريالات امير كيه يجب ان يحدد
سعر الريال الاميركي لحل مسألة الصلاحية والا ينقض الحكم
(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٩)

—**—

٢٦٢

لاجل حل مسألة الصلاحية يجب ان ينظر لاساس الدين دون فائدته .
(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٧٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٣

ان المادة الثالثة من قانون حكام الصلح تنص بان حكام الصلح يحكمون
بصورة قابلة للتمييز في الدعاوى التي تبلغ قيمة احداها الخمسين ليرة عثمانية .
والقرار ٧٦٣ الذي وسع صلاحية بعض حكام الصلح ينص بان حكام الصلح
ذوي الصلاحية الواسعة يحكمون في الدعاوى الشخصية ودعاوى الاموال
المنقولة لغاية مائة ليرة سورية احكاماً غير قابلة الاستئناف ولغاية ثلاثمائة ليرة
سورية احكاماً قابلة الاستئناف . ومن قابل بين هذين النصين راي ان المستر
اراد اعتبار الغرش التركي الذهب في مسائل الصلاحية معادلاً لغرشين
سوريين . وبناء على ذلك لا يجوز لمحكمة الصلح ذات الصلاحية الضيقة ان
تحكم بمبلغ يزيد عن المائة ليرة سورية .

(١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣١ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٤

المحكمة الصالحة لتسجيل عقود بيع العقارات في لبنان القديم هي محكمة
المحل الموجود فيه العقار المبيع فاذا سجلت هذه العقود في غير المحكمة الصالحة
لا يعتبر التسجيل وبالنتيجة يكون عقد البيع غير معتبر .
(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٣ ت ٠ ن)

—**—

٢٦٥

روية الدعاوى المتعلقة بايجار المحال المخصوصة للتجارة تعود للمحاكم
البدائية لا للمحاكم الصلحية
(٢٠ حزيران سنة ١٩٢٨ رقم ٣١٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٦٦

ان مبلغ الثلاثمائة ليرة سورية الذي يحق لمحاكم الصلح ذات الصلاحية
الواسعة ان ترى الدعوى به يعادل قانوناً مئة وخمسين ليرة عثمانية ذهبية فاذا
ادعى امام هذه المحاكم بمبالغ معينة بالعملة الاجنبية فالدعوى ترى امامها
بالمبالغ التي يعادل احدها مئة وخمسين ليرة عثمانية وبناء على ذلك يمكن
محاكم الصلح ان ترى دعوى بمبلغ مائة ليرة انكليزية
(١٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٤٧ ت ٠ ل)

٢٦٧

صلح

لا يلزم حاكم الصلح بعرض المصالحة الا عند اقامة الدعوى
(٨ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٢١ ت ٠ ل)



حرف الضاد

—**—

ضمان

٢٦٨

صاحب السيارة مسئول دائما من الوجهة الحقوقية عن مستخدمه وكل
 شخص يسوق سيارته برضاه او دون رضاه
 (٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٤ ت ٠ ل)



حرف العين

—**—

عارية

٢٦٩

بينة التملك مرجحة على بينة العارية

(١٥ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٢٠ ت ٠ ل)

—**—

عطل وضرر

٢٧٠

إذا ادعى الإنسان مقدراً من المال على سبيل الضرر والخسارة وحكم
القاضي حتى اضحى الحكم مبرماً فلا يجوز بعد ذلك للمدعي أن يقيم دعوى
أخرى بطلب مال على ذلك السبيل لنفس السبب

(٦ حزيران سنة ١٩٢٣ رقم ١٤٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٧١

وإن كان لحكام الأساس السلطة التنسيقية في تقدير ماهية العطل والضرر
إلا أنهم ملزمون بتعليل أحكامهم بهذا العطل والضرر

(٢٧ أيلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٧٢

يجوز طلب العطل والضرر لأول مرة في الاستئناف اذا كان هذا
الطلب من شأنه تعويض الضرر الحاصل بعد الحكم من مصاريف واجرة وكالة
وغيره.

(٢٩ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ١١٣ ت ٠ ل)

راجع اجارة ٠



حرف الغين

—**—

غصب

٢٧٣

حاصلات العقار المغصوب تعود الى صاحب اليد الغاصبة ولا يمكن اعطاء
قسم منها الا وفقا لاحكام الفصل الاول والثاني من المزارعة والمساقات
(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٩٥ ت ٠ ل)

راجع رهن — اجارة

—**—

غبن

٢٧٤

الغبن الفاحش يقع تحت نظر محكمة التمييز
(١٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٧ ت ٠ ل)



حرف الفاء

—**—

فائدة

٢٧٥

فائدة الدين لا تترتب بمقتضى المادة ١١٢ من قانون اصول المحاكمات
الحقوقية الا بثلاثة وجوه اولها التعهد وثانيها التنبيه وثالثها اقامة الدعوى
(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت ٠ ل)

—**—

٢٧٦

يجوز اثبات الفائدة بشهادة الشهود متى كان اصل المبلغ لا يتجاوز
الالف قرش

(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٧٧

يمكن الحاكم ان يحكم بفائدة مبلغ هو بدل ايجار
(١٠ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٩٩ ت ٠ ل)

—**—

٢٧٨

الدعوى بالفائدة يجوز اقامتها على حدة دون الادعاء بالدين الاصلي
(٧ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٩٦ ت ٠ ل)

٢٧٩

يحكم بالفائدة دون ان يكلف الدائن اثبات لحوق اقل ضرر به
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٧٢ ت ٠ ل)

راجع صلاحية — سند



حرف القاف

—**—

قسمة

٢٨٠

طلب المهايأة مخالف لصراحة المادة الاولى من قانون تقسيم الاموال
غير المنقولة المشتركة

(٣١ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٨١

ان سماع دعوى القسمة متوقف على عدم وجود ادعاء بحق العقار المدعى
قسمته

(٢٠ تموز سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٢

اذا اعترضت دعوى الملكية دعوى القسمة وكانت غير مسندة الى
سند رسمي فلا يجوز توقيف روءية دعوى القسمة

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٧١ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٣

يجب على الحاكم عند ذهابه الى المحل المطلوب قسمته ان يطبق نصوص

المادة الرابعة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة التي توجب عليه ان يستصحب مهندساً من دائرة المساحة او دائرة البلدية وان يجري القسمة حسب تخطيط فني .

(٢٩ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٣٥ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٤

اذا طلب احد الشركاء قسمة بعض عقارات مشتركة غير خاضعة للقسمة وادعى الشركاء المدعى عليهم انه يوجد املاك عديدة مشتركة بينهم وبين المدعي يمكن قسمتها اذا جمعت كلها بعضها الى بعض فعلى الحاكم ان ينظر في قسمة كامل العقارات والا ينقض حكمه

(٣ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٥٤ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٥

اذا لم توزع الحصص بين الشركاء في دعوى القسمة القائمة بين اشخاص متعددين فينقض الحكم الصادر بالقسمة

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٣٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٦

لا يجوز لحاكم الصلح ان يقسم عقارا لم تثبت ملكيته بسندات قانونية واذا كان العقار موجوداً في لبنان حيث لا ينتقل الملك الا بقيد الصك في سجلات المحاكم فلا يعتبر الصك المسجل لدى كاتب العدل ناقلاً للملك ولا يمكن ان تبني عليه دعوى القسمة

(٢٦ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٤ ت ٠ ل)

راجع اعادة يد — صلاحية

—**—

قاصر

٢٨٧

يجوز ان يقدم القاصر طلب القيد في سجلات الاحصاء في خلال سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه .

(١٩ تموز سنة ١٩٢٧ رقم ٨٥٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٨

الاجتهاد منصرف الى ان تصرفات من جاوز سن البلوغ (وهي الخامسة عشرة) معتبرة — اذا سلم بلزوم اذن الولي بعد البلوغ فذلك يعني ان لا فرق بين الصغر والبلوغ . وهذا يخالف ما قصده المجلة في هذا الموضوع

(٢٦ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٨٩

ان الاب غير ملزم بتعويض الضرر الذي احدثه ابنه اذ بمقتضى المادة ٩١٦ مجلة : اذا اتلف الصبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وان لم يكن له مال ينتظر يساره ولا يضمن وليه

١٨ نيسان سنة ١٩٢٥ رقم ٣٩ ت . ل)

—**—

٢٩٠

بحسب آراء الائمة ابو السعود والطحاوي وحيدر وغيرهم من علماء القانون يعتبر الصغير بالغاً عند تصرفه بامر له منه منقعة . وبذا نصت المادة ٩٧٢ مجلة حيث جاء انه لو اذن الولي صغيره فانه يكون في الخصوصات التي يشملها الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقودها التي هي كالبيع والشراء معتبرة . وقد قصد المشرع بكلمتي (بمنزلة البالغ) ان تصرفات البالغ معتبرة وذلك ظاهر من الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة والبالغ الذي لا يجوز له التصرف في امواله هو بمقتضى المادة ٩٨٢ (مجلة) الصغير البالغ غير الرشيد الواجب الحجر عليه . اما اذا بلغ الصغير ولم يتم دليل على عدم رشده ولم يحجر عليه القاضي الشرعي فيمكنه ان يحكم نفسه بنفسه وان يدير امواله وتكون افعاله معتبرة

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٦٩٧ ت . ل)

—**—

* النظرية التي وردت في هذا القرار حول القاصر والبلوغ والرشد صحيحة لولا المادتين ٩٨٢ و ٩٨٣ من المجلة . فلقد نصت الاولى (اذا بلغ الصبي غير رشيد لا تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق) ونصت الثانية : (وصبي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاء المال في يد الصغير لو اتلفه يصير الوصي ضامناً) . بين هاتين المادتين والمادة ٩٧٢ التي استندت محكمة النقض والابرار

البنانية الى كلمتي (بمنزلة البالغ) الواردين فيها تناقض ظاهر

راجع اقرار — يمين

—**—

قانون

٢٩١

لا يوجد نظام عثماني خصوصي لحقوق دائني التركات كما هي الحال
في بعض الدول الغربية
(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٩٢

ان الحقوق المكتسبة او التي تم امرها نهائياً لا يمكن تغييرها بقانون جديد —
يشترط في القانون الشامل ما قبله حتى يتعدى تأثيره الى الحقوق المكتسبة قبل
صدوره ان تصرح فيه ارادة المشرع في هذا الشأن
(ت ٠ ل)

—**—

٢٩٣

لا يجوز للمحاكم ان تبحث مشروعية او عدم مشروعية القرارات
والقوانين وانطباقها او عدم انطباقها على القوانين الاساسية اذ ان بحثها هذا
يعد خرقاً لقاعدة فصل السلطات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية احداها عن
الاخرى وتحرشاً ينجم عنه ارتباك وفوضى بين قوى الحكومة

(٢٣ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٨ ت ٠ ل)

—**—

* ان هذه المسألة موضوع خلاف بين علماء القانون • ولم يجمع فيها
الراي بعد على نتيجة واحدة فاصلة والمجال يضيق هنا عن ذكر كل ما قيل
ويقال حول هذه النقطة الهامة •

راجع اسقاط



حرف الكاف

—**—

كفالة

٢٩٤

ان حصر الدعوى باحد المدعى عليهم المتكافلين قانوناً لا يعتبر تجزئة
 للحكم لان حق المطالبة عائد للمطالب
 (٢٨ آب سنة ١٩٢٤ رقم ٩٧ ت . ل)

—**—

٢٩٥

ان مجرد اشارة كاتب العدل الى مقدرة الكفيل هي وافية بمقصد
 المشترع على ما نصته المادة ٢٢٢ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية
 (١٧ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٤١ ت . ل)

راجع حجز — استئناف .

—**—

كاتب العدل

٢٩٦

راجع حجز — افلاس — تبليغ — كفالة

—**—

كشف

٢٩٧

إذا اعطي تقرير الكشف دون اجراء الكشف بحضور النائب واستماع
الحجير في المحاكمة وجب النقض
(٢٩ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ٨٤٩ ت . ل)

—**—

٢٩٨

يمكن المحاكم اعتبار التقارير الطبية كأدلة اثبات اذا كانت منظمة بعد
كشف محلي ولم يطعن في التواقيع الظاهرة فيها . وليس في القانون نص
يمنعها من الاستناد في حكمها الى هذه التقارير .
(٨ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٧ ت . ل)



حرف الميم

—**—

مديرية الايتام

٢٩٩

ان مدير الايتام لا ينتصب خصما في الدعوى الا برأى القاضي الشرعي

وتفويضه

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٨٨ ت ٠ ل)

—**—

مساقاة

٣٠٠

النظر في صحة او بطلان عقد المساقاة بعد انقضاء المدة لاستغلال الاثمار
الموجودة على الاشجار الجارية عليها المساقاة هو من اختصاص محكمة الحقوق
البدائية لامحكمة الصلح

(٢٠ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٩ ت ٠ ل)

—**—

مقاصة

٣٠١

ان المقاصة القضائية اي التي يطلبها المدين في غير حالة المقاصة القانونية

يبقى فيها الخيار للمحكمة التي تنظر في اساس القضية ولا يتوجب على الحاكم قبولها الا اذا اعتبر انها واقعة حقيقة . وفي هذه الحالة لا يعد الحاكم مخطئاً في قراره اذا لم يستند الا على تقديراته الشخصية
(١٢ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٨ ت . ل)

—**—

٣٠٢

من مقتضى الشرع ان ما يوصله المدين الى الدائن يصبح ديناً على الدائن ويسقط ما يقابله عن ذمة المدين بطريق المقاصة فاذا فاق اصل الدين المبلغ المدعى ايصاله وكان الايصال قبل تاريخ قرار وفاء الديون المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٦ شباط سنة ١٩٢١ فلا يسري هذا القرار على المبلغ الواصل قبله مهما كان نوع العملة

٣٠ حزيران سنة ١٩١٩ رقم ٢٨٧ ت . ل)

—**—

معذرة

٣٠٣

ليس القرار من الجندية والاختفاء عن وجه الحكومة من الاعذار المشروعة في معرض الاعتراض على الحكم الغيابي الذي اُبلغ في حينه
(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت . ل)

—**—

مرور الزمان

٣٠٤

إذا حكمت محكمة البداية برد الدعوى لمرور الزمان واستؤنف الحكم فعلى محكمة الاستئناف ان تنظر اولاً في نقطة مرور الزمان قبل الحكم باساس الدعوى حتى اذا ظهر لها عدم وجود مرور زمان قررت اعادة ملف الدعوى الى محكمة البداية للنظر في الاساس والحكم به .
(١٤ ايلول سنة ١٩٢١ رقم ٣٤٤ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار وقرار آخر يشبهه في موضوعه ورد قبلاً في حقل الاستئناف تناقض ظاهر

—**—

٣٠٥

إذا كان سند الدين يحمل حساباً مسيحياً فيجب ان تحسب مهلة مرور الزمان على التاريخ المسيحي لا على التاريخ الهجري
(٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٦

مرور الزمان في الدعاوى الحقوقية لا يجوز النظر فيه عفواً من قبل المحكمة بل يتوقف ذلك على اعتراض المتخاصمين
(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢٣ ت ٠ ل)

—**—

* هذا القرار مخالف للمادة ١٦٦٠ من المجلة الوارد فيها ان دعوى الدين والوديعة النخ لا تسمع بعد ان تركت خمس عشرة سنة فلو افترض ان المتخاصمين لم يطرقا مسألة مرور الزمان مع وجوده فكيف تنظر المحكمة في الدتوى وهي لا تسمع .

—**—

٣٠٧

لا يجوز الادعاء بمرور الزمان لاول مرة تمييزاً
(٢٨ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٨

يعتبر مرور الزمان في السندات التجارية على مقتضى الحساب الشمسي
لا القمري

(١٧ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٧٠ ت ٠ ل)

—**—

٣٠٩

الاعتراض بمرور الزمان في معرض دفع الدعوى هو دفاع في الاساس
٢٣ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ١١٠ ت ٠ ل)

راجع اسقاط — مرور — استئناف

—**—

موراتوريوم

٣١٠

ان اول قانون لتاجيل الدين اصدرته السلطة المحتلة كان تحت عدد ٤٢ بتاريخ ٢٦ ت ٢ سنة ١٩١٨ . وقد اجلت بموجبه جميع الديون المستحقة الى ٣١ ك ٢ سنة ١٩١٩ ثم صدر قرارات اخرى اجلت معها الديون ايضاً الى ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢١ وهو اليوم الذي صدر فيه القرار رقم ٦٥٥ المتعلق بكيفية وفاء الديون

(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ١٠٦ ت . ل)

—**—

٣١١

ان قوانين الموراتوريوم التي اصدرها المشرع العثماني كان اولها مؤرخاً في ٢ آب سنة ١٩١٤ (٢٠ تموز سنة ١٣٣٠) واخرها في ١٤ ك ١ سنة ١٩١٧ (١٤ ك ١ سنة ١٣٣٣)

(٢٩ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٠ ت . ل)

مواذعة

٣١٢

ان دعوى المواذعة المتعلقة بالاملاك الكائنة في جبل لبنان القديم تسمع امام المحاكم — اذا علم الشخص الثالث بالمواذعة فاحكامها تشمله (رقم ٢٦٠ و ٢٦١ سنة ١٩٢٣ ت . ل)

—**—

٣١٣

إذا ادعى أحد المتداعين بوجود تواطىء فالمحكمة لا يمكنها أن تقرر عفوًا دون أن تقدم لها البينة على التواطىء بان العقد المبرز غير صحيح ولا يمكن اعتباره سند ملكية لعدم التصديق عليه — لا يوجد نص قانوني يوجب تصديق كاتب العدل على البيوع المتعلقة بالأموال المنقولة (٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٤٥ ت . ل)

—**—

مدة قانونية

٣١٤

يكفي أن يعرف المتداعيان موعد إصدار الحكم ليعتبر وجاهيا بحقهما ولو لم يحضرا ساعة النطق به .
(٩ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٢ ت . ل)

—**—

٣١٥

إذا تعهد المدين بدفع دينه بعد مرور مدة معينة على عقد الصلح مع تركيا فيجب أن تبدأ تلك المدة من تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٢٣ ففي هذا اليوم عقدت معاهدة لوزان
(٩ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٢٠ ت . ل)

—**—

٣١٦

مدة التمييز لا تبدأ إلا من اليوم الذي يلي إبلاغ القرار فيمكن تقديم

استدعاء التمييز في اليوم الذي يلي نهاية هذه المدة .
(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٦ رقم ٧٢٢ ت ٠ ل)

—**—

٣١٧

مدة التمييز في المواد الحقوقية لا تنطوي على يوم التبليغ ويوم تقديم التمييز
(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ١٦١٥ ت ٠ ل)

—**—

٣١٨

ليس في القانون نص يحيز اضاقة مدة ما الى الستين يوماً (مهلة التمييز)
بسبب المسافة .

(٢٦ ت ١ سنة ١٩٢٤ رقم ١٣٢ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وقاصر واستئناف وتمييز

—**—

مصاريف — رسوم

٣١٩

ان المادة الثامنة والثلاثين من قانون حكام الصلح تقضي بان يبين في
الحكم مقدار الرسوم المحكوم بها ولا توجب ابطال الحكم اذا ذهل عن ذلك
(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٠

ان توزيع مصاريف الدعوى على المتداعيين اذا كان كل منها غير محقق
في بعض اقسام الدعوى هو من الامور الاختيارية العائدة لاستنساب المحكمة
التي يحق لها ان تحكم بالمصاريف على احد الفريقين دون تعليل .
(٨ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٠ ت . ل)

—**—

مفقود

٣٢١

الوصي القيم لا يملك سوى تسلم وحفظ املاك الغائب ولذلك لا يحق
له ان يخاصم عنه
(١٩ تموز سنة ١٩٢٧ رقم ٨٦٢ ت . ل)

—**—

مثليات

٣٢٢

الاشياء تكون مثلية اذا كان سعرها واحدا في السوق وفي زمن واحد
وان لم يكن لها سعرها الواحد المستديم
(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٢٢٢١ ت . ل)



حرف النون

—**—

نفوس

٣٢٣

على المحكمة استماع شهود المدعي وفقاً للمادة الحادية عشرة من قانون النفوس فالحكم برد الاستدعاء لان ناصية الحال تكذب الادعاء مخالف للقانون (١١ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٤٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٤

لم يعط مامور النفوس مع وجوب حضور المحاكمة في دعاوى تصحيح السن حق اقامة الدعوى وحق التمييز لانه لا يعد من الاشخاص المتضررين (١٨ ك ١ سنة ١٩٢٠ رقم ٥٠٧ ت ٠ ل)

—**—

نقل الدعوى

٣٢٥

القراة بين الرئيس واحد المتداعين لا تؤلف سبباً قانونياً يقضي بنقل الدعوى

(١١ ت ١ سنة ١٩٢١ رقم ٣٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٢٦

ان قانون اصول المحاكمات الحقوقية خلافاً لقانون اصول المحاكمات
الجزائية لم يذكر الاسباب الداعية للشبهة كاسباب موجبة للنقل ومع ذلك
فالقضاء والعلم متفقان على اعتبار ذلك من اسباب النقل في المواد الحقوقية
(١٠ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٥٤ ت . ل)

—**—

٣٢٧

ان طلب رد هيئة المحكمة بكاملها يخرج بالمسألة من حقل رد الحكم
الى حقل نقل الدعوى . وكذلك اذا طلب رد بعض الاعضاء بحيث يتعذر
بعد ذلك تاليف المحكمة .
(١٠ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٦٦ ت . ل)

راجع تصحيح .



حرف الهاء

—**—

هبة

٣٢٨

من المبادئ المسلم بها في القانون العثماني انه لا يجوز ابطال الهبة وذلك يخالف شرائع بعض الدول الغربية. والهبة بشرط العوض لا يمكن ابطالها مادام الموهوب له يراعي ذلك الشرط بتمامه فاذا توفي الموهوب له المشتري عليه دفع النفقة للواهب لقاء الهبة فلا يمكن معارضة الواهب في الرجوع عن الهبة ولو تقدم ورثة الموهوب له للقيام بها كان تعهد به هذا الاخير — المادة ١١٤ من قانون الاراضي المتعلقة بهذا الموضوع والتي لا تعترف بهذا الحق للواهب هي مادة استثنائية لا تسري على العقارات الملك .

(٧ ت ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٧٨ ت ٠ ل)



حرف الواو

—**—

وكالة

٣٢٩

ان جميع العقود التي يجريها الوسيط تسري راساً على موسطه كما لو كان العاقد ولا يمكن مخالفة هذا المبدأ الا اذا اشترط صراحة او ضمناً ان اللومسيونجي يكون مسئولاً امام الموكل عند عدم تنفيذ البيع الذي تعهد باتمامه سواء كان ذلك ناتجاً عن اهماله وتقصيره او عن اي سبب آخر (١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣٢ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٠

العبرة ليوم الاستحقاق في بيان اهمية الدين فاذا تعهد الموكل لو كيله بدفع اجرة الوكالة بنسبة عشرة في المائة مما ينقله اليه من الاملاك وانهى ذلك الوكيل مهمته في الوقت الذي كان فيه التعامل بالاوراق النقدية التركية اجبارياً فيتوجب ان يطبق القرار ٦٥٥ بشأن بدل اجرة الوكالة (٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٣٣١

اذا لم يعقد اتفاق بين الوكيل وموكله فن الواجب تطبيق جدول الاجور المنصوص عنها في التعريفة المربوطة بنظام ذي الحجة سنة ١٣٠١

(٢٢ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٠٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٢

الوكالة المنعقدة لمصلحة الموكل والوكيل معاً لا يجوز العزل منها وانما
يجب اتفاق العاقلين على نهايتها .

(١٤ اذار سنة ١٩٢٦ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٣

المقولة التي تعين الاجرة بموجبها بين الموكل والمحامي مع تعهد هذا
بان يقوم بجميع المصاريف لا تأتلف ومباديء مهنة المحاماة فانه فضلاً عما في
ذلك من رائحة التجارة فقد ينشأ عنه جهالة في اجرة المحامي الحقيقية التي يحق
له المطالبة بها عند الاقتضاء ومعرفة مقدار الاجرة يترتب عليها نتائج قانونية
نصت عنها المادة التاسعة والعشرون من نظام الدعاوى

(١٥ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ١٢٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٤

المادة ١٥٢٧ (مجلة) بحثت الوكالة الدورية على اطلاقها وصرحت
بان الوكيل لا يعزل بوفاة الموكل اذا تعلق به حق الغير .

(٢٧ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٧٨ ت ٠ ل)

راجع عيين وعطل وضرر ويبيع واستئناف

—**—

وقف

٣٣٥

لا يجوز للاستقف ان يستدين عن الوقف دون موافقة المجلس الطائفي
وتصديق البطريك فاذا استدان دون ذلك يكون مسوءولاً شخصياً عما استدانه
(١٤ ايار سنة ١٩١٧ رقم ٧٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٣٣٦

النظر في دعاوى استملاك الاوقاف عائد للمحاكم النظامية لا المحاكم
الشرعية

(٩ ك ٢ سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

راجع افلاس وصلاحيه

—**—

وديعة

٣٣٧

ان الامانات المنصوص عنها في المادة الثالثة من قرار ٦٥٥ هي التي اعتبرت
ديناً حين اتمامها واشترط دفعها ليرات تركية. ويقصد بها على الرغم من الفاظها
العمومية الامانات الموضوعة في المصارف والتي يستوفى عنها فائدة اربعة في المائة
بموجب قوانين الموراتوريوم

(٢٣ حزيران سنة ١٩٢٥ ت ٠ ل)

راجع اجارة

حرف الياء

—**—

يمين

٣٣٨

إذا طلب احد المتخاصمين تحليف خصمه اليمين وقبل خصمه بحلفها فلا يبقى لطالب التحليف حق الرجوع عن هذا الطلب واثبات مدعاه بغير الحلف (٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٧ ت . ل)

—**—

* المذهب الحنفي هو انه اذا حلف المدعى عليه بطلب المدعي فللمدعي اقامة البينة بعد ذلك سواء كان عالماً بوجود بينة ام لم يكن عالماً بها . لان اليمين بدل وخلف عن البينة واذا حصلت المقدرة على الاصل فلا يبقى حكم للحلف ولان طلب المدعي يمين المدعى عليه لا يدل على فقدان بينته اذ يجوز ان تكون بينته على مسافة بعيدة او ان يكون قد تعذر عليه جلبها الى المحكمة على الرغم من وجودها معه في بلد واحد .

وعلى بعض المذاهب الاخرى يسقط حق المدعي باقامة البينة بعد اليمين اذا استحلف المدعى عليه مع علمه ان عنده بينة . ولكن اذا كان غير عالم ان عنده بينة واستحلف اضطراراً ثم اقام البينة وإثبت دعواه فله ان يطل الحكم السابق . والقول في هل كان المدعي عالماً بالبينة او غير عالم بها هو (عند الاختلاف) له مع اليمين (راجع علي حيدر) .

—**—

٣٣٩

ان احتفاظ المدعي بحق التمييز مع تحليف خصمه اليمين لا مفعول له
لان حلف اليمين حجة لا تقبل الرد

(٢٩ ايار سنة ١٩٢٦ رقم ٣٣٤ ت . ل)

—**—

٣٤٠

التحليف مع الاحتفاظ بحق مراجعة الطريق القانونية لا يجعل اليمين
المحلوفة يميناً حاسمة وبناء على ذلك يمكن طالب التحليف ان يدلي تمييزاً بعدم
قانونية الحكم وبطلب اثبات الادعاء الذي حلف عليه خصمه .

٥ حزيران سنة ١٩٢٦ رقم ٣٦٨ ت . ل .

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—**—

٣٤١

لا يجوز تحليف القاصر اليمين فاذا ادعي على القاصر وعجز المدعي عن
اثبات مدعاه لا يحلف القاصر

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٥٦ ت . ل)

—**—

٣٤٢

من الواجب الاخذ باقوال المدين لجهة تعيين الديون وفقاً للمادة ١٧٧٥
(مجلة) غير ان ذلك متوقف على حلفه اليمين

(٢٧ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٧ ت . ل)

٣٤٣

للوكيل ان يحلف الخصم ولو لم يتضمن صك الوكالة توكيه صراحة
بالتحليف

(٤ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٤

اذا طلب المدعى عليه تحليفه اليمين امام حاكم محل اقامته ورد الحاكم
طلبه دون تعيل فيكون الحاكم قد خالف القانون وينقض حكمه .
(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٨٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٥

اذا انكر المدعى عليه السند فيجب عند تحليفه ان يحلف على الحاصل
لا على السبب

(٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٥٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٦

اسقاط المقر حق تحليف المقر له اليمين على عدم كذبه في اقراره غير
جائز ولا يمنع المقر من طلب تلك اليمين
(٢٤ ت ١ سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٤٣ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٧

يقتضي تنفيذ قرار المحكمة بتحليف من هو في الخارج اما بواسطة قناصل

الدولة التي اصدرت محاكمها القرار بالتحليف واما بواسطة المحاكم الاجنبية اذا لم يكن في مدينة محل اقامة المطلوب تحليفه قنصل يمثل تلك الدولة — ان القانون العثماني في التعليقات السنية المتعلقة بقناصل السلطنة العثمانية اوجب على هؤلاء تحليف من قررت المحاكم تحليفهم اذا كانوا من التبعة العثمانية . اما اليوم فقد فوض هذا الامر الى قناصل الدولة الفرنسية — اذا لم يقبل المدعي تحليف خصمه على الوجه القانوني المذكور عدم تمتعاً عن طلب اليمين

(١٣ شباط سنة ١٩٢٤ رقم ٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٨

للمحكمة ان تستيب للتحليف محكمة محل اقامة المطلوب تحليفه . وليس من الضروري ان تكون المحكمتان من نوع واحد ومن درجة واحدة (٧ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ١٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٣٤٩

ان اليمين الحاسمة التي تتخذ اساساً لانهاء الدعوى هي التي يطلبها احد المتخاصمين من الاخر حسماً للخلاف وبذلك يكون طالبا قد صرف النظر عن سائر اسباب الثبوت الاخرى وتكون اليمين اشبه بمصالحاة لها صفة القضية المحكمة (٢٢ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم ١٤١ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٠

التحليف امام رؤساء الاديان لا يتعلق بالنظام العام لتمنع المحاكم من

استماع يمين رجال الاكليرس اذا شاءت — لا يوجد نص قانوني يمنع التحليف واستماع اليمين في غياب طالبا اذا رفض هذا استماعها — للحاكم حق تحليف الخصم في غير المحكمة

(٢ ايار سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠٧ ت ٠ ل)

—**—

* راجع المادة الثالثة والتسعين من قانون اصول المحاكمات الحقوقية القاضية بان يكون التحليف بحضور الخصم . ويصح التحليف احيانا لا دائما في غياب طالب اليمين كما لو اقتضى تحليف مدعي الدين على التركة يمين الاستظهار او تحليف الشفيع بانه لم يسقط حق شفيعته ولم يحضر المدعى عليه فيحلف المدعي في غيابه

—**—

٣٥١

عندما ينكر المدعى عليه سبب الدعوى يحلف اليمين على السبب وعندما ينكر الحاصل يحلف اليمين على الحاصل
(٥ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٢٧٢ ت ٠ ل)

—**—

* هل تجب اليمين على السبب ام على الحاصل ؟ — ورد في الكتب الفقهية اربعة اقوال جواباً على هذا السؤال ١ — على الحاصل ٢ — على السبب ٣ — يفوض ذلك الى الحاكم فهو اذا شاء حلف على السبب واذا شاء حلف على الحاصل ٤ — يتخذ الحاكم انكار المدعى عليه معيارا فان انكر حاصل الدعوى حلفه على الحاصل وان انكر السبب حلفه على السبب وقد رجح بعض اعظم الفقهاء كقاضيخان هذا القول الرابع وعدوه احسن الاقوال لانه اذا حلف

المدعى عليه باليمين على خلاف انكاره اصابه ضرر .
اليمين على السبب اقوى من اليمين على الحاصل واوكد

—**—

٣٥٢

اذا عجز المدعى عن اثبات مدعاه فلا يجوز الحكم عليه مالم ينبهه الحاكم
بان له حق تحاييف خصمه اليمين

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦١ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٣

يجب في دعاوى الدين المقامة على تركة المدين ان يحلف الدائن يمين
الاستظهار عفوا .

(١٦ ايلول سنة ١٩٢٦ رقم ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ ت ٠ ل)

—**—

٣٥٤

اذا حلفت اليمين دون ان يعارض طالب اليمين بشأن صورتها فلا يبقى
له ان يعترض تمييزا على تلك الصورة .

(١٣ ايلول سنة ١٩٢٧ رقم ٩٩٨ ت ٠ ل)

راجع سند واعتراض وتبليغ وييع وخير وشركة

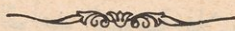
(☆ انتهى القسم الحقوقي ☆)

محكمة النقض والابرار

اللبنانية الاهلية



القسم الجزائي



حرف الالف

—**—

اتهام

١

يجب تحت طائلة النقض درج المضبطة الاتهامية وورقة الاتهام عيناً او خلاصة في ضبط المحاكمة

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

٢

فرار الاتهامية بان الجريمة جنحة خلافا لقرار المستنطق الذي عدها من نوع الجنائية هو من القرارات المبينة على التقدير وهي غير قطعية لا يجوز تمييزها

(٣ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٣

يجب ان يذكر في المضبطة الاتهامية انه اعطي الامر بالقبض على المتهم
(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

—**—

٤

ان المادة المئة والثلاثين من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تجيز
للمدعي الشخصي الاعتراض على قرارات المستنطق امام الاتهامية قد وضعت
بصورة استثنائية خارجة عن القواعد العمومية فلا يجوز توسيع نطاقها .
(١٨ ايار سنة ١٩٢٣ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

—**—

٥

يمكن الظنين ان يستدعي تمييز جميع قرارات الاتهام التي تحوي ما يمكن
ان يكتسب قوة القضية المحكمة وان ينتج عنه خلل بحق دفاعه
(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

٦

ان امر اصدار او عدم اصدار مذكرات التوقيف متروك الى تقدير المستنطق
والهيئة الاتهامية ولا يقع تحت تمييز التمييز — يجب ان تعلل قرارات
الاتهام الباتة في مسائل قضائية — ان قرار الاتهامية المتضمن فسخ قرار المستنطق
لا ممتناعه عن اصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه يمكن ان يكتسب قوة

القضية المحكمة في ما يتعلق باصدار مذكرة التوقيف بالنظر لاضطراب المستنطق ان يخضع لقرار الاتهام باصداره هذه المذكرة . فمن مصلحة المدعى عليه الالتجاء الى التمييز ليعمل على ان لا يكتسب هذا القرار قوة القضية المحكمة . واستدعائه التمييزي واجب قبوله عملاً بأقوال العلماء والمجتهدين . وقرار الاتهام المذكور لا يعد قراراً اعدادياً او قرار قريشة وانما يعد قراراً قطعياً لانه يفصل بصورة نهائية نقطة النزاع وهي معرفة هل انه من الواجب اصدار مذكرة التوقيف ام لا .

(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

٧

للميئة الاتهامية نظارة عليا على مجرى التحقيقات فلها التدقيق في جميع اطراف المسائل التي تطرح امامها . ولها صلاحية متممة لوظائف المستنطقين . وهي صلاحية عظيمة قد تمتد احياناً الى ماوراء المسائل المعروضة عليها — اذالم تعين الاتهامية المحكمة الصالحة لرؤية الدعوى ليتمكن احالة الاوراق اليها تنقض مضبعتها .

(٢١ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ١٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٨

لا يمكن التظلم بواسطة التمييز من قرارات الاتهامية الا اذا كانت هذه القرارات قد بتت في امور الوظيفة او كان فيها بعض التدابير القطعية النهائية (٢٨ ايار سنة ١٩٢٥ رقم ٢٦١ ت ٠ ل)

—**—

٩

من المسلم به اجتهادا ان رئيس محكمة الجنايات يستطيع اصلاح الغلطات
المادية التي وقعت في مضبطة الاتهام .

—**—

١٠

لا يحق لغير المتهمين الاعتراض بعدم تبليغ مضبطة الاتهام .
(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٩ ت ٠ ل)

—**—

١١

ليس على الاتهامية ان تقرر جلب الشهود الذين ذكرت اسماءهم
للمستنطق ولم يجلبهم ويستشهدهم ولها بهذا الشأن صلاحية مطلقة
(٢٨ ايار سنة ١٩٢٧ رقم ١٨٤ ت ٠ ل)

راجع اعلام ومستنطق

—**—

أقرار

١٢

عند انكار المتهم اقراره الاول يجب على المحكمة احضار مأموري
التحقيق والبوليس واستشهادهم
(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت ٠ ل)

—**—

١٣

ان التنازل عن الحقوق المكتسبة لا يكون بطريق الاستتاج بل باقرار صريح
(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ٠ ل)

—**—

١٤

اذا قال المتهم ان اخ القتل اراد ضربه بالبارودة فحولها عنه فانطلقت
فصابت القتل فيجب التدقيق في عبارته هذه وبيان السبب القاضي باعتبار
هذا الكلام اقرار او دفاعاً عن النفس
(٢٥ شباط سنة ١٩٢٠ رقم ٤٠ ت ٠ ل)

راجع تجريم وتمييز

—**—

اساءة اثتمان

١٥

اذا لم ينكر المدعى عليه وصول البضاعة اليه ولم يكتف كميتها . وباعها
صونا لها من الضياع والتلف و كان مستعدا لدفع ثمنها الذي قبضه فليس في ذلك
اساءة اثتمان

(٢٧ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

—**—

١٦

استببات عقد الايداع الناشئ عنه جرم اساءة الاثتمان يعود للمحاكم

الجزائية التي ترى دعوى هذا الجرم . وهو يتم وفقاً للتواعد الحقوقية فاذا فاق المبلغ المودع الالف غرش عثماني فلا تقبل البينة الشخصية لاثباته ما لم يوجد هناك مقدمة بينة خطية او قرار من الظنين

(١٩ ك ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٨ ت ٠ ل)

راجع سرقة

—**—

استنابة

١٧

على المحكمة عندما تقرر استماع الشاهد بطريق الاستنابة ان تذكر سبباً قانونياً يوجب هذه الاستنابة

(٨ ايار سنة ١٩٢٠ رقم ٦٨ ت ٠ ل)

—**—

اعتراض

١٨

على المحكمة ان تدرج في ضبط المحاكمة الاعتراضية صورة الحكم الغيابي . وان لا تكتفي بدرج خلاصة عنه مقتضية خالية من المستندات التي استندت اليها لاصداره

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٩ ت ٠ ل)

—**—

١٩

يمكن المدعي الشخصي الاعتراض على الحكم الاستئنافي الصادر غياباً
حول نوعية الجرم

(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٠

ان مدة الاعتراض على قرارات المستنطق تبدأ من تاريخ تصديق الرئاسة
(١٥ حزيران سنة ١٩٢٢ رقم ١٤٥ ت ٠ ل)

—**—

٢١

ان الحكم يرد الاعتراض عند علم حضور المعارض يندمج في الحكم الغيابي
(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٢

ان مفعول الاعتراض الذي يجعل الحكم الغيابي كأن لم يكن هو مفعول
غير مطلق فاذا طرأ في المحاكمة الاعتراضية ما يوجب ابدال الحكم ابدل بسواه
واذا لم يطرأ شيء جديد يوجب ذلك ورأى الحاكم امام التحقيقات السابقة
واللاحقة ان يحكم كالمرة الاولى فليس من الواجب عليه ان يبين في الفقرة
الحكمية العلل والاسباب والمواد القانونية التي ارتكز عليها الحكم الاول وان
كان ذلك مرغوباً فيه . وحسبه ان يعطف قراره على الحكم المذكور فيصبح
الحكم الغيابي مع الحكم الاخير مجموعاً غير مجزئ — الحكم بتأييد الحكم
الغيابي معناه الحكم مجدداً بما تضمنه الحكم الاول

(١٨ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٦٤٥ ت ٠ ل)

—**—

* لا ارى الصلة التي تربط قولهم ان الاعتراض يجعل الحكم الغيابي في حكم المعلوم بقولهم انه يجوز ادماج الحكم الاعتراضي في الحكم الغيابي — من الغريب ان يموت هذا الحكم ثم يبعث حياً من رسمه

—**—

٢٣

ان في الاجتهاد العثماني القائل بان الحكم الغيابي الصادر بحق متهم بجناية حكم عليه بعقوبة تأديبية لا يمكن ابطاله الا بطريقة الاعتراض المنصوص عنها في المادة ١٧١ (اصول جزائية) كثيراً من الغلو الذي لا تقوم له قائمة امام النص القانوني الصريح فالمشترع الجزائي لم يحصر تأثير احكام المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) في القرارات الغيابية المتضمنة الحكم بعقوبات جنائية فهو يمتد الى غيرها

(٢٤ شباط سنة ١٩٢٦ رقم ١١٢ ت ٠ ل)

—**—

* تحريرات نظارة العدلية العثمانية في هذا الشأن موداها ان المتهم بجناية اذا حوكم غياباً وحكم ان فعله من نوع الجنحة والمظنون فيه بجنحة اذا حوكم غياباً في محكمة الجناية تبعاً لمتهم بجناية لا يفسخ الحكم الغيابي الصادر عليه بمجرد وقوعه باليد كما هي الحال مع الاحكام الجنائية وانما يفسخ بالا اعتراض عليه وفقاً للشرائط المبينة في المادة ١٧١ (اصول جزائية) (ج ٠ م مع ٠ عدد ٢١) ولقد امعنت النظر في المادة ٣٨٢ (اصول جزائية) فلم اجد فيها الصراحة التي يشير اليها القرار التمييزي المذكور اعلاه فلقد نصت (انه اذا سلم المتهم

الغائب نفسه الى الحكومة او قبض عليه قبل سقوط الجزاء المضروب بمرور الزمان تفسخ المعاملات التي جرت منذ اصدار مذكرة القاء القبض ٠) والذي اراه انه لا يمكننا تايد نظرية محكمة النقض والابرار اللبنانية الا بالقول ان العبرة لاصل الفعل لا للعقوبة المحكوم بها فالحكم بالوجه الغيابي لا يفصل في القضية بصورة قاطعة لعدم التمكن من استيعاب اطراف البحث والتحقيق في غياب المتهم ٠

—**—

٢٤

لا يجوز تمييز الاحكام الغياية قبل انقضاء مدة الاعتراض
(١٦ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٢٥

الاعتراض على الحكم البدائي او الاستئنافي الصادر غياباً يجعل الحكم المعارض عليه كأن لم يكن وبناء على ذلك يمكن بعد الاعتراض ان تشدد عقوبة المعارض او ان يزداد في مقدار التعويضات المحكوم بها عليه ٠
(٢٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٧٨ ت ٠ ل)

—**—

* ليس مجرد الاعتراض على الحكم البدائي او الاستئنافي الصادر غياباً هو الذي يجعل الحكم المعارض عليه في حكم المعلوم ٠ وانما يجب لاعدام هذا الحكم حضور المعارض في اليوم المعين لروية الاعتراض ٠ وحضوره لا يسقط الا الحكم ٠ اما مندرجات الاعلام فتبقى على حالها ومن ثم لايجوز اسقاط الشهادات والادلة التي قامت في غياب المدعى عليه ٠ الا ان ذلك لا يمنع من استشهاد

الشهود تكررارا

—**—

٢٦

اذا لم يبلغ الحكم الجزائي الغيابي الى المحكوم عليه ولم يثبت علمه به فاستدعاؤه الاعتراضي يظل مقبولا حتى انقضاء المدة القانونية المعينة لمرور الزمان (٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

—**—

* لقد ارتكز هذا القرار على الفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ (اصول جزائية ومن امعن النظر في هذه المادة راي بين فقرتها الاولى والاخيرة تناقضاً ظاهراً فقد جاء في الفقرة الاولى ان مدة الاعتراض تبدأ من تاريخ تبليغ الاعلام الى المحكوم عليه او الى محل اقامته . وجاء في الفقرة الاخيرة ان لا عبرة لتبليغه الى محل الإقامة ما لم يثبت ان المحكوم عليه علم بالحكم . ولعل السبب في ذلك ان الفقرة الاخيرة لم تكن قبلا في الاصل الفرنسي وانما اضيفت اليه في ٢٧ حزيران ١٨٦٦ رفقا بالمحكوم عليه لان مدة الاعتراض قصيرة فقد يتفق كثيرا ان تنقضي قبل رجوع المحكوم عليه فيما لو ابلغ الاعلام بغيابه الى محل اقامته . وقد اكتفى المشرع الفرنسي باضافة الفقرة الاخيرة وابقى الفقرة الاولى على حالها ولم يوفق بين الفقرتين بتغيير اصل التعبير . وقد نقل المشرع العثماني نص مادته المذكورة (١٧١) عن القانون الفرنسي على علاتها . وزادها العيب في ترجمتها اشكالا اذ ما معنى قوله (اذا لم يثبت ان المحكوم عليه علم باجراء الحكم يبقى اعتراضه مقبولا حتى تسقط الدعوى بمرور الزمان) وكيف يتفق ان ينفذ الحكم في المحكوم عليه ولا يعلم بتنفيذه

(راجع باز) .

راجع تمييز واستئناف

—**—

استئناف

٢٧

اذا اندمج الحكمان الحكم الاعتراضي والحكم الغيايي بعد رد الاعتراض لعدم حضور المعارض فان محكمة الاستئناف لا يمكنها ان تنظر في احدهما دون ان يتناول بحثها الاخر

(٦ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٢ ت ٠ ل)

—**—

٢٨

اذا اكتسب الحكم صفة القضية المحكمة لجهة الحقوق العمومية واستأنفه المدعي الشخصي فلا يتحتم على محكمة الاستئناف ان تقبل وصف الجرم المذكور في الحكم مكتفية بالتدقيق في التضمينات والاضرار لانه وان تكن الوقوعات والاسباب التي دعت الى اصدار الحكم قد اكتسبت صفة القضية المحكمة الا ان ذلك لا يتعلق الا بالحقوق العمومية والمجازاة . اما الحقوق الشخصية فلا تؤثر فيها تلك الصفة والاستئناف الذي اجازه القانون للمدعي الشخصي يبسط بمفعوله الدعوى امام قضاة الاستئناف بجميع نقاطها واطرافها ويوجب عليهم التدقيق من جديد في الوقوعات لاعطائها الوصف القانوني الذي تقتضيه على شريطة ان لا يتطرقوا الى تبديل العقوبات المنزلة وان لا يجاوزوا

الحدود التي رسمها الاستدعاء الاستئنافي بشأن الجهات الحكومية التي لم يتعرض لها
(١٨ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٨ ت ٠ ل)

—**—

٢٩

للمحكمة الاستئنافية مبدئياً بقوة مفعول الاستئناف الناشئ الدعوى امامها
ملء الحق بفحص القضية المفصلة في المحكمة البدئية في جميع اطرافها ونقاطها
المادية والقانونية

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٣٠

انه وان يكن القاضي الاستئنافي مقيداً بنصوص استدعاء الاستئناف الا
ان له في ما يتعلق بالاسباب الموجبة للجهات الحكومية صلاحية تامة . وله ان
يستخرج راساً اسباباً ترمي الى تأييد الحكم البدائي او الغائه .
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٣١

ان المحكمة الاستئنافية تخطئ اذا حسبت انه لا يمكنها النظر في الدعوى
مجددا اذا لم يكن في الحكم مخالفة للاصول القانونية فقد يكون الحكم ظالماً
ولا خلل في شكله .

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

٣٢

اذا حكم القاضي البدائي في قضية معترضة ولم يتناول حكمه اصل
الدعوى واساسها ففسخت محكمة الاستئناف هذا الحكم فعليها ان تنقل
الدعوى برمتها اليها وتحكم فيها دون ان تردّها الى محكمة البداية
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

—**—

* حتى اهتم اجمعوا على انه لو فسخ الحكم لا نخلل في اصول المحاكمة ولكن
لعدم مطابقته القانون فلا تجوز اعادة الدعوى الى محكمة البداية بل يترتب
على محكمة الاستئناف ان تراها وتفصلها لان المستفاد من المادتين ١٩٥ و ١٩٦
(اصول جزائية) انه لا يجوز رد الدعوى الى مرجع آخر الا اذا فسخ الحكم
لان الجرم من نوع القباحة او من نوع الجناية . وقد استنتجوا من ذلك انه في
غير هاتين الحالتين ترى الدعوى في محكمة الاستئناف سواء فسخ الحكم
البدائي لمخالفة اصول المحاكمة او لعدم انطباقه على القانون

—**—

٣٣

لهم يوجب القانون على المستأنف ان يبين الحجج والبراهين التي يتذرع
بها في تظلمه — ان بسطها امام المحكمة اختياري قد يسهل مهمتها ولكن ليس
فيه اجبار — ان المحكمة الاستئنافية وان كان لا يمكنها في الواقع ان تدقق في
غير الجهات الحكومية الواردة في استدعاء الاستئناف الا ان لها ان تستخرج ما
تراه من الاسباب الداعية الى الفسخ او التصديق

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—**—

٣٤

إذا كان الجرم من نوع الجنحة وقضى الحاكم بعقوبة تكديرية فإن الحكم
يعتبر صادراً بالدرجة الأولى ويخضع للاستئناف لا للتمييز
(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣ ت ٠ ل)

راجع ادعاء شخصي ودفاع واتلاف وادعاء عام وتمييز

—**—

احتيال

٣٥

جرم الاحتيال لا يتم الا بالعناصر الاتية :
اولاً : استخدام الطرق الخداعة كاتحال الاسماء والصفات للاقناع
بوجود ما هو وهمي . ثانياً تسليم المخدوع ذراهم او اشياء منقولة او اعطاء
تعهدات على نفسه . ثالثاً : اخذ مال الغير . رابعاً : نية الاحتيال
(٢٩ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٥ ت ٠ ل)

سارق

—**—

ادعاء شخصي

٣٦

الشخصي الشخصي ان يستأنف لمصلحته الحكم البدائي الذي قضى بتبرئة

الظنين او عدم مسؤوليته ولو لم تستأنف النيابة العامة . ولمحكمة الاستئناف في هذه الحال ان تتخذ الجريمة اساساً للحكم في دعوى الحقوق الشخصية مع بقاء الظنين طليقاً من كل عقوبة

(١٠ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٧

ان اسقاط الحقوق الشخصية لا ينتج عنه سقوط حق الحكم بالاعدام
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٣٨

لا يمكن اعتبار تغيب المدعي الشخصي عن جلسات المحاكمة بعد ان حضر الجلسة الاولى وطلب فيها الحكم بحقوقه الشخصية تخلياً عن مطالبه — اذا طلب المدعي الشخصي دعوة واستماع شهوده الجدد وارضاء النظر في القضية لهذه الغاية وابت عليه المحكمة ذلك فانسحب من المحاكمة فلا يعد انسحابه هذا تنازلاً منه عن حقوقه الشخصية — ان عدم حضور المدعي الشخصي في اليوم المعين لرؤية دعواه امام محكمة الجزاء البدائية وتأييد مطالبه الميينة في استدعاء الدعوى لا يعتبر تنازلاً منه عن حقوقه

(١٢ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٣ ت ٠ ل)

—**—

٣٩

اذا اراد المتضرر ان يرفع دعواه الى المحكمة الجزائية فليس له ان يحصر دعواه في الشخص المسؤول بالمال . وانما يجب عليه ان يدعي ايضاً على

مرتكب الجريمة

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٤٣ ت ٠ ل)

—**—

٤٠

لا يجوز للمحاكم مع حكمها بالتبرئة في ما خرج عن الاحوال المنصوص عنها في المادتين ١٤٩ و ٣٠٠ (اصول جزائية) ان تنظر في دعوى الحق الشخصي وتحكم باعادة المسروق

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٣ ت ٠ ل)

—**—

٤١

ليس لمحاكم الجزاء ان تنظر في دعوى الحق الشخصي بعد سقوط دعوى الحق العام بالعفو

(١٩ آ ط سنة ١٩٢٦ رقم ٤٤٦ ت ٠ ل)

—**—

٤٢

اذا جاز مبدئياً للمدعي الشخصي ان يحرك الحق العام باقامة الدعوى لدى المحاكم الجزائية فلا يجوز له أن يسيره ولا يمكنه ان يقلل الادعاء العام من عنتراته

(٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٣ ت ٠ ل)

—**—

٤٣

اذا حكم في دعوى الحقوق الشخصية حكماً خاضعاً للاستئناف او التمييز

فيمكن اكمال روية دعوى الحقوق الشخصية بصورة مستقلة امام المحكمة الجزائية على الرغم من العفو الصادر لانها تصبح في هذه الحال بعد الفصل في اساسها ذات كيان مخصوص تنفرد به مستقلة

(١٨ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٦٩ ت ٠ ل)

—**—

* واذا اتفق عند صدور العفو ان كانت الدعوى قد رفعت الى محكمة التمييز بناء على استدعاء المدعي الشخصي فعلى هذه المحكمة ان تعالج اعتراضه على الحكم من جهة حقوقه الشخصية وان تعيد الدعوى اذا نقضت الحكم الى المحكمة الجزائية التي اصدرته . وكذا لو رفعت الدعوى الى محكمة التمييز لاجل نقلها من محكمة الى اخرى لتهمة او لعلة اخرى ثم صدر العفو فليس لمحكمة التمييز ان تصرف النظر عن هذا الطلب وانما يجب ان تنظر وتبت فيه اذا كان هناك مدع شخصي

راجع استئناف واعتراض واتهام وشاهد

—**—

ادعاء عام

٤٤

لا يجوز للنياابة العامة التي خضعت لحكم بدائي استأنفه المحكوم عليه ان تستدعي تمييز الحكم الاستئنافي الذي يصدق ذلك الحكم (١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٦ ت ٠ ل)

راجع مستنطق وشاهد وتمييز واتهام

اسباب مخففة

٤٥

إذا ادعى المدعي عليه انه مصاب بمرض « النفراسينيا » فعلى المحكمة ان تحقق عن اعراض هذا المرض و عما اذا كان يحدث بلاهة او جنونا مطبقا او غير مطبق وعن حال المدعى عليه قبل زواجه وبعده ان كان متزوجاً .
وذلك ليتمكن القضاة من البت في مسألة الاسباب التقديرية المخففة
(١٩ ك ١ سنة ١٩٢١ رقم ٣٥٧ ت ٠ ل)

—**—

٤٦

إذا وجدت اسباب مخففة للجناية المنصوص على معاقبة مقترفها بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة فلا يجوز ان يحكم على الجاني بالاشغال الشاقة خمس سنوات وانما يحكم عليه بالسجن في القلعة مؤقتاً
(٢٦ آ ب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٥٣ ت ٠ ل)

—**—

٤٧

ان قبول معذرة المقابلة لا يمنع المحكمة من تقرير وجود الاسباب التقديرية المخففة فان هذين السببين المخففين يمكن اجتماعهما لمصلحة الظنين في جرم واحد

(٢٤ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ٣٧٥ ت ٠ ل)

—**—

٤٨

على الحاكم اذا وجدت اسباب تقديرية مخففة لجرم اقترفه قاصر ان يحط اولاً من العقوبة ما تقتضيه المادة ٤٧ من قانون الجزاء ثم يحسم من مدة الجزاء الباقية ما تشير اليه المادة ٤٠ التي تنص عن معذرة القصر (٢٧ ك سنة ١٩٢٨ رقم ٤١ ت . ل)

—**—

اسباب مشددة

٤٩

القول بأنه يجب على الحاكم عندما لا يرى اسباباً مشددة ان يطبق الحد الاصغر من الجزاء المعين هو قول يعاكس ارادة المشرع ولا يركز على نص من نصوص القانون

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت . ل)

—**—

٥٠

اذا ظهر للمحاكم في اثناء المحاكمة احوال تزيد في وطأة الجرم ولم يشر اليها القانون في نصوصه كان له دون ان يجاوز الحد القانوني المرسوم ان يرفع العقوبة الى اقصى درجاتها . وليس عليه ان يبين ويعين تلك الاحوال التي له ان يقدرها بنفسه ما دام انها خارجة عن دائرة الاسباب المشددة القانونية التي يجب عليه ان يبسطها ويعينها دون سواها .

(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت . ل)

—**—

٥١

الاسباب المشددة هي من المسائل القانونية الملزمة المعينة بنص صريح
يعرف عناصرها الجوهرية ويرققها بعقوبة تجاوز الحد الاكبر من الجزاء المعين
للجرم العادي المجرد من الاسباب المشددة
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع سرقة

اسباب موجبة

٥٢

ان الغلط الواقع في الاسباب الموجبة للحكم لا يستلزم نقض الحكم اذا
تبين ان الفقرة الحكمية منطبقة على القانون لان لمحاكمة التمييز ان تستبدل
تلك الاسباب بما تراه صحيحاً من العلل والمستندات
(١٩ اذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت ٠ ل)

— ** —

٥٣

يجب ان تنبى الاسباب الموجبة عن جزم القاضي في الوقوعات وفي
الوصف وان تحوي العناصر التي دعت الى اصدار قراره
(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

— ** —

٥٤

يجب ان يدرج في الاعلام وفي ضبط المحاكمة ورقة الاتهام والمضبطة

الاتهامية عيناً او ما آلاً .

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٠ رقم ٥٥ ت ٠ ل)

—**—

٥٥

خلو اعلام الحكم من الادلة والايضاحات التي تثبت وتؤيد الجرم
سبب من اسباب النقض

(٨ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)

—**—

اعلام

٥٦

خلو اقسام المحاكمة والقرارات من امضاء كاتب الضبط . وعدم وجود
عبارة التصديق وامضاء الرئيس و كاتب الضبط على هوامش الصحائف التي
يمحي من سطورها وتندس بينها كلمات كل هذا من اسباب النقض

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

٥٧

على المحكمة ان تمن في التحقيق عن العظام التي يقال لها انها عظام ميت
فقد تكون هذه العظام لغير المقول انه توفي قتيلاً وقد تكون الايدي لعبت بها
فابدلته بغيرها . وعليها ان تدقق فنا في ما اذا كان في الامكان ان تصبح تلك
العظام عارية من اللحم في المدة التي مرت على القتل

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

٥٨

ان في تنظيم معاملة استجواب المتهمين على ورقة منفردة مخالفة للمادة
٣٠٦ من الاصول الجزائية تستوجب النقض
(٢٧ تموز سنة ١٩٢٠ رقم ٩٢ ت ٠ ل)

—**—

٥٩

يجب ان تدرج المحكمة في جريدة ضبط المحاكمة ورقة الاستنابة عيناً
كما وردت اليها
(١٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٩ ت ٠ ل)

—**—

٦٠

عدم بيان تبليد الهيئة الحاكمة في الاعلام مع بيان ذلك في الضبط لا
يوجب الابطال
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٦١

اهمال استجواب المتهم المصنوع عنه في المادة ٢٤٨ من الاصول الجزائية
يستوجب ابطال جميع المعاملات اللاحقة
(١٢ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٢٧٢ ت ٠ ل)

—**—

٦٢

اذا حكم القاضي في قضية لم يحضر جميع جلساتها فإنه يعرض حكمه

للابطال . ولا يمكن رد مفسدة الابطال الا باعادة التحقيق الذي جرى في
الجلسات التي لم يحضرها

(١٦ حزيران سنة ١٩٢٦ ت ٠ ل)

—**—

٦٣

ان تغيب المستشار عن جلسة لم يجر فيها شيء جوهري لا يبطل المحاكمة
الجارية

(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٩ ت ٠ ل)

—**—

٦٤

اذا نقض اعلام محكمة الجنايات لاي سبب لا يتعلق بالخطأ في تطبيق
العقوبة وجب على المحكمة التي تحال اليها القضية ان تجدد المحاكمة

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٥٦٥ ت ٠ ل)

—**—

٦٥

ليس على محكمة الجنايات ان تعيد المحاكمة اذا كانت محكمة التمييز
قد ابطلت نقرة الحكم المتعلقة بتحديد المجازاة وصرحت بصحة جميع المعاملات
السابقة

(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧ ت ٠ ل)

—**—

٦٦

ليس من الواجب في المواد الجنائية تحت طائلة الابطال تدوين نص المادة

القانونية المطبقة . على ان اغفال ذلك يوجب تغريم الكاتب بجزء نقدي
(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ت . ل)

—**—

٦٧

لا يتوجب تحت طائلة الابطال احضار المتهم غير مقيم الى المحاكمة
وتنبيهه الى امعان النظر في مضبطة الاتهام وورقة الاتهام — لا يتوجب النقض
الا اذا كان التضييق على جسم المتهم يقيد حريته المادية والمعنوية التي هو بحاجة
اليها للدفاع عن نفسه

(٨ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٧ ت . ل)

—**—

٦٨

يجوز ان يعود الظنين الى المحاكمة بعد تقرير محاكمته غيابياً دون
ان يصدر قرار خصوصي لهذه المعاملة . وليس للظنين ان يتخذ ذلك سبباً
للتمييز لان لا مصلحة له فيه .

(٩ اذار سنة ١٩٢٥ ت . ل)

—**—

٦٩

اذا استندت المحكمة الى شهادات لم يرد ذكرها في محضر المحاكمة
فلا ينقض حكمها لان في ذلك مسألة تتعلق بامر مادي لا يتناوله تمحيص
محكمة التمييز

(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٥ ت . ل)

—**—

٧٠

رئيس محكمة الجنايات هو الذي يأمر بتلاوة شهادات الشهود الغائبين
او المتوفين فاذا تدخلت المحكمة في ذلك نقض الحكم
(١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٣٦ ت ٠ ل)

—**—

٧١

ان التصديق على قرار التوقيف في احدى الدعاوي لا يمنع الرئيس من
الحكم في تلك الدعوى كما يفهم من ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥
(اصول جزائية)

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٧٢

مجرد الذهول عن التوقيع في الحكم بخاتم المحكمة الرسمي لا يستوجب
الابطال

(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٩ ت ٠ ل)

—**—

٧٣

يكفي الاشارة في الاحكام الصلحية الى المادة المطبقة دون ذكر نصها .
(ت ٠ ل)

—**—

٧٤

اذا حكم على شخص بالحد الاقصى من المجازاة المعينة ثم حوكم لجناية

اخرى فيتوجب تحديد المجازاة التي تتطلبها هذه الجناية الثانية وادغامها بعد ذلك في العقوبة المحكوم بها في المرة الاولى عملاً بالقاعدة القائلة بعدم ضم العقوبات احداها الى الاخرى

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٥ ت . ل)

—**—

٧٥

عند التبذل في هيئة المحكمة يكفي ان يقرأ محضر جلسات المحاكمة السابقة وان يكرر المدعي العام مطالعته والمتداعيان دفاعهما اذا لم يكن هناك شهود استمعوا قبلاً

(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٨ ت . ل)

—**—

٧٦

لا يتوجب على المحكمة ان تؤخر سير المحاكمة ريثما ينتهي التحقيق الجاري بحق شاهد اتهم باداء شهادة كاذبة ووقوف اثناء المحاكمة .
٩ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٦٥ ت . ل

—**—

٧٧

لا يوجد نص قانوني يوجب على الهيئة الحاكمة ان توقع في كل قرار على حدة

٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٢

أهانة

٧٨

العنصر الجوهري في مادة القدح والذم هو الاذاعة
(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت ٠ ل)

—**—

٧٩

يتحتم على محاكم الاساس في دعاوى الذم والقدح والتحقيق ان تذكر
في احكامها العبارات التي لفظها الظنين وعدتها سبباً للعقوبة
(رقم ٦٣٩ سنة ١٩٢٤ ت ٠ ل)

—**—

اجتماع الجرائم

٨٠

اذا كانت الجرائم التي تنظر فيها المحكمة تستوجب نفس العقوبة مع
نفاوت مقدارها فليس على المحكمة ان تحدد وتعين مدة الجزاء لكل جريمة على
حدة . وانما يجب عليها الحكم بعقوبة واحدة يشملها نص واحد
(٢٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٥ ت ٠ ل)

—**—

اطلاق المواشي

٨١

اطلاق المواشي في املاك الغير يؤلف القباحة المنصوص عنها في المادة ٢٦١ من قانون الجزاء ولا يتناوله حكم المادة ٢٥٤ المعدلة من هذا القانون (١٣ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٢٨ ت ٠ ل)

—**—

اتلاف

٨٢

نباتات المشاعات العمومية لا يمكن اعتبارها من الاموال المنقولة فاذا اتلفت لا يجوز تطبيق المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء بحق متلفها (٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٤ ت ٠ ل)

—**—

٨٣

اذا حول شخص المياه التي يسقي بها املاكه الى ارض غيره وسبب بذلك اتلافها بفيضان الماء عليها فلا يمكن مجازاته وفاقاً للمادة ٢٤٧ من قانون الجزاء ما لم تكن المياه آتية من معمل او حوض او طاحون او بحيرة (٤ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٩٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٤

قطع اشجار الاحراج الاميرية يتناوله حكم المادة ٣٣ من قانون الاحراج

(١٤ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

—**—

٨٥

تخريب الاثار القديمة يؤلف جنحة لا قباحة

(٨ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٣ ت ٠ ل)



حرف التاء

—**—

تجريم

٨٦

تجريم المتهم قبل التحقيق عن ادعائه بان اقراره امام دائرة البوليس جاء
نحت الضرب والاكره موجب للنقض
(١٩ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٧

لا يجوز في قرار التجريم الاكتفاء بالقول انه صدر بالاكثرية لانه يجب
ان يعرف اذا كانت اكثرية ثلثي الآراء او اكثرية مطلقة
(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٦ ت ٠ ل)

—**—

٨٨

يشترط ان يكون قرار التجريم مرتكزا على قول ثابت في جريدة الضبط
(١٥ ت ١ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٧ ت ٠ ل)

—**—

٨٩

عدم ذكر التاريخ الهجري في قرار التجريم لا يدعو الى النقض
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

توحيد الدعاوى

٩٠

لا يجوز توحيد دعويين على مدعى عليه واحد مختلفين مبنى وشكلاً
(٣ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢ ت ٠ ل)

—**—

تدخل فرعي

٩١

الحكم على شخص كمتدخل فرعي يستلزم وجود الاصل الذي نشأ
عنه الفرع
(٢٣ حزيران سنة ١٩٢٠ رقم ٧٦ ت ٠ ل)

—**—

تضمينات

٩٢

إذا حكم الحاكم على المدعى عليهم بان يدفعوا قيمة المتلفات بطريق
التضامن نقض حكمه لمخالفته الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦١ من قانون الجزاء
(٢٢ نيسان سنة ١٩٢٢ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

—**—

٩٣

تحديد التضمينات مو كول امره الى وجدان المحكمة

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

٩٤

اذا جاز في القضايا الجنائية ان يحكم للمدعي الشخصي بالعطل والضرر على الرغم من الحكم بتبرئة المتهم فذلك ناشئ عن اختصاص استثنائي اعطته المواد ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٤٠٠ (اصول جزائية) للمحاكم الجنائية .
(٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥ رقم ٢٨١ ت ٠ ل)

—**—

٩٥

ان تقويم العطل والضرر في الامور الجزائية لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز
(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٧ ت ٠ ل)

—**—

٩٦

الحكم بدفع الف ليرة سورية الى الورثة دون ان يطلبوا ذلك امام محكمة الجنايات ودون ان يحضروا جلسات الدعوى مخالف للقانون وعلى الخصوص للمادة ٢٩٦ من الاصول الجزائية
(٤ آ ب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٨ ت ٠ ل)

—**—

٩٧

القرارات رقم ٧٠٦ و ١٤٩٩ و ٥٤٤ تحمل صاحب السيارة المسؤولية المالية وبما ان اولها مؤرخ في ٢٢ ت ١ سنة ١٩١٩ فهو يطبق بحق الافعال الواقعة بعد هذا التاريخ

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

راجع اعتراض وخير

—**—

تمييز

٩٨

إذا اثبت طالب التمييز ان احوالا طارئة لم يكن فيها مختاراً حالت دون تقديم تمييزه في المدة القانونية فلا يرد تمييزه

(٢٢ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦٠٢ ت ٠ ل)

—**—

٩٩

تقدير حالة المتهم العقلية لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢ ت ٠ ل)

—**—

١٠٠

الخطأ في اسم المدعى عليه لا يؤلف سبباً للنقض . ويمكن الحاكم الابتدائي ان يصححه .

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١٥ ت ٠ ل)

—**—

١٠١

تقدير صحة الاقرار لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز

(٢٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت ٠ ل)

١٠٢

عدم افتتاح الحكم بعبارة (باسم الشعب اللبناني) لا يدعو الى نقضه
(١ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٦٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٣

النقض مقيد بمصلحة مستدعي التمييز
(٢٧ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٦٠ ت ٠ ل)

—**—

١٠٤

لا يجوز للظنين تمييز الاحكام الغياية الصلحية قبل انقضاء مدة الاعتراض
اما تمييزها من قبل النيابة العامة فممکن
(٢٧ أ ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

١٠٥

الحكم الجزائي الخاضع للاستئناف لا يميز اذا لم يستأنف
(٢٤ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٢٣٨ ت ٠ ل)

—**—

١٠٦

اذا استدعى التمييز عدة اشخاص يتظلمون في وقت واحد من حكم
واحد شملهم جميعاً واتحدت فيه مصالحتهم فلا يستوفى منهم الا جزاء نقدي واحد
(٣١ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٣٤٧ ت ٠ ل)

—**—

١٠٧

ان المادة ٣٢٧ (اصول جزائية) لم توجب على المحكوم عليه لقبول استدعاء تمييزه الا ان يثبت انه في حالة الحبس او انه اطلق سبيله بكفالة فنصها مطلق لا يعين المحكمة التي يجب على المحكوم عليه ان يوقف نفسه في سجنها او يطلب اخلاء سبيله منها . ثم ان المادة ١١١ من الاصول الجزائية المعطوفة على المادة ٣٢٧ المذكورة تصرح في فقرتها الاخيرة ان على المحكوم عليه عند استدعائه نقض الحكم ان يراجع المحكمة التي قضت بسجنه لاخلاء سبيله . وكلمة (المحكمة) هنا تشمل محكمة الاستئناف ومحكمة البداية .
(٣ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ١٨٢ ت . ل)

—**—

١٠٨

ان في المادة ٣٧٩ من الاصول الجزائية خطأ في الترجمة ففي اصلها الفرنسي اعطي المدعي العام الاستئنافي حق تمييز الحكم الغيابي الجنائي لارئيس المدعين العموميين القائم لدى محكمة التمييز الذي لا يطلع على الاحكام الصادرة غياباً
(٢٣ تموز سنة ١٩٢٤ رقم ٤٩٤ ت . ل)

راجع اعلام واتلاف وادعاء عام ومستنطق

—**—

تبليغ

١٠٩

اذا كان الشخص المطلوب ابلاغه الحكم لا يعرف الكتابة فلا يكفي ان يوقع اسمه باذنه على سند التبليغ . وانما يجب ان يضع عليه اشارة اصبعه

(٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤١ ت ٠ ل)

راجع اعتراض ومروور الزمان

—**—

تزویر

١١٠

انتحال اسم شخص امام كاتب العدل يوءلف جناية تتناولها المادة ١٥٢
من قانون الجزاء

(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٤ ت ٠ ل)

راجع ضبط عقار

—**—

تشکیل المحاکم

١١١

القانون لا يمنع من اشتراك في محاكمة الدعوى من القضاة ان يعود
ويمثل النيابة العامة في نفس الدعوى

(٢١ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٢ ت ٠ ل)

—**—

تقرير طبي

١١٢

لا يجوز قانوناً الاستناد الى تقرير طبي لم يقرأ في المحكمة ولم يذكر

مآله في الاعلام

(١٩ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٥ ت ٠ ل)

—**—

١١٣

اذا جاء في التقرير الطبي ان امر القتل مشهور عند جميع الاهالي ولم
تحقق المحكمة عن مدى هذه الشهرة وعن عدد الاشخاص الذين يتناقلون
الحادثة نقض الحكم

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ١٩ ت ٠ ل)

—**—

١١٤

على المحكمة عند وقوع خلاف في السراي بين فئتين من الاطباء ان
تقرر احالة التقرير الى الهيئة الطبية العمومية • وليس لها ان تقيم احد الاطباء
حكما في الامر

(٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١١٥

لا يمكن محكمة الجنايات ان تستند في احكامها الى تقرير طبي نظمه
طبيب لم يحلف اليمين القانونية

(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٨ ت ٠ ل)

—**—

١١٦

المطالب التي اعطي المتهم حق الاثبات بها يجب ان تكون بصورة جازمة

صريحة

(٢٧ لك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٧٧ ت ٠ ل)

—**—

١١٧

ان يمين الطبيب في شهادة طبية يعطيها لمريض يتعذر عليه الحضور الى المحكمة غير واجبة قانونا . والمحاكم قبول معذرة المرضى وتأجيل الدعوى في مثل هذه الحال

(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت ٠ ل)

راجع اسباب مخففة وشاهد

—**—



حرف الجيم

—**—

جرح

١١٨

راجع ضرب

—**—

جزاء نقدي

١١٩

الجزاء النقدي المعين بالعملة العثمانية الذهبية يحول الى عملة سورية باعتبار كل ليرة عثمانية اربع ليرات سورية . واذا امتنع المحكوم عليه عن اداء الجزاء النقدي فانه يجبس عن كل ليرة سورية يوما واحدا (٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت . ل)

—**—

١٢٠

لا يتوجب على حاكم الصلح ان يعين في حكمه مدة الحبس عند عدم دفع الجزاء النقدي

(٥ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١١٠ ت . ل)

—**—

جنون

١٢١

قانون الجزاء لم يعرف الجنون . وقد فوض الى حكام الاساس امر البت في وجود الجنون او عدم وجوده ساعة الجريمة . وتقديرهم هذا لا يتناوله تمحيص محكمة التمييز — اتفق العلم والقضاء على ان حكم الحجر المعطى من المحاكم ذات الاختصاص بناء على جنون المحجور لا تاثير له في الامور الجزائية عملاً بالقاعدة المعروفة القائلة بان الاحكام الحقوقية لا تؤثر في الوجه الجزائي من القضية

(١٣ ايار سنة ١٩٢٤ رقم ٢٨٨)

—**—

جبر وشك

١٢٢

اجمع الجزائيون على القول ان المشترع الجزائي اراد بلفظة (جبر) اقدام المجرم على اقتراف الجريمة وهو مكره لا ارادة له فيها . ومن الخطأ القول بان فقدان الارادة لا ينتج الا عن استعمال الشدة المادية فقد ينتج ايضاً عن الشدة المعنوية وعن المباغطة

(٥ حزيران سنة ١٩٢٤ رقم ٣٦٥ ت . ل)



حرف الحاء

—**—

حيوان

١٢٣

إذا دخل الدجاج ارض المدعي الشخصي واكل بعض مزروعاته فلا
تطبق في ذلك المادة ٢٦١ من قانون الجزاء لان الدجاج ليست في عداد حيواناتها
(١٢ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ ت . ل)

—**—

حمل السلاح

١٢٤

يشترط لتأليف جنحة حمل السلاح الممنوع ان يكون الظنين حاملاً
بالفعل هذا السلاح . اما تقل السلاح بين الامتعة وفي الحقيقة ووجوده في بيت
صاحبه فلا يتناولها ذيل المادة ١٦٦ من قانون الجزاء
(١٧ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٧٠ ت . ل)



حرف الخاء

—**—

خبير

١٢٥

إذا ارتكزت المحكمة في حكمها على تقويم الخبير دون أن تعينه رسمياً
وفقاً للمادة ١٣٨ من الأصول الجزائية ينقض حكمها .
(١٣ يئوز سنة ١٩٢٠ رقم ٨٦ ت . ل)

—**—

١٢٦

يجب أن يتضمن الحكم صورة يمين الخبير أو أن اليمين التي حلفها كانت
اليمين القانونية المنصوص عنها في المادة ٤١ من الأصول الجزائية
(١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٧٤ ت . ل)

—**—

١٢٧

أن يمين الخبراء واحدة تشمل القباحات والجنح والجنايات وهي المذكورة
في المادة ٤١ من الأصول الجزائية .
(٢٥ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٨٠ ت . ل)

—**—

١٢٨

يجب على المحكمة أن تستمع الخبير في المحاكمة بعد تحليله اليمين إذا

ارادت ان تستقي قناعة وجدانها في الحكم بالتعويضات الشخصية من تقريره
(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١١ ت ٠ ل)

—**—

١٢٩

اذا نوفرت الادلة امام الحاكم لتقدير قيمة الاضرار فلا يتوجب عليه
تعيين الجزاء لتقديرها

(٣٠ اذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٩ ت ٠ ل)

—**—

١٣٠

ليس للتقرير الذي ينظمه خبير لم يحلف اليمين قوة قانونية فلا يمكن
ان يتخذ دليلاً ولا يخرج منطوقة عن حد المعلومات العادية
(٥ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٨ ت ٠ ل)



حرف الدال

—**—

دفاع عن النفس

١٣١

يكفي للرد على الادعاء بالدفاع المشروع ان تسلم المحكمة بوجود المقابلة
(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٥ ت ٠ ل)

—**—

دفاع

١٣٢

اذا انكر المتهم الجريمة انكارا تاما . وقال الوكيل ان موكله لم يقصد
القتل في مانسب اليه وجب عزل هذا الوكيل وابداله بسواه
(٢٤ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٣٣

لم يرد نص قانوني يقضي بالنقض اذا لم تجب المحكمة على جميع نقاط
الدفاع المبسوطة — ان المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية لا توجب النقض الا
اذا ذهبت المحكمة عن الرد على المطالب التي اجاز القانون للمتهمين الاتيان
بها . اما المدافعات فلا تنطوي عليها هذه المادة
(٣٠ ت ٢ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٥ ت ٠ ل)

* لمحكمة النقض والابرار في الاستانة قرار يتضمن نقض الحكم لان المحكمة سكنت في قرار التجريم عن مدافعة وكيل المتهم .

—**—

١٣٤

كثيرا ما يقضي واجب الدفاع على المحامي ان لا ينكر اقدام موكله على اقتراف الجريمة اذا تحقق ذلك واقاراه ، هذا يتكيف حكمه بتكيف الاحوال التي اقترفت فيها الجريمة

(٤ ك ط سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

* بين هذا القرار وقرار آخر ذكر اعلاه في هذا الحقل تناقض ظاهر — هنا اجازوا للموكل ان يقر بوقوع الجريمة ولو انكرها موكله . وهناك حظروا عليه هذا الاقرار وقالوا انه يعزل اذا جازف به . في الرأيين يا ترى هو الاقرب الى الصواب والى روح القانون . انها مشكلة دقيقة تناول وجدان المحامي في طريق مهنته الشاقة الكثيرة المسالك والعقبات . كثيرا ما يعترف له الموكل بانه الجاني وينكر ذلك في المحكمة فماذا يجب ان يكون موقف المحامي امام هذين الوجهين المتناقضين في هيكل واحد . ان واجب الدفاع يقضي عليه بالسكوت لانقاذ موكله . وضميره يدفع به الى البوح بالسر الذي اودع عليه . اى الطريقين يجب ان يختار ؟ يصعب الجواب على هذا السؤال وقد عرض المحامي الباريسي الكبير المعروف (هنري رويير) هذه المشكلة في كتابه النفيس (المحامي) وحلها بقوله ان على المحامي الذي يحترم نفسه ويدرك عظمة مهنته ان ينسحب في مثل هذه الحال من الدعوى ويترك امرها لغيره ولكنني لا ارى هذا الرأي وجيها مقنعاً فاذا انسحب كل محام يصطدم بمثل

الحاجز الذي اصطدم به المحامي الاول في الدعوى قياماً بالواجب الذي يشير اليه الزميل (هنري رويير) — وكل محام يجب ان يقوم بالواجب ويجب ان يقوم به — افضى بنا الفرار من وجه الدفاع الى نتيجة اليمة وهي بقاء المتهم محروماً من وكيل يدافع عنه .

—**—

١٣٥

اذا ادعى الظنين اثناء التحقيق ان موضوع التهمة الموجهة اليه لا يؤلف جرماً فان ادعائه هذا لا يعد اعتراضاً يتعلق بالوظيفة ولكنه يعد دفاعاً في الاساس فاذا ردت المحكمة فلا يجوز استئناف قرار هذا الرد قبل صدور الحكم في الاساس

(٢ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ٨٨ ت . ل)

—**—

١٣٦

المادة ٢٨٩ من الاصول الجزائية التي جاء فيها ان الكلمة الاخيرة في الدعوى هي للمتهم او لوكيله لا تتعلق الا بالمحاكمات الجنائية (١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٣ ت . ل)

—**—

دعوى مستأخرة

١٣٧

في الدعاوى المستأخرة يجب ان تعين وتحدد مهلة للظنين ليشبث فيها ادعائه امام المحكمة ذات الاختصاص

(٢٧ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٧٨ ت ٠ ل)

—**—

١٣٨

قاضي الدعوى هو قاضي دفع الدعوى ايضاً . ولا تشذ عن هذه القاعدة الا الدعوى المستاخرة

(١٤ ت ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١٣٩

ان النزاع حول الملكية بين المتداعين يؤولف المسالة المستاخرة اذا ايده
البيئات وهذا يعود تقديره الى محكمة الاساس

(٢٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)

—**—

دية

١٤٠

إذا ضرب مبلغ الـ ١١٦٦ مجيديا وثلاثي المجيدي (وهو مبلغ الدية
المعينة شرعاً) بسعر المجيدي (وهو عشرون غرشاً عثمانياً ذهبياً) كان حاصل
الضرب ٢٣٣٣٣١ غرشاً عثمانياً ذهبياً لا ٣٣٣٣٣ غرشاً كما يتوهم البعض
(٢٨ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٠ ت ٠ ل)

راجع تضمينات



حرف الرأء

—**—

رشوة

١٤١

يعفى الراشي من العقوبة اذا اخبر في الحال عن الرشوة بعد زوال السبب
الذي الجأه اليها

(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

١٤٢

عدم التحقيق في ما اذا كانت الرشوة اخلت بحق ام لا يوجب النقض
(١٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ رقم ٤ ت ٠ ل)

—**—

رد المحكام

١٤٣

تنحي الحاكم لا يدعو الى النقض ولو كان السبب الذي اقتضاه غير
قانوني — ان بيان اسباب التنحي والبت فيه من قبل المحكمة في غرفة المداوله
هو من المعاملات الادارية الصرفة التي لا تقاس على معاملات رد الحاكم —
لا يعد امتناع الحاكم عن الاشتراك في المحاكمة بتنحيه عنها ابتساراً في الرأى
(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

١٤٤

إذا استحال تأليف المحكمة أصبح موضوع الطلب نقل الدعوى الى
محكمة اخرى لا رد للحكام .
(٢٣ ك ١ سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٧ ت ٠ ل)

—**—

١٤٥

ان اسباب رد الاحكام محصورة . ولا يمكن رد احد القضاة لغير الاسباب
التي حددها القانون
(١٠ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٩ ت ٠ ل)



حرف السين

—**—

سن

١٤٦

لا يكفي لاثبات شن المتهم معرفة سنة ولادته • وانما يجب ان يعرف
ايضاً اليوم الذي ولد فيه

(١٢ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٢٩٣ ت ٠ ل)

—**—

١٤٧

لمحكمة الجنايات صلاحية مطلقة تعيين سن المتهم • ولها ان تستند في
ذلك الى ظاهر حاله دون ان تتناول تقديرها هذا محكمة التمييز

(٤ آ ب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٣٢ ت ٠ ل)

—**—

١٤٨

وان تكن مسألة تحديد سن المتهم من المسائل المادية التي لا يتناولها
تخصيص محكمة التمييز الا انه يتوجب على المحكمة التي تفصل في هذه المسألة
ان تستند الى ادلة كالكشف وتذاكر النفوس وظاهر الحال والا نقض حكمها •

(٤ حزيران سنة ١٩٢٧ رقم ١٩١ ت ٠ ل)

—**—

سرقة

١٤٩

يقصد (بالكسر) الذي هو سبب مشدد لعقوبة السرقة استعمال الظنين
وسيلة غير ما لوقة لفتح الاشياء الموصدة فاذا فتح الباب على اثر ضغط خفيف
من قبل الظنين عد ذلك (كسرا) بالمعنى القانوني وسبباً للتشديد
(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٣ ت ٠ ل)

—**—

١٥٠

المادة ٢١٦ من قانون الجزاء لا تنحصر في السرقة فهي تشمل ايضاً
جميع الجرائم التي تشبه السرقة كالاختيال وإساءة الائتمان
(٢٩ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤٣٤ ت ٠ ل)

١٥١

—**—

سرقة الثمار وورق الشجر يتناولها حكم المادة ٢٢٦ من قانون الجزاء
وترى في محاكم البداية .
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٣٩ ت ٠ ل)

—**—

سيارة

١٥٢

نقل خمسة اشخاص في سيارة من نوع « الفورد » لا يؤلف جرماً تتناوله

نصوص النظم الحالية الموضوعة للسير — اذا لم يتجاوز عرض حمولة السيارة
المترين ونصف المتر فلا يجازى السائق. (المادة الثالثة من قرار السير رقم ٤٣)
(٢٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٤٣ ت ٠ ل)



حرف الشين

—**—

شاهد

١٥٣

على المحكمة عندما يرد اليها الجواب ان محل اقامة الشاهد مجهول ان
تبذل اقصى الجهود للتحري عنه بكل الطرق القانونية التي يجيز القانون استعمالها
(٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٢٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٤

ليس ما يمنع توقيف الصغير اذا حلف اليمين ورأى الحاكم انه كاذب
في افادته

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

١٥٥

يحق لحاكم الجنح والقباحات ان يستمع الشهود اذا رأى ان الوقوعات التي
طلبوا لاجلها ثابتة وفاقاً في ذلك للمادتين ١٤٣ و ١٧٤ من الاصول الجزائية —
على الحاكم في هذه الحال ان يصرح بان لا فائدة من استماع الشهود وان يدعم
فراعه بالعلل القانونية التي تؤيد ذلك — على الحاكم في حالة البراءة ان يستمع
جميع الشهود

(١٢ شباط سنة ١٩٢٣ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

١٥٦

ان شهادة الزوج لزوجته لا تدعوا الى فسخ او نقض المعاملات الجارية اذا لم يعترض عليها المدعي العام او المدعي الشخصي او المتهم — الاعتراض على اداء الشهادة يجب ان يرد قبل ادائها — اجمع العلم والقضاء على ان جميع المذكورين في المادة ٢٧٣ من الاصول الجزائية يمكن رئيس محكمة الجنايات استماعهم على سبيل المعلومات ولو اعترض على ذلك المتهم — الشهود الذين ابلفت قائمة اسمائهم وفقاً للمادة ٢٦٦ من الاصول الجزائية يتحتم استماعهم ما لم يعدل الفريقان (النيابة العامة والدفاع) عن ذلك — للمدعي العام ان يتنازل عن حق استماع احد الشهود المطوبين ولو كان حاضراً في المحاكمة اذا رضي جانب الدفاع بهذا التنازل صراحة او ضمناً .

(١٢ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٦٢ ت ٠ ل)

—**—

١٥٧

لم يوجب المشترع ان تطرح الاسئلة الواردة في المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية على الشاهد تحت طائلة النقص فاذا لم يسأل الشاهد عما اذا كان يعرف المتهم قبل وقوع الجرم وعما اذا كان من قرابة او علاقة تربطه به او بالمدعي فليس في ذلك ما يدعوا الى نقض الحكم . وهو لا ينقض في مثل هذه الحال الا اذا طلب من الرئيس بصورة جازمة ان يطرح الاسئلة المذكورة في المادة اعلاه ورد الطلب . ويكون النقص اذ ذاك بلاستناد الى المادة ٣١٤ من الاصول الجزائية .

(٢٢ ت ٢ سنة ١٩٢٤ رقم ٦٦٤ ت ٠ ل)

—**—

١٥٨

المشترع فوض امر البت في تحليف الصغار وعدم تحليفهم الى حكمة القاضي وتقديره يتصرف فيه على ما يلوح له من ادراك الشاهد وسنه وفطنته ونربيته وتعليمه . ولا ينشأ ابدا عن التحليف او عدمه سبب للنقض — مسألة قبول شهود النفي وعدم قبولهم من الامور التقديرية — للمحكمة ان تأخذ بآية شهادة كانت يرتاح اليها ضميرها — اذا كان بعض الشهود حاضرين في المحاكمة عند استماع غيرهم من المدعويين الى تادية الشهادة فلا يدعو ذلك الى النقض اذا لم يعترض عليه . وانما ينقض الحكم اذا نبهت المحكمة الى هذه المخالفة القانونية فسكتت عنها .

(٤ ك ١ سنة ١٩٢٢ رقم ٢٥٦ ت ٠ ل)

—**—

١٥٩

لا يشترط لتأليف جريمة الشهادة الكاذبة ان تكون الشهادة مؤداة مع اليمين ولكنه في هذا الحال يحط من العقوبة الاصلية نصفها
(٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٤ ت ٠ ل)

—**—

١٦٠

اذا لم يستمع الشهود فردا فردا فلا يكون ذلك سبباً للنقض
(٤ آ ب سنة ١٩٢٦ رقم ٢٣٠ ت ٠ ل)

—**—

١٦١

يحق لمحكمة الجنايات ان تستنيب محكمة جنائية اخرى لاستماع شهادة

شاهد يقيم خارج منطقة قضاؤها او يتعذر احضاره اليها .
(٤ آب سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٨ ت . ل)

—**—

١٦٢

ليس للمحاكم الجزائية ان ترفض استماع شاهد مسمى الا اذا كانت
الوقوعات قد ثبتت او كانت الشهادة المطلوب استماعها لا تفيد لاثبات الحقيقة
(١١ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٨ ت . ل)

—**—

١٦٣

لنيابة العامة ان تعترض امام محكمة الجنايات على استماع الشهود الذين
لم تبلغ اليها اسماءهم في الموعد القانوني — اذا تنازلت النيابة العامة عن
استماع احد الشهود لعدم حضوره ولم يعترض المدعى عليه على تنازلها هذا
وطلب جاب الشاهد فلا يحق له بعد ذلك ان يستدعي تمييز الحكم بسبب هذا
التنازل

(٢٥ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١١٥ ت . ل)

—**—

١٦٤

لا يتوجب على المدعي الشخصي ان يعجل دفع اجرة الشاهد الذي
يسميه امام حاكم الصلح .

(١٩ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٤٢ ت . ل)

—**—

١٦٥

شهادة الطبيب في مرض شخص مدعو الى المحكمة لا يتوجب تعزيزها
باليمين

(١١ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٥ ت . ل)

—**—

١٦٦

لا يوجد نص قانوني يمنع المحاكم الجزائية من الاخذ بشهادة شاهد واحد
اقتنع بها وجدانها

(٢٣ نيسان سنة ١٩٢٤ رقم ٢٢٦ ت . ل)

راجع اعتراض واعلام ويمين واتهام ومستنطق



حرف الصاد

—**—

صلاحية

١٦٧

دعوى اليمين الكاذبة التي حلفت امام حاكم الصلح لا ترى الا امامه
(١٩ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٠ ت . ل)

—**—

١٦٨

النظر في الجنايات والجنح التي يقتربها افراد الجاندرمه والقناصة اللبنانية
سواء اكان ذلك في دوائر وظائفهم ام كان في غيرها هو بمقتضى تعليمات القائد
(ساراي) المفوض السامي الجمهورية الفرنسية المؤرخة في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٢٥
رقم ٨٨٠ من اختصاص المحاكم العادية
(٣٠ ك ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٦١٢ ت . ل)

—**—

١٦٩

اذا كانت الجريمة ناشئة عن عدة افعال مترابطة فالصلاحية تكون لقضاء
المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجوهري الاكبر
(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت . ل)

—**—

١٧٠

محكمة استئناف الجناح اللبنانية تشمل صلاحيتها اراضي العلويين فيما
يختص بالقضايا المعينة في المادة الاولى من القرار ٢٠٢٨ المؤرخ في ٧ تموز
سنة ١٩٢٣

راجع دفاع وسرقة ومستنطق



حرف الضاد

—**—

ضرب

١٧١

إذا ضربها ودفرها فسقطت عن الحمار وماتت بعد أيام بسبب السقوط
عد عمله جناية تنطبق على الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء
(٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٩ ت ٠ ل)

—**—

١٧٢

(الكسر) إذا جبر يوءلف جنحة لا جناية
(٢٧ ثوز سنة ١٩٢٦ رقم ٤٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٣

إذا انقص الضرب أو الجرح ستين بالمئة من قوة الذراع عد الجرم جناية
تنطبق على المادة ١٧٧ من قانون الجزاء
(٢٦ نيسان سنة ١٩٢٧ رقم ١٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٤

العطلة عن العمل الناشئة عن الضرب وان لم يرافقها المرض تستوجب
الجزاء المعين في المادة ١٧٨ من قانون الجزاء اذا تهادت الى اكثر من عشرين يوماً
(٤ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع تجريم

ضبط عقار

١٧٥

اذا ادعي على شخص زيادة ضبط عقار فابرز سند طابو اثباتاً لتملكه
العقار المضبوط وادعى المدعي ان السند مزور وايد ادعائه بقرار صادر من
مجلس الادارة فلا يكفي هذا القرار لابطال مفعول سند الطابو . ويجب
مراجعة المحاكم في هذا الشأن

(٤ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٥٨ ت ٠ ل)

—**—

١٧٦

ان المشتري بقوله (دون ان يكون معه سند خافاني) في المادة ٢٥٢ من
قانون الجزاء قصد ان يكون في يد المعتدي سند خافاني يثبت تملكه الاراضي

المعتدى عليها ويعطيه حق التصرف فيها لا ان يكون حاملا اي سند كان
(٢٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٤ ت ٠ ل)



حرف الطاء

—**—

طريق

١٧٧

في دعوى الاضرار بالطريق يجب الكشف على الطريق ليعلم نوع الضرر ومقداره

(٢٢ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

١٧٨

إذا كان الاعتداء على طريق خاص أو اغتصاب قسم منه يفسح مجازاً
لإقامة الدعوى الحقوقية فإنه لا يؤول على الإطلاق الجريمة التي يتناولها حكم
المادة ٢٦٤ من قانون الجزاء

(٧ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٤٧٧ ت ٠ ل)



حرف العين

—**—

عفو

١٧٩

قرار العفو عن القبائح الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٥ لا يشمل
سوى القبائح التي وقعت قبل ١٦ ايار سنة ١٩٢٥
(٢٠ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٢ ت ٠ ل)



حرف الغين

—**—

غلطات ماديت

١٨٠

الغلطات المادية التي تشوه الاحكام يمكن تعديلها واصلاحها من قبل
الحكام الذين اشتركوا في اصدارها ما دامت في حوزتهم
(١٦ ك ٢ سنة ١٩٢٣ رقم ١٢ ت ٠ ل)



حرف الفاء

—**—

فقر الحال

١٨١

التصديق على شهادة فقر الحال المشار اليه في المادة ٣٢٦ من الاصول
الجزائية هو التصديق على ما ورد في هذه المادة من النص القانوني
(١٠ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٦٨ ت ٠ ل)

—**—

فعل شنيع

١٨٢

اذا ادخل قاصرا الى غرفته ونزع لباسه ولكنه لم يتمكن من ايلاج
الاحليل واتهام الفعل الشنيع نظرا الى صغر سنه وضيق شرجه فعمله هذا يتناوله
حكم المادة ١٩٨ من قانون الجزاء لان اجراء الفعل الشنيع المشار اليه في هذه
المادة يتناول معناه الافتآت على العرض .
(٢٤ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٤١٩ ت ٠ ل)



حرف القاف

—**—

قانون

١٨٣

الامر الاداري لا ينقض القانون

(٢٠ ك ١ سنة ١٩١٩ رقم ١٦ ت ٠ ل)

—**—

قتل

١٨٤

تعدد الطلقات النارية وتوجيهها الى احد الاعضاء الرئيسية يشتان قصد القتل

(٧ ك ١ سنة ١٤٢٦ رقم ٥٦٩ ت ٠ ل)

—**—

قمار

١٨٥

لا يجوز ان يستند في الحكم الى القرار رقم ٧٣٧ المتعلق بالقمار بعد ان

الغاء القرار رقم ٢٦٣١ الصادر في ٢٠ آب سنة ١٩٢٤

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٣ ت ٠ ل)

راجع اتهام

حرف الكاف

—**—

كشف

١٨٦

إذا جرى الكشف على المحل المنازع فيه في غياب المتداعيين عد الكشف

باطلاً

(١٦ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١٠٩ ت ٠ ل)

—**—

١٨٧

ينقض الحكم اذا لم يجر الكشف بواسطة اهل الخبرة

(٢٤ ك ٢ سنة ١٩٢٠ رقم ٢١ ت ٠ ل)

راجع طريق

كفالة

١٨٨

المحكوم عليهم متكفلون برد المال ودفع الضمان ومصاريف المحاكمة

وفقاً للمادة ١١ من قانون الجزاء

(١٩ ت ٢ سنة ١٩٢١ رقم ٣٠٣ ت ٠ ل)



حرف الميم

—**—

مرور الزمان

١٨٩

ان المعاملات القانونية لا توقف مرور الزمان في دعوى القباحة إذا مضى على وقوعها سنة واحدة ولم يصدر بها (اعلام حكم) • وهاتان الكلمتان (اعلام حكم) وردتا في المادة ٤٨٤ من الاصول الجزائية على صورة مطلقة فينطوي تحتها الحكم الوجاهي والحكم الغيابي (١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ رقم ٧٤ ت . ل)

—**—

* غير انهم اجمعوا على ان مرور الزمان في دعوى القباحة يتوقف بالمانع القانوني الذي يمنع ملاحقة الدعوى في اثناء السنة الواحدة التي تمر على وقوع القباحة كما لو احدث المدعى عليه دعوى معترضة يتوقف على فصلها الحكم في الدعوى الاصلية كان يدعي ان الارض التي يمر بها هي ملكه فترى المحكمة ان نوءجل الحكم في الدعوى ريثما ترى دعواه هذه وتفصل في محكمة الحقوق في مثل هذه الحال يتوقف مرور الزمان على الدعوى الاصلية ريثما يفصل في الدعوى الحادثة لتعذر متابعة الدعوى الاصلية • وليس من المعقول ان تلقى تبعة عمل المدعى عليه على غيره • (راجع باز) •

—**—

١٩٠

ان الحكم الغيابي يوقف مرور الزمان الا ان مرور الزمان يعود فتبدأ
مدته منذ اليوم الذي جرى فيه تبليغ الاعتراض
(٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ رقم ١٦٥ ت . ل)

راجع اعتراض

مصـاريف

١٩١

لا يحكم على ادارة الاحراج بمصاريف المحاكمة .
(٧ ك ١ سنة ١٩٣٦ رقم ٥٧٢ ل . ل)

—**—

١٩٢

لاجل الانتفاع بالمشاعات يتوجب دفع الرسوم الاميرية وفاقاً للمادة ١٠١
من قانون الاراضي
(٣٠ آذار سنة ١٩٢٨ رقم ١٢٩)

راجع كفالة

—**—

مرور

١٩٣

ان رخصة ادارة النافعة بالمرور في ارض الغير لا نجعل حامليها معذورا

إذا كان مروره يؤلف جريمة — ان المرور في ارض الغير الخاضع للمادة ٢٥٨
من قانون الجزاء لا يتناول حكمه غير الا ما كن المشار اليها في هذه المادة .
(١٩ اذار سنة ١٩٢٣ رقم ٥٤ ت . ل)

مختار

١٩٤

ليس المختار والامام من المامورين الرسميين كما هو ظاهر من الاعمال
التحضيرية للذيل الثاني من المادة ١٥٥ من قانون الجزاء
(٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رقم ١٢١ ت . ل)

—**—

١٩٥

يجب اعتبار المختار حال اجراء ماموريته موظفاً رسمياً وان لم يتناول
مرتبه من الخزانة العامة .
(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢١ ت . ل)

—**—

* بين هذا القرار والذي سبقه تناقض ظاهر

—**—

مقابلة

١٩٦

راجع اسباب مخففة

مستنطق

١٩٧

ان اهمية الجريمة او اهمية صاحبها لا تكفي وحدها للتوقيف
(٢٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١١٧ ت ٠ ل)

—**—

١٩٨

كل من المستنطقين الثلاثة : مستنطق موقع الجرم ومستنطق محل اقامة
الظنين ومستنطق المكان الذي يقبض فيه على الظنين اعطاء القانون الصلاحية
للتحقيق في الجريمة فلا يمتاز احدهم عن الآخر
(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ٥١ ت ٠ ل)

—**—

١٩٩

لا يصار الى تعيين المرجع الا اذا تزامم مستنطقان او ثلاثة مستنطقين
على اجراء التحقيق في الجريمة
(٢٦ ك ١ سنة ١٩٢٣ رقم ١٥١ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٠

للمستنطق المخصوص ان يستيب المستنطق الاصيل لاستجواب الظنين
ولا سماع الشهود . وله ان يعهد اليه باجراء الكشف دون ان يصدر قرار بذلك
من الهيئة الاتهامية — اذا لم يستصحب المستنطق المدعي العام لاجراء الكشف

على محل الحادثة فلا يدعو ذلك الى النقص — على المستنطق ان يفيد المدعي العام عن اعتزامه اجراء الكشف . ولكن الكشف لا يعد باطلاً اذا ذهل المستنطق عن هذه الافادة

(١٥ ايلول سنة ١٩٢٤ رقم ٥٩٤ ت . ل)

—**—

٢٠١

القرار الذي يرد طلب اخلاء السبيل يجب تبليغه الى الموقوف لا الى وكيله .
(١ ك ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٣٦٨ ت . ل)

٢٠٢

اذا راي المستنطق ان الجريمة التي يحققها يتناولها اختصاص المحاكم الصاحبة فليس له ان يقرر عدم صلاحيته وانما يجب عليه ان يحيل القضية بعد التحقيق الى حاكم الصلح

(١٨ ت ١ سنة ١٩٢٧ رقم ٢٩١ ت . ل)

—**—

٢٠٣

الغاية من طلب اخلاء السبيل الغاء حكم مذكرة التوقيف فلا يتحتم ان يكون الظنين موقوفاً عند طلبه اخلاء سبيله

(١٧ اذار سنة ١٩٢٤ رقم ١١٦ ت . ل)

راجع اتهام



حرف النون

—**—

نظام عام

٢٠٤

القاعدة القائلة بأنه لا يجوز لمن اختار طريقاً قانونياً ان يعدل عنه الى غير لا يتعلق بالنظام العام
(١٢ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٤٢ ت ٠ ل)

نقل الدعوى

٢٠٥

ان الخوف من ان تحدث الدعوى اضطراباً في البلد يوجب نقلها من المحكمة التي ترى فيها الى محكمة اخرى
(٦ ك ٢ سنة ١٩٢٧ رقم ١ ت ٠ ل)

راجع رد الحاكم



حرف الهاء

—**—

هدم

٢٠٦

لا تطبق المادة ٢٤٩ من قانون الجزاء بحق من يوهن البناء بوضع حجارة
فوقه وانما يشترط لتطبيقها ان يهدم البناء
(٩ شباط سنة ١٩٢٧ رقم ٥٤ ت . ل)



حرف الواو

—**—

ورقة الضبط

٢٠٧

في دعوى القباحة اذا لم يوقع المخالف في ورقة الضبط فلا يدعى ذلك الى النقض

(١٧ ك ٢ سنة ١٩٢٨ رقم ٢٠ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٨

لا يكفي ان تكون ورقة الضبط غير قانونية ليحكم ببراءة المدعى عليه وانما يتوجب تحقيق الجريمة بالطرق القانونية واستماع افادات منظمي تلك الورقة

(٢٥ شباط سنة ١٩٢٨ رقم ٩٣ ت ٠ ل)

—**—

٢٠٩

لا يتحتم تصديق ورقة الضبط حتى يثبت عكسها الا اذا كانت منظمة من قبل المأمورين ذوي الاختصاص

(٢٧ تموز سنة ١٩٢٦ رقم ٤١٧ ت ٠ ل)

—**—

ان ورقة الضبط لا تصلح في نظر القانون لاثبات ما علم به منظموها من
افادات وا قوال الغير . وانما ينحصر مفعولها في ما يحققه منظموها بانفسهم
(٧ ت ١ سنة ١٩٢٦ رقم ٤٧٨ ت ٠ ل)



حرف الياء

—**—

يمين

٢١١

لا يثبت كذب اليمين بالشهادة على اقرار الخالف في غير مجلس الحاكم
(٢٦ قوز سنة ١٩٢٠ رقم ٩٠ ت ٠ ل)

٢١٢

—**—

ينقض الحكم اذا حلف الشهود اليمين مجتمعين دفعة واحدة
(٤ اذار سنه ١٩٢٤ رقم ٨٧ ت ٠ ل)

راجع صلاحية وخير وتقرير طبي وشاهد

انتهى القسم الجزائي

محكمة النقض والابرام

السورية الاهلية

القسم الجزائي

—**—

شاهد

بتاريخ ٣ شباط سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تميز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الجنائي الصادر وجاهاً في ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ من محكمة الجنايات بدمشق ليدقق تمييزاً عملاً بالمادة ٣٢٢ من الاصول الجزائية فقرئت جميعاً — واعلام المذكور يتضمن تجريم المتهم علي ٠٠٠ من اهالي قضاء دوما التابع دمشق بجناية قتل حمدي ٠٠٠ قصدا بدون تعمد لثبوت ذلك عليه بالادلة والبراهين القانونية المسرودة فيه والحكم بوضعه في الكورك خمس عشرة سنة بعد التشهير وفقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه ٠ والبلاغ الانف الذكر يتضمن انه لما كان تقدير الادلة يعود لوجدان الهيئة الحاكمة وكانت افادة المدعي مؤيدة بشهادة الشاهد حسن ٠٠ وبافادة الحارس وبقية الافادات والادلة الموجودة باوراق الضبط اضحى الحكم الواقع موافقاً للاصول والقانون فيرى تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة في ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت البندقية المستعملة في ايقاع الجريمة مضبوطة اثناء التحقيقات الابتدائية ولم تستحضرها المحكمة وتري المتهم اياها ونسأله عنها مع ان القيام بذلك واجب بحكم المادة ٢٨٠ من الاصول الجزائية .

ولما كانت الطلقات النارية التي خرجت اثناء ارتكاب الجرم متعددة ومضطرب من كل من المتهم المحكوم عليه ومن رفيقه المتهم توفيق الذي اعطي القرار ببراءته بندقية وبمعاينة البندقيتين وجدتا مستعملتين حديثاً كما ورد بذلك التحقيقات الاولى المذيلة بامضاء قائد الدرك في قضية دوما وكان والحالة هذه من الضروري جلب البندقيتين المذكورتين ومقابلة فوهتهما واوصافهما على اوصاف الجرح الناري المبيت المذكور في التقرير الطبي .

ولما كان المحامي قد طلب جلب البندقية لاجل معاينة قطرها وذهلت المحكمة عن اجابة طلبه واعطاء القرار بشانه ايجاباً اوسلباً .

وكان المحامي قد طلب ايضاً جلب شهود سهامهم تعميقاً للتحقيق فردت طلبه المحكمة بالاستناد الى ان المتهم لم يطلب جلبهم مع انه يستتج من وجوب تعيين محام يدافع عن المتهم سواء اراد المتهم الدفاع او لم يردده ان حق الدفاع معطى للمحامي كما هو معطى للمتهم نفسه وكان طلب جلب الشهود من جملة حقوق الدفاع لان المحامي يدافع بانهم يشهدون على وجود السلاح من قبلهم وفي ذلك من العلاقة بحقوق الدفاع في الدعوى ما لا يخفى خلافاً لما ذهبت اليه المحكمة من انه لاعلاقة لجلبهم بالدعوى

ولما كانت المحكمة في جلسة ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ قد عينت من عندها محامياً عن المتهم بناء على عدم حضور وكيله بدون ان تكلفه اولاً لانتخاب الوكيل حتى اذا لم ينتخبه عينت هي الوكيل — ولما كان قد ورد

في كتاب قائد الدرك وجود عداوة سابقة بين المتهم علي والمغدور بسبب امرأة معلومة الاسم وقد قررت المحكمة جلب الشاهدين حسن ٠٠٠ ومحمد ٠٠٠ بصفتهم شاهدي جرم فجلبت احدهما وصرفت النظر عن جلب الآخر مع انه تبلغ مذكرة الجلب معللة صرفها النظر عن جلبه بان شهادته لا علاقة لها بالدعوى لانه يشهد على ذهاب المتهم علي مع تلك الامراة الى الكرم مع ان درجة تأثير شهادته على الدعوى لا تعلم الا بعد ادائه الشهادة فكان على المحكمة ان تنفذ قرارها باحضاره اكتمالا للتحقيق

لما كان الامر كما ذكر اعلاه اجعت الآراء في ١٠ رجب سنة ١٣٤١ وفي ٢٦ شباط سنة ١٩٢٣ خلافاً لما ورد بالبلاغ على نقض الحكم المذكور .

—**—

صلاحية

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان المتهم يدافع بلسان وكيله مدعياً صغر سنه وقد طلب اماله لمراجعة محكمة الحقوق البدائية بهذا الشأن وكانت محكمة الحقوق المذكورة هي ذات الصلاحية لحل مسائل السن — ولما كان اسعافه على طلبه هذا من جملة حقوق الدفاع التي خوله اياها القانون وكان رد المحكمة الجنائية طلبه هذا بعبارة ان سابق كلامه وناصية حاله مخالفان لدفاعه ما ساء بحقوق الدفاع لتعلق حل المسألة المدافع بها بمحكمة الحقوق كما سبق البيان .

لما كان الامر كما ذكر اجعت الآراء في ٢٣ رجب سنة ١٣٤١ وفي ١١ مارث سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم المذكور من هذه الجهة

عقل المتهم

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على المحكمة قبل ان تقرر اعتبار المتهم معفى من الجزاء عملاً بالمادة ٤١ من قانون الجزاء ان تقرر ما اذا كان المتهم مرتكباً للجرم المسند اليه ام لا حتى اذا كان مجرمًا تقرر اعفائه لان المادة القانونية المذكورة تصرح بانه يعفى من المجازاة من يرتكب جرماً وهو بحالة الجنون فلا يجوز البحث عن اعفائه من الجزاء قبل ثبوت ارتكابه للجرم واذا ظهرت براءته فالبراءة افضل من العفو لانها تنفي الجرم عن نائلها — ولما كان القانون يعفى من الجزاء المجرم الذي يثبت كونه في حالة الجنون حين ارتكابه الجرم وكان التقرير الطبي الذي استندت اليه المحكمة في قرارها غير متضمن شيئاً من ذلك وانما يفيد كون المتهم مصاباً بنوع من الهبل مع ضعف عقل و كان من الواجب وفقاً لاصول الطب العدي ان يجعل المتهم تحت مراقبة الاطباء مدة يتمكنون فيها من بيان حالة المتهم بصورة جلية لمعرفة ما اذا كان مريض المتهم هذا مستمراً او متقطعاً وما اذا كان موجوداً فيه حين وقوع الجرم ام حديثاً طراً عليه فاذا كان الاول اعفي المجرم من الجزاء واذا كان الثاني وجب تاخير محاكمته لحين شفائه ليتمكن من الدفاع عن نفسه .

لما كانت المحكمة قد ذهلت عن ذلك اجمعت الآراء في ٢٥ شعبان سنة

١٣٤١ على نقض الحكم المذكور

اساءة الائتمان

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على محكمة الاستئناف ان تفسخ حكم محكمة البداية لانها لم تعين المبلغ الذي اسيء استعمال الامانة فيه مع ضرورة معرفة ذلك لاسباب اهمها تاثير المبلغ الثابت كتمه من هذا القيل بين ان يكون جزئياً او كبيراً على الجرم وضرورة الحكم باعادته للمدعي مع دفع ربع مقداره جزاء نقدياً واستفادة الظنين من الجزاء اذا كان المبلغ خسيساً . فقد اجمعت الآراء في ٢ محرم سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم .

—**—

حمل السلاح

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الجرم المدعى به وهو اشهار الظنين السلاح على المشتكي يعود النظر فيه للمحاكم العدلية وكان قرار المندوب السامي الذي استندت اليه المحكمة في قرارها يتعلق باحالة قضايا حمل السلاح والاتجار بالعتاد الحربي الى المجلس العسكري ولا يشمل ما خلا ذلك من الجرائم التي تعود للمحاكم العامة العدلية وكان من الواجب على هذه المحاكم ان تنظر في جميع الجرائم العائدة لها غير المستثناة بقانون او قرار خاص وان كانت تلك الجرائم مرافقة جرم حمل السلاح الممنوع على انه اذا تقرر براءة الظنين او منعت المحاكمة عنه من تلك الجرائم العادية يحال لمجرد حمل السلاح الممنوع الى المجلس العسكري حيث يحاكم بمقتضى القرار (الملخص) يوء ذلك الكتاب الوارد من وكيل

المندوب السامي المؤرخ في ٨ ايلول سنة ١٩٢٣ تفسيراً للقرار الآنف الذكر — لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة البداية الى فسخ الحكم الصلحي وارسال دعوى اشهار السلاح الى المجلس العسكري باعتبار انه تابع لجرم حمل السلاح مخالفاً للقانون ومتضمناً اعطاء المجلس العسكري سلطة لم يعطها اياه مرجعه الاعلى فاجمعت الآراء في ٢٦ صفر سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم

—**—

يمين كاذبة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان على المحكمة ان تحقق عما اذا كان الظنين في حلفه اليمين على الحاصل في دعوى الدين المقامة عليه في محكمة الحقوق كاذباً ام لا اي هل كان مديوناً وعالملاً بكونه مديوناً حين حلفه اليمين . ومن جملة طرق التحقيق عن ذلك سوءاله عن السندين المبرزين من قبل المدعي بامضائه وسماح دفاعه فيها لمعرفة ما اذا كان المبلغ المدرج فيها هو من الدعوى الحقوقية وما اذا كان باقياً بذمة الظنين عند حلفه اليمين وكان هو عالملاً بذلك — اجمعت الآراء في ١٣ صفر سنة ١٣٤٢ على نقض الحكم .

—**—

دفاع

من الواجب ذكر الاسباب التي اوجبت التجريم بالتفصيل كما نصت على ذلك المادة ٣٠٦ المعدلة من الاصول الجزائية ويدخل في سلسلة الاسباب

الموجبة للتجريم ما تعلق منها برد الطعن والدفاع الرادين من قبل المتهمين ووكيلهم مما يجب ان يكون قد دقق فيه اثناء المذاكرة عملاً بالمادة ٢٩ من الاصول الجزائية ليكون القرار قد صدر بعد التدقيق في الدعوى وتفرعاتها بكل اطرافها — لا يجوز رد طلب شهود الدفاع بعلّة ان جلبهم لا يؤمل منه فائدة او يقصد به التطويل او لا تعلق له باساس الدعوى لان حق الدفاع معطى للمتهمين على اطلاقه سواء تعلق باساس الدعوى او ببعض اوصافها ومستنداتها وسائر تفرعاتها . ولا يمكن الجزم بحمل الدفاع على قصد التطويل او عدم الفائدة منه قبل سماعه طالما يتعلق بمكان الجرم وشهود الجرم وحصر وجود المتهم ليلة وقوع الجرم . واذا كانت المادة ٢٧٢ من الاصول الجزائية اعطت المتهم حق طلب استماع الشهود على حسن حاله فبالاولى ان يكون له حق طلب استماع الشهود على نفي الجرم او بعض اوصافه عنه وللمحكمة بعد ذلك ان تقدر الدفاع الذي تكون قد استمعتة فلها ان تقبله او ترده بعد التدقيق والبحث فيه — لا يصح السكوت عن جهة قد يؤثر ثبوتها على الدعوى او بعض اوصافها — استيضاح الطبيب عن آلة الجرح وما اذا كانت متعددة ومتنوعة ام لا واجب عند تعدد الجروح في المقتول وتعدد المتهمين ليزداد توثق المحكمة من صورة وقوع الجريمة ودرجة جناية فعلها . *

(١٩ رجب ١٣٤١)

—**—

قتل

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان التجريم واقعاً من اجل جنايتي قتل لا ارتباط بينهما واقعيتين في

مختلف الزمان والمكان — وكانت المادة ١٧٤ من قانون الجزاء المستند الى فقرتها الثانية في الحكم على المجرم بالاشغال الشاقة موءبدا تتضمن فقرتها الاولى تعيين جزاء قاتل شخص واحد قصدا من غير تعمد خمس عشرة سنة بالاشغال الشاقة وتزيد فقرتها الثانية في الجزاء فتجعل موءبدا اذا كانت قضية القتل واقعة مع تعذيب المجني عليه او كانت واقعة على اكثر من شخص واحد وكان الواجب والحال هذه دقة البحث فيما اذا كان قتل اكثر من شخص واحد يستدعي الجزاء الموءبد بمقتضى هذه الفقرة على الاطلاق ام يقتيد بوقوعه بزمان واحد ومكان واحد او بوجود ارتباط بين القتلين — وكان الوصول لحل تلك النقطة يستدعي توسيع البحث في جنايات القتل من حيث تعددها وتكررها . ومعلوم ان التكرر في الجرائم باعتبار القانون اعظم جرماً واشد جزاء من التعدد لان التكرر يسبقه ارتكاب المكرر جرماً حكم عليه لاجله وصار الحكم فيه مبرماً فلم يعد يحتمل ذلك الجرم وجود معذرة للمجرم او سواها من مخففات تاثير الجرم وجزائه مع ان تعدد الجرائم تابع لقاعدة اجتماع الجرائم الواردة في المادة ٢٩٩ من الاصول الجزائية وبموجبها تبطل الكبرى من الجنايات المرتكبة غيرها من الجرائم الباقية فيجازى المجرم الجزاء المترتب على الجناية الكبرى دون سواها . فاذا كان التكرر في جناية القتل قصداً من غير تعمد يستدعي جزاء الاشغال الشاقة مدة ثلاثين سنة فبالاولى ان لا يستدعي تعدد القتل وهو اخف جرماً من التكرر كما سبق بيانه جزاء اشد اي جزاء الاشغال الشاقة موءبدا — وكان بناء على ما ذكر قد يستنتج ان القتل لاكثر من شخص واحد المقصود في الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ السالفة الذكر هو القتل المرتكب باعتباره جريمة واحدة ارتكبت في زمن واحد ومكان واحد وفي اكثر من مكان واحد مع وجود الارتباط في اجزاء الجريمة . اما جرائم القتل في مختلف الاوقات

والامكنة لاكثر من شخص واحد بدون ارتباط بينهما فتتبع قاعدة اجتماع
الجرائم الواردة في المادة ٢٩٩ من اصول الجزائية
لما كان الامر كما ذكر وقد ذهبت عنه محكمة الجنايات اجمعت الآراء
في ١١ صفر سنة ١٣٤٣ على النقض .

—**—

تقرير طبي

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان التقرير الطبي يذكر وجود جرحتين في جسد القتيل ولا يفيد
بما اذا كانت هاتان الجرحتان من مرمى واحد وكان على المحكمة ان
تستدعي الطبيب الذي اعطاه وتستوضح منه ذلك نظرا لتعدد المتهمين
في هذه الجناية ولوجود احد الشهود الذين استندت اليهم المحكمة في التجريم يشهد
على تعدد الطلقات اثناء المنازعة — ولما كان الواجب ان يحوي قرار التجريم
الاسباب الموجبة بالتفصيل فقد اجمعت الآراء في ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٤٢ على النقض

—**—

اتهام

للميئة الاتهامية حتى تقدير كفاية الامارات الواردة للاتهام او عدم كفايتها
الا ان ذلك التقدير انما يكون بعد اتمام التحقيق الذي تقضي به احكام الاصول
الجزائية — للميئة الاتهامية الصلاحية لا كمال التحقيقات التي ذهل عنها المستنطق
(٢٢ جمادى الاول ١٣٤٢)

جزاء نقدي

لدى التدقيق والمذاكرة :

ان اعتراض مستدعي التمييز على عدم الحكم بالجزاء النقدي عن فرس الظنين التي ادخلها على خط السكة الحديدية في غير محله لان المحكمة حكمت بالجزاء النقدي على الظنين نفسه ولم يكن في المادة الرابعة عشرة من نظام ضابطة السكك الحديدية المستند اليها في الدعوى وفي الحكم ذكر للفرس بين الحيوانات المخصص لكل منها مقدار من الجزاء النقدي يختلف عن الآخر — الا انه لما كانت المادة ٢٠ من نظام ضابطة السكك الحديدية تقضي بان يكون نصف الجزاء النقدي المحكوم به عائداً لخزينة النافعة والنصف الآخر لخزينة الشركة او الادارة ليتخذ رأس مال يزرع على المستحقين من موظفيها وكانت المحكمة في حكمها على الظنين بالجزاء النقدي لم تعمل بمقتضى هذه المادة — وكان الجزاء النقدي المحكوم به او المطاوب تحصيله بمقتضى المادة ١٤ السالفة الذكر هو دون المائة غرش فتكون الدعوى المتعلقة به من نوع القباحة التي لا تقبل الاستئناف بل التمييز عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة الثامنة من قانون حكام الصلح فلم توضح المحكمة وجه قبولها الدعوى استئنافاً والحكم فيها بدلاً من ردها

لما كان الامر كما ذكر وجد حكم محكمة البداية مخالفاً للقانون فاجمعت الآراء في ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ على النقض

استنابة

لدى التدقيق والمذاكرة :

ان الشهود الذين استندت المحكمة الى شهادتهم في حكمها باعلام المتهم لم يشهدوا بحضور المتهم بل استمعوا في محكمة حمص بطريق الاستنابة بلا موجب لذلك سوى ادعائهم الفقر والعجز عن اداء المصاريف المقتضية لحضورهم الى دمشق حيث توجد محكمة الجنايات — ولما كان الادعاء لا يجعل جلب الشهود متعذراً بل يمكن تلافيه بتأدية مصاريفهم من الخزينة على ان تعود على من يحكم عليه فيما بعد وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة ٢٧٢ من اصول المحاكمات الجزائية وكان وجود الشهود مقيمين في حمص لا يمنع من مجيئهم الى محكمة الجنايات لاداء الشهادة لان المادة ٢٥٨ المعدلة من تلك الاصول التي اجازت استماع الشهود بالاستنابة تنص في ذلك على الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة او الشهود المتعذر جلبهم وكانت حمص حيث يقيم الشهود داخلة في قضاء محكمة الجنايات التي تنظر في الدعوى ولم يتعذر جلبهم كما سبق البيان كان صرف النظر عن جلبهم مخالفاً للقانون وماساً بحقوق الدفاع المخولة للمتهم — لذلك اجمعت الآراء في ١٠ صفر ٣٤٢ على النقض .

—**—

تجريم

لدى التدقيق والمذاكرة :

وصفت المحكمة جريمة المتهم حمود عند بيان ثبوتها في مطلع قرار التجريم «بانه اطلق النار قاصدا قتل زيد فاصابه وقتله وخرجت الرصاصة من جسمه

فاصابت خصمه جابرا الذي كان يتنازع معه « ثم قررت عند فقرة التجريم ان المتهم حمود قتل زيدا وجابرا بغير ناري واحد على التوالي قصداً من غير تعمد » بصورة اجمالية بدون تفريق بين القصد في القتلين كما جاء في بيان اثبات الجنائية وبدون ايضاح المستند على وجود القصد في قتل جابر نسيب القاتل مع ان الفرق بين ان يكون القصد منحصرا في ارتكاب القتل الواحد وان يكون موجودا في القتلين لعظيم والجزاء الذي يترتب في الحالة الاولى يختلف عما هو في الحالة الثانية لانه اذا لم يرافق الجاني قصد القتل في القتل الثاني وكان هذا القتل نتيجة تقصير او عدم دقة جوزي الجاني على القتل الاول المقرون بالقصد باعتباره اعظم جرماً واشد جزاء من الثاني وكان الواجب على المحكمة ان توضح في قرار التجريم ما يثبت لديها في نتيجة المحاكمة من صورة وقوع الجريمة مفرقة بين الامرين السالف ذكرهما وتذكر مستندهما في ذلك فتكون فقرة التجريم مطابقة للصورة الثانية

لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٣ ذي القعدة ١٣٤٢ على النقض

—**—

تهريب

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان وسائر الاعمال المخالفة لقانون الحصر والمخلة بحقوق ادارة الحصر معدودة من الجرائم التي هي من نوع الجنحة بمقتضى صراحة المادة ٤٠ من قانون حصر الدخان — وكان تعقيب هذه الدعاوى ومحاكمتها تابعين للمحاكم الجزائية وللأصول الجزائية فتجري فيها القوانين والنظامات المختصة بالجرائم العادية كما تنص على ذلك الفقرة الثانية

من المادة ٤٠ السالفة الذكر — و كان القرار الصادر بمواجهة الفريق الواحد غير تابع لمعاملة التبليغ بل تبدأ المدة المعينة لاستئنافه او تمييزه من تاريخ تفهيمه عملاً باصول المحاكمات الجزائية — و كان قرار حاكم الصلح المستدعي تمييزه صادراً في ١٤ كانون الثاني ١٩٢٤ ومفهما للمدعي الشخصي مأمور إدارة الحصر في التاريخ عينه واستدعاء تمييز هذا المدعي الشخصي قد اعطي لحاكم الصلح في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٤ مستنداً فيه الى ان صورة القرار المستدعي تمييزه بلغ اليه في ١٢ نيسان ١٩٢٤ — ولما كانت معاملة التبليغ هذه لاغية بناء على ما ذكر كان استدعاء التمييز مقدماً بعد مضي المدة القانونية وهي ثمانية ايام — ولما كانت الدعوى تتضمن جزاء تقديراً يزيد مقداره عن خمسين ليرة عثمانية ذهباً كان الحكم الصادر فيها قابلاً للاستئناف كما يظهر من المادة ٥٨ من قانون حصر الدخان — ولما لم يكن صادراً بالدرجة الاخيرة هذا الوجه كان لا يجوز تمييزه راساً عملاً بالمادة ٣١٣ من الاصول الجزائية

لهذين السببين اجمعت الآراء في ٢٧ شوال ١٩٤٢ على رد استدعاء التمييز الا انه :

لما كانت دعاوى تهريب الدخان كالدعوى الحاضرة من نوع الجنحة كما سبق ايضاحه في بدء هذا القرار — و كان منتهى الجزاء النقدي الذي يحكم فيه لاجل تهريب الدخان يتجاوز تسعين ذهباً عثمانياً جزاءً تقديراً — وكانت العبرة في تعيين مرجع المحاكمة لجرم ما هي لمتنهي الجزاء المعين قانوناً لذلك الجرم لا لمبدئه — لما كان ذلك كذلك كانت الدعوى التي هي من هذا النوع خارجة عن وظيفة حاكم الصلح المعينة في المادة الثامنة من قانون حكام الصلح ومرجع النظر فيها هي محكمة البداية — ولما كانت المادة السادسة عشرة من قرار التشكيلات العدلية الاخير معطوفة على المادة السالفة الذكر — ولما كانت

المدة القانونية لاستدعاء المحكوم عليه غياباً استئناف الحكم او تمييزه تبدأ من تاريخ تبليغه صورته . ولم يوجد بين اوراق الدعوى ما يدل على وقوع هذا التبليغ — وكان الواجب على حاكم الصلح ان يبلغ المحكوم عليه غياباً صورة الحكم قبل ارسال اوراق الدعوى لمحكمة التمييز حتى اذا اعترض عليه او استدعى استئنافه نظر في امر الصلاحية حين تدقيق الاعتراض والاستئناف واذا لم يستدع ذلك عرض الامر لمديرية العدلية لترى رايها في اصدار امر خطي لنقض الحكم عملاً بالمادة ٣٤٧ من قانون الاصول الجزائية .

لما كان الامر كما ذكره الرأى على اعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لارسالها لمحلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني الموضح .

—**—

مصاريف

لدى التدقيق والمذاكرة :

لم يوجد في الدعوى تقرير طبي يتضمن معاناة القاتل ووجد بين اوراقها مذكرة جارية عليها معاملات بين مدير الناحية والضابطة والمدعين العموميين والمستنطقين يستفاد منها ان مدير الناحية اخبر قائد الدرك بوقوع الجناية طالباً الطبيب والمستنطق فاحال القائد اخبار المدير الى المدعي العام وهذا الى المستنطقين وكانت خاتمة اعتذاراتهم ان احد المستنطقين طالب بمصاريف الطريق لعجزه عن القيام بها فوعده مدير المالية بصرفها بعد يومين كما جاء في شرح مدعي الاستئناف العام ومن ثم صرف النظر عن الذهاب لموقع الجرم اذ لم تبق حاجة لذلك في نظر اولئك الموظفين مع انه كان الواجب عليهم ان

يسرعوا الى موقع الجرم حيث يتمون التحقيق ويستجمعون الادلة المادية واذا
فات مدير المالية معرفة القوانين العدلية وقدر اهمية تحقيق الجرم المشهود فهم
لا يجوز لهم ذلك وحسن الوظيفة تطلب منهم تدارك مصاريف الطريق فيما
بينهم قبل فوات الوقت على ان يعرض فيما بعد للمرجع الاعلى ما كان من
تواني مدير المالية عن دفع مصاريف السفر اللازمة لخدمة الحق العام وتأمين
اطمئنان الشعب وهنائه وقد اشارت المحكمة الى ذلك في ضبطها ولكنها لم
تحقق من الضابطة وغيرها عما اذا كان ذهب طبيب الى الناحية وعائين القتييل .
لما كان الامر كذلك اخمعت الآراء في ٢٠ صفر ١٣٤٢ على النقض .

—**—

حق مكتسب

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الحكم السابق المتضمن وضع المتهم في سجن الاشغال انشاقة مدة
خمس عشرة سنة قد نقض تمييزا بناء على مقتضى المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات
الجزائية التي لم تكن ملاغة وقتئذ دون طلب التمييز من المدعي العام — وكان
موجب النقض التحقيق الناقص فيما يتعلق باستماع المجرورح والشاهد والحصول
على بيان طبي قطعي المفاد — وكان اتباع محكمة الجنايات النقض لا يجب ان
يخل بما ناله المتهم من الحق المكتسب — وكان وجود هذا الحق المكتسب في
هذه القضية يستتج من تفسير مقصد الشارع من وضع المادة ٣٢٢ السالفة
الذكر التي تنص على ان الاحكام الجنائية تابعة للتمييز رأساً ورسماً — وكان
القانون الفرنسي ماخذ القوانين الجزائية العثمانية لا يحوي مثل هذه المادة بل

يعلق حق التمييز على طلب احد ذوي العلاقة فاذا نقض الحكم تمييزاً فلا يكون النقض سبباً لزيادة جزاء طالب التمييز كما لا يخفى — وكان الحاف هذه المادة ٣٢٢ بالقانون العثماني خلافاً للقانون الافرنسي وغيره من القوانين الاوربية الجزائية يتضمن امر وقاية المتهمين بالجنايات من الوقوع في حكم صارم قد يكون مبنياً على خطأ او تحقيق ناقص اولئك المتهمين الذين يغلب ان يكونوا من الطبقة المنحطة التي تجهل حقوقها وواجباتها فلا يتيسر لها القيام بالدفاع عن نفسها ولا سيما في وقت لم يكن في البلاد العثمانية الواسعة الاطراف محامون يقومون بواجب الدفاع عن المتهمين حق القيام مما دعا واضع القانون العثماني ان يحتاط لامرهم فلا يدعهم عرضة لحكم قد لا يكون عادلاً — وكان هذا السبب لا يرد على القائمين بوظيفة الادعاء العام لانهم من الطبقة المتعلمة الخاصة الحائزة على اوصاف الحكم فهم مكلفون بالقيام بواجباتهم وهي النيابة عن الحق العام وعليهم بمقتضى هذه الواجبات ان يطلبوا نقض الاحكام التي يرونها مخالفة للقانون وفسخها واصلاحها على اختلاف انواعها ودرجاتها — وكان عدا ما ذكر قرار التشكيلات العدلية الاخير المعروف برقم ١٢٤ يلغي المادة ٣٢٢ من اصول المحاكمات الجزائية ويجعل تدقيق الاحكام الجنائية تمييزاً متوقفاً على طلب من احد ذوي الصلاحية فيستفيد المتهم فيما يعود لتخفيف جزائه من هذا القرار وان كان مرعي الاجراء من تاريخ ١ تموز سنة ١٩٢٣ بعد الحكم السابق لان القانون في الاحوال المستدعية تخفيف العقوبة يشمل ما قبله كما اجمعت على ذلك نظريات الحقوق وصرحت به المادة الخامسة من القانون المتعلق بكيفية نشر القوانين والنظامات الصادر سنة ١٣٢٩ — وكان والحالة هذه على محكمة الجنايات بعد ان اتبعت النقض ان تنزل الجزاء المعين قانوناً وهو حكم الاعدام الى الجزاء السابق وهو خمس عشرة سنة بمقتضى الحق المكتسب الذي احرزه

المتهم استنادا على ما ذكر فذهلت عن ذلك .
لما كان الامر كذلك اجمعت الآراء في ٢٧ جمادى الاول سنة ١٣٤٣
على نقض الحكم الاخير ايضا .

—**—

معذرة واساءة ائتمان

لدى التدقيق والمذاكرة :

استندت محكمة الاستئناف في رد اعتراض المستأنف مستدعي التمييز
على الحكم الغيابي الاستئنافي على برقية وردت منه تتضمن طلب تاجيل
المحاكمة واستدلت منها علمه بيوم المحاكمة بدون ان يرد منه بيان طبي يؤيد
مرضه ولكنها لم تلتفت الى جميع ما تضمنته هذه البرقية بل اهتمت قسما من
مفادها ولم تلتها اثناء المحاكمة ولم تدرج ما لها في ضبط الدعوى . — ولدى
الرجوع الى هذه البرقية المحفوظة بين اوراق الدعوى وجدت تتضمن ان صاحبها
المستأنف عرف قبل موعد المحاكمة بيوم واحد ان محضر المحكمة اعاد مذكرة
الجلب العائدة اليه بدون ان يبلغه اياها فيعتذر عن الحضور بكونه طريح الفراش
ويفيد ان البيان الطبي مقدم بالبريد فذهبت محكمة الاستئناف الى تصديق
وقوف المستأنف على اليوم المعين من مآل البرقية واهمال ما بقي منها بدون
بيان الداعي لذلك ولم تنتظر ميعاد وصول البريد لاخذ البيان الطبي الموعود
به في البرقية ولم تنتبه الى ان المادة ١٩٠ من اصول المحاكمات الجزائية التي
استندت اليها في رد الاعتراض تشترط دعوة الفريقين الى المحاكمة وان اصول
دعوة الفريقين التي لم يصرح بها في هذه المادة مذكورة في المادة ١٦٨ من

اصول المحاكمات وهي تستدعي تبليغ الدعوى لاصحابها قبل موعد المحاكمة بثلاثة ايام على الاقل فكان قرار محكمة الاستئناف بهذا الباب مبنياً على الدهول عن احكام القانون — ولما كان الاعتراض على الحكم الغيابي الاستئنافي مقدماً في مدته القانونية وكان ذلك يجعل الحكم الغيابي لاغياً وكان عدم حضور المعارض في اليوم المعين مبنياً على المعذرة الموضحة في الفقرة الاولى — لما كان ذلك كذلك دخل الحكم الغيابي مع قرار رد الاعتراض تحت التدقيقات التمييزية فظهر بعد التدقيق ان الظنين تسلم من دائرة الاجراء بصفته شخصاً ثالثاً كمية من الدرهم محجوزة لاستيفاء الدين المطلوب من والده واخيه وتعهد حين تسلمه ذلك بدفع الفين ومائة غرش اذا فقد من المال المحجوز شيء او حصل عليه امر ما كما تبين من مآل السند الذي وقعه الموجود بين اوراق الدعوى وظهر من افادة مامور الاجراء المضبوطة في التحقيق الاستنطاقي والمذكورة في ضبط المحكمة الابتدائية ان هذا الشخص الثالث ادى لدائرة الاجراء المبلغ الذي تعهد به لقاء الذرة المحجوزة فلم يعد مسؤولاً عنه فلم تلتفت محكمة الاستئناف الى ذلك في حكمها الغيابي وتذكر وجه رده فكان والحالة هذه حكمها غير جامع موجباته التي اشارت اليها المواد ١٧٩ و ١٩٣ من اصول المحاكمات الجزائية — لما كان الامر كما ذكر كان ما تعلق به من الاعتراض وارداً على الحكم الواقع فاجمعت الآراء في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ على نقضه .

محاكمة

لدى التدقيق والمذاكرة :

وجدت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعين بقصد القتل

« ولما كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وكانت هذه المادة تتضمن نوعين من المحاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر — وكانت فقرة التجريم بمثابة روح قرار التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه رأي المحكام بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون عبارتها واضحة وسالمة من كل التباس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى فقرتي المادة ٤٦ القانونية المستند اليها في تحديد الجزاء — لما كان الامر كما ذكر فقد اجمعت الآراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ على النقص

—**—

اسباب مخففة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجني عليه للمتهم بالخيزرانة هو من الاسباب المخففة التقديرية » فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قتال وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً موءلاً اوجب تحريك غضبه » فكان تعليلاً هذا انما يرد لنفي دعوى المتهم المقابلة ولا يكون رداً على وجود الاسباب المخففة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال فجاء قرار التجريم غير خال من ذهول المحكمة عن ذلك — لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذي الحجة ٣٤٣ على النقص

—**—

قضية محكمة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان الحكم على المتهم علي ٠٠٠ قد بني بما سبقه من معاملة الاتهام ولزوم المحاكمة على تحقيق ناقص فلم يبحث اثناء التحقيق والاتهام ولا اثناء المحاكمة عن النتيجة القطعية التي اقترن بها سابق التحقيق عن جرح هذا المتهم علي للمجنني عليه مصطفى ٠٠٠ فقد ظهر من الاوراق التي طلبتها محكمة التمييز من محكمة الجناية في حلب انه بناء على سابق التحقيق اتهم علي ٠٠٠ بجناية جرح مصطفى ٠٠ بقصد القتل وسبق الى محكمة الجناية وفي نتيجة المحاكمة تقرر تنزيل جرمه الى جنحة الجرح العادي لعدم وجود قصد القتل في فعله وحكم عليه بالحبس ستة اشهر اعتبارا من بدء توقيفه عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون الجزاء ومصطفى ٠٠ استدعى هو وحده دون المدعي العام تمييز الحكم وصدق تمييزا لعدم وجود ما يستلزم نقضه لنفع المستدعي واصبح هذا الحكم قطعياً ومكتسباً حالة القضية المحكمة فيما يتعلق بالمحكوم عليه علي — وكان على محكمة الجنايات في حلب بعد ان وردتها اوراق القضية مجددا بناء على وفاة المجروح من اثر الجرح السابق واتهام علي ٠٠ ان تنظر في امر القضية المحكمة الموجودة وتوفر عناصرها وشروطها في الدعوى لكي لا يحكم على شخص واحد لاجل جرم واحد مرتين فان الحكم الاول صادر من محكمة الجناية وهذا هو العنصر الاول ومكتسب الدرجة القطعية كما ذكر وهو العنصر الثاني والجرم المحكوم به اولاً لم يكن خلاف الجرم المحكوم به ثانياً وهذا العنصر الثالث والشروط الثلاثة اللازم وجودها في القضية المحكمة لحصول النتيجة المطلوبة وهي وحدة الارتباط ووحدة الفريقين موجودة في الحكمين الاول

والثاني فإن اساس المادة فيها هي الجرح وجهة الارتباط في الحكمين ان الحكم الثاني بني على نفس الفعل الذي بني عليه الحكم الاول فلم يتضمن الحكم الثاني حدوث فعل ما خلاف الفعل السابق المحكوم به اولاً بل تضمن وصفاً مخالفاً للوصف السابق فقد جاء في الحكم الاول ان الجرح عادي وغير مقرون بقصد القتل . وجاء في الثاني انه بقصد القتل وقد اتج الموت بدون بيان ما انضم الى الفعل السابق من الافعال والفريقان هما في الحكمين فلا يجوز والحالة هذه بعد تحقق وجود القضية المحكمة وضع الدعوى ثانية موضع البحث والتدقيق لانه لو جاز ذلك لفقد كل حكم مبرم مزيته وقوته القانونية — وكان تسرع محكمة الجناية في اتخاذها الحكم الاول قبل ان تتوثق من شفاء الجريح من جرحه شفاء تاماً إنما يستدعي اصلاح ذلك الحكم القطعي باحدى الطرق غير العادية الواردة في المادة ٣٤٧ و٣٤٨ من الاصول الجزائية بدون ان يؤثر ذلك على القضية المحكمة التي اكتسبها المحكوم عليه كما فعلت محكمة الجناية بحكمها الثاني — وكانت القضية المحكمة من المسائل القانونية العامة التي تحل راساً ورسمياً من قبل المحكمة سواء طلب ذلك احد الفريقين او لم يطلبه فلا يمنع من النظر فيها وجود المتهم غائباً .

لما كان الامر كذلك كان ماتعلق باحد المحكوم عليها علي . . من الاعتراضات التمييزية واردا على الحكم المستدعى تمييزه فاجمعت الآراء في ٢٧ ذي الحجة سنة ٣٤٣ على نقضه . اما فيما يتعلق بالمحكوم عليه الآخر مصطفى . . فلم تتوفر شروط القضية المحكمة لعدم وحدة الفريقين لان مصطفى هذا لم يكن داخلاً في الحكم الاول بصفة ما . هذا من جهة . ومن جهة اخرى فانه قد قبض عليه بعد الحكم الغيابي المستدعى تمييزه كما تبين من الاوراق الواردة واصبح الحكم الغيابي بهذا السبب منسحاً بنقض المادة ٣٨٢

من الاصول الجزائية • وغدا مصطفى مكلفاً بإبداء دفاعه امام محكمة الجناية
التي يحاكم فيها مجدداً • لذلك قر الرأي على رد الاعتراض الوارد في
استدعاء التمييز على هذه الجهة واعادة اوراق الدعوى كافة الى محكمة الجناية
الموما اليها لاجراء مقتضى القانون

—**—

اهانة

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كانت دعاوى القدر والدم وماشا كلها انما تقام بناء على شكوى
المتضرر من ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى
المتضرر وعليه لا يجوز له ايضاً ان يستأنف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم
من نوع الدم مع ان المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الدم كما
لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم
والجزاء مخالفاً للحكمة التي نوحاها القانون من تعلق تعقيب دعاوى الدم
والقدر على شكوى المتضرر فاجمعت الآراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٣
على النقض

—**—

حق شخصي

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان مجرد سبق اقامة الدعوى الحقوقية في مادة ما لا يمنع من تعقيب

الدعوى الجزائية المتعلقة بتلك المادة باعتبارها منشأً للجرم كما جاء في النقض السابق — وكان البحث في عدول المشتكي من محكمة الى اخرى لا يؤثر على دعوى الحق العام التي يعقبها المدعي العام كهذه الدعوى بل ينحصر في دعوى المشتكي الشخصية خلافاً لما جاء في قرار الاصرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف فان تعقيب المدعي العام دعوى اإساءة الائتمان يتوقف على مجرد شكوى المتضرر كما في المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لا على إقامة الدعوى الشخصية والفرق بين الامرين ظاهر على ان عدم تمكن الشاكي اندي سبق فراجع محكمة الحقوق لاجل دعواه الشخصية من الرجوع في دعواه هذه الى محكمة الجزاء يتوقف على ان يكون الشاكي اقام دعواه في محكمة الحقوق مع علمه بانها نشأت عن جرم جزائي لا ان يكون علم بعدئذ بوجود جرم في الدعوى يتوقف على تحقيقه في مرجعه امر ثبوت دعواه الحقوقية .

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٤ رمضان المبارك سنة ١٣٤٤ على النقض

—**—

تزييف

لدى التدقيق والمذاكرة :

لما كان ترويج العملة الزائفة فرعاً من تزييفها وان كان الجرمان يستوجبان جزاء واحداً كما جاء في المادة ١٤٥ من قانون الجزاء المستند اليها في التجريم وكان اتهام المتهم بالتزييف هو اتهام باصل الجناية فلا يستدعي تجريمه بفرعها انهماً آخر على حدة كان اعتراض المحكوم عليه في لائحته التمييزية على هذه

الجهة غير وارد. — ولما كان جرم ترويج هذه النقود المزيفة ثابتاً لدى محكمة الجنايات على المتهم بدفعه مقدارا منها الى رفيقه المبرأ (ص) على ما جاء في افادة (ص) هذا الموءيدة بضبط العملة منه بمحضر شهود منهم ما موررو الضابطة العدلية وظهور امثال قطع هذه للعملة في مغارة ضمن بيت المحكوم عليه مع التبن قد تستعمل لضرب العملة كما ظهر من شهادة الشهود المستمعة اثناء المحاكمة وتقرير الخبراء المعينين من قبل المحكمة والمشهود لهم بالخبرة من قبل دائرة البلدية — وكان تقدير هذه الادلة على ترويج المتهم العملة الزائفة مما يعود لوجدان الحكام — لما كان الامر كذلك كانت اعتراضات مستدعي التمييز فيما يتعلق في ثبوت الجريمة غير واردة ايضاً — ولما كان اعتبار محكمة الجناية المتهم المحكوم عليه مروجاً للعملة الزائفة مبنياً على عدم ثبوت تزيف المتهم لها بنفسه فلا يوءثر على هذا الاعتبار عدم انطباق الآتين اللتين وجدتا عند المحكوم عليه على النقود المضبوطة كان اعتراضه على هذه الجهة ايضاً غير وارد — ولما كانت العملة المزيفة المحكوم على المتهم لاجل ترويجها هي عملة تركية وليست بعملة البلاد الرسمية كان اعتراض المدعي العام في لائحته التمييزية على ذلك في غير محله — ولما كان الحكم والحالة هذه موافقاً للقانون وجامعاً موجباته حسب نص المادة ٣٠٦ من الاصول الجزائية اجمعت الآراء في ١٩ رمضان المبارك سنة ١٣٤٤ على التصديق

—**—

كشف

من الواجب ان يحضر المدعي العام الكشف لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق الشخصي

حق شخصي

بتاريخ ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة بدمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المدعية الشخصية خديجة بنت احمد فخري من محلة سوقساروجه ضمن مدته القانونية مستوفياً شروطه

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تصديق الحكم البدائي الصادر من محكمة بداية الجزاء بدمشق ببراءة الظنية صديقة بنت عزت اغا العشى من هدمها الحانة المدعى به من قبل المدعية خديجة وتضمينها مصاريف المحاكمة

وخالصة اعتراضات المدعية ان المحكمة قررت جلب شهود لم تجلب الا بعضهم ولم تذكر لذلك سبباً وانها صدقت الحكم ولم تنتبه لافرار المدعى عليها نفسها بورقة الكشف المؤرخة في ١٥ اغسطس سنة ١٩٢٣ وعطفتها فعل الهدم على اخيها يوسف

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لانه ذكر بالصحيفة الثانية من ضبط المحاكمة البدائية العبارة الاتية : (تليت افادة المدعية بالتدقيق وجد ان المدعية لم يكن لها افادة) مع ان افادة المدعية مضبوطة بالتحقيقات الابتدائية وموضح بها صورة الدعوى وكيفية وقوعها وقد كان على المحكمة البدائية ان تدرج هذه الافادة بضبطها فذهلت عن ذلك بصورة اوجبت تشويش القضية وان المحكمة البدائية ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لعدم جلب جميع الشهود الذين قررت جلبهم بابتداء الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة دون ان تقرر صرف النظر

عن الاشخاص الذين لم تجلبهم كما انها ذهلت عن بيان الاسباب الموجبة لرد افادات الشهود الذين شاهدوا الهدم من قبل امرأة كما افادوا عقيب الدعوى واثناء المحاكمة وان محكمة الاستئناف كان عليها ان تفسخ الحكم البدائي لهذه الاسباب وبعد اكملها تعطي فرارها النهائي

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الانى

١ جاء في ضبط المحاكمة البدائية انه لم يكن للمدعية افادة ما مع ان افادتها مضبوطة في الصفحة الاولى من التحقيقات الاولى وهي تتضمن تفصيل دعواها بايضاح

٢ طلب وكيل المدعية اثناء المحاكمة البدائية جلب المهندس توفيق طارق بك وجلب زوج المشتكية شوكت بك وتعيين نائب من المحكمة يستصحب الشهود الذين استمعوا الى حيث وقع الهدم لتعيين الدار التي لم يعرفوا اسم صاحبها فقررت المحكمة جلب المهندس توفيق بك وسكتت عن باقي مطالب الوكيل ولم تعط قرارا بشأنها سلباً او ايجاباً

٣ حضر اثناء المحاكمة البدائية وكيل المدعية وافهم تعليق المحاكمة ليوم الاربعاء الواقع في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٣ وفيه لم يرد ذكر لحضوره او عدم حضوره وختمت المحاكمة بدون استماع المهندس توفيق بك المقرر جلبيه وبدون بيان سبب لذلك او صرف النظر عنه

ولما كان ذلك مخالفاً للقانون وموجباً لفسخ الحكم وقد ذهلت عنه محكمة الاستئناف وذهبت الى تصديق الحكم البدائي ذاهلة ايضاً عن الفات وكيل المدعية نظرها الى ذلك اثناء المحاكمة الاستئنافية

وكان ضبط المحاكمة الاستئنافية خالياً من بيان صفة فائز بك الذي وجد وكيلاً عن المدعي العام تلك الصفة التي تخوله حق القيام بهذه الوكالة

لما كان الامر كما ذكر كانت الاعتراضات المدروجة في البلاغ ولائحة التمييز واردة على حكم الاعلام الاستثنائي المستدعي تمييزه فاجمعت الاراء في ٧ رجب سنة ١٣٤٢ و ١٢ شباط سنة ١٩٢٤ على نقضه للاسباب السالفة الذكر وفقاً للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين ليرجعها لمحلها لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعياً قرش ورقاً سوريا على من يحكم عليه فيما بعد

—**—

تجريم

رفع لمحكمة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاها في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات بحلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه الموقوف محيي الدين بن احمد الدسوقي من قرية ارمناز المقدم في المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم الموقوف مستدعي التمييز بجناية قتله مستقلاً يوسف بن مصطفى كبتوله من تلك القرية قصداً من غير تعمد وقتله بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى ساره الذي سقطت عنه دعوى الحق العام لوفاته كلاً من عبيد بن مصطفى كبتوله ورعده زوجة محمد حجوة شقيقة المتهم محيي الدين بصورة لم يعلم معها ايها الفاعل المستقل في ذلك والحكم بوضع محيي الدين في الكورك ابداً وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمينه

مصاريف المحاكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه لم يكن في القرية يوم وقوع الجرم وان الشاهد احمد بن كبتوله و خليل الحواف قريبا القليل والشاهد محمد عيسى البكار لا يعرفه شخصياً والشهود احمد النيهان واحمد عرب وعلي شريف اعداؤه والشاهد فاضل حوسو خادم عند احد المدعين وان جنود الدرك اخرجوا المقتول عبيد من دار شقيقته حالة كونه مدمجاً بالسلاح وان الحكومة اوقفته اي المميز مدة ولما لم يثبت عليه شيء اطلقت سراحه ولو كان هو فاعل هذا الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه هذا وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذي انفرد بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هدد القتيلة بالقتل مرارا ولم يعثر عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رعدله عن كيفية القتل وزمنه ومحلّه وسببه ليعلم ما اذا كان قاتلاً مستقلاً ام مشتركاً مع الاخر ابراهيم ولانها ذهلت عن سوء كل من الشهود احمد نيهان وفاضل واحمد عرب واسماعيل عثمان وغيرهم عن محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفيته ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وتسألهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محيي الدين ام لا ولانها لم تسأل من عبد الهادي اخا المقتولين عن المبينة الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه ونستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمداكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الانبي :

لئن كان المتهم محيي الدين غير معترف بقتله شقيقته بل يسند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بوفاته كما ظهر

من اقوال محيي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من
جريدة ضبط المحاكمة

و كانت اقوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم
يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

و كان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف يدعي في بدء التحقيق وفي
اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محيي الدين وقد
منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم يكن لسبق دعواه عليهم من
تأثير يستدعي المحكمة سوءاله عن سبب ذلك

و كان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد
الا انه :

لما كان التجريم قائما على ان المتهم محيي الدين قتل مستقلا يوسف
وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره السالف الذكر عبيدا اخا يوسف ثم
قتلا رعدة شقيقة محيي الدين بصورة لم يعلم ايها الفاعل المستقل في ذلك
بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج

و كانت الادلة التي استندت اليها في التجريم عدا البيانات الطبية هي
شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن
يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وليس في
شهادتهم ما يدل على ان المتهم محيي الدين قتل يوسف مستقلا بل قد اجمعت
اقوالهم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن روءيتهم محيي الدين و ابراهيم
مسلحين وعلى سماعهم عقب وقوع الجرم انها قتلا الاخوين وقتلا رعدة دون
تفريق بينهما كما جاء ذلك في شهاداتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد
في قرار التجريم عينه

وكان الشاهد احمد بن بكري كبتوله وهو الذي كان مرافقاً الاخرين
المجنى عليهما حين وقوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من
ورائهم وقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو فرأى المتهم محيي الدين
وحده ويده المارتين فهرب هو من خوفه وعاد مع من اخبرهم من اهل القتل
فشاهدوا عبيدا ويوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة
بتخصيص استقلال المتهم محيي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد

وكان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفر تحاريم
عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبيد قائلاً «اخ قتلت»
ووقع يوسف بالارض فمّر هو ورأى المتهم ورفاقاً له منعت عنهم المحاكمة الا
ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محيي الدين مستقلاً وفضلاً
عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها بتاتاً .
وكان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١
على ان محيي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا
ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يؤت على ذكره في قرار التجريم
ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاكية والملاحظة الواردة في ذيلها متضمنة عدم
امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محيي الدين وكان لا يجوز تقدير
اعتبار المحكمة لهذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسوءال المتهم عن
طعنه فيها

وكان ما ثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الاذلة الواردة على ما
جاء في قرار التجريم « ان المتهم محيي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقاً غير
مشروعه وان عبيدا احد المجنى عليهم وجد في بيتها فاشمأز من هذه الحالة وان
كان ما ظنه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم ساره

كمنا في احدى منعطفات الطريق ولما مر الاخوان يوسف وعبيد قاصدين سفرا اطلقا عليها الرصاص فقتلا عبيدا ثم ذهبا الى منهل الماء فقتلا رعداه كما ان محيي الدين قتل مستقلا يوسف وكان هذا القول من المحكمة متضمناً سبق التصميم في المتهم ورفيقه على ارتكاب الجريمة ثم جاء في فقرة التجريم ان القتل وقع قصداً من دون عمد وكان في هذين القولين تناقض لم تحله بيان ما حال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سبباً لتشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض وجود التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لا من المدعي العام الا ان الواجب القانوني يقضي بان تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعاً موجباته عملاً بالمادتين ٢٩٠ و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ١٥ جادى الاولى سنة ١٣٤٣ و ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون ونخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة تسائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

اسماء لا ائتمان

بتاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام اعلام الحكم الوجاهي الصادر في ٢٥ اغستوس سنة ٩٣٣ من محكمة استئناف الجنحة بحلب مؤرخاً في ١٦ تشرين الاول سنة ٩٢٣ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على

استدعائي التمييز المقدمين في المدة. القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام والاخر من المحكوم عليه محمد صفوت مستوفياً شروطه .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان الحاكم المنفرد في حلب حكم بحبس صفوت بك شهرين وتغريمه خمسين ليرة غرامة نقدية وفقاً للمادة ٢٣٦ من قانون الجزاء لاساءته الاثمان بقبضه من السيد عبد اللطيف امين الصندوق مبلغاً زائداً عن مطلوبه حينما كان موجباً بقبض رواتب جنود فضاء جبل سمعان وبالزامه لاداء ما استوفاه من الزيادة وقدره خمسون الف قرش ورقاً مصرياً الى السيد عبد اللطيف وبناءً على استئناف المحكوم عليه قررت محكمة الاستئناف الموماً اليها فسخ الحكم البدائي لعدم وجود شكاية من المتضرر السيد عبد اللطيف ولدى رفع الاعلام الاستئنافي الصادر بهذا الشأن لهذه المحكمة بناءً على تمييز وكيل الخزينة نقض لان الحكم البدائي مبني على شكاية الخزينة المالية والمال المدعى بأخذه كان مالا لها الى غير ذلك من الاسباب القانونية واعيدت اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف فقررت بعد اتباعها النقض تصديق الحكم البدائي السالف الذكر وبناءً على استدعاء صفوت بك تمييز الحكم نقض ايضاً لان ليس في الامر ما يوجب تطبيق الفعل على المادة ٢٣٦ المستند اليها في الحكم فاثبتت محكمة الاستئناف النقض وقررت الحكم بحبس صفوت بك ثلاثة اشهر عملاً بالمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء باعتبار جرمه من نوع الاخذ وتضمينه المبلغ الزائد وقدره خمسون الف قرش ورقاً مصرياً فنقض حكمها هذا ايضاً بناءً على استدعاء صفوت بك التمييز لان محكمة الاستئناف استندت في حكمها كما جاء في قرارها « على ماتبين من التحقيقات المدرجة في الاعلام الابتدائي والتي جرت استئنافاً ومن الشهادات والدلائل والامارات » ولم تصرح بماهية تلك التحقيقات والشهادات والادلة

والامارات لمعرفة درجة تأثيرها على الجرم وفاعليه ولم نذكر اسم شاهد من الشهود مع ان قرار الحكم يجب ان يحوى الاسباب الموجبة للحكم بالتفصيل عملاً بالمادة ١٧٩ و ١٩٣ من اصول المحاكمات الجزائية ولان الحكم على الظنين بالحبس شهرين الصادر ثانية من محكمة الاستئناف قد استدعى تمييزه من قبل المحكوم عليه فقط طلباً للبراءة او تخفيف الجزاء ولم يستدع تمييزه من قبل الادعاء العام فكان نقضه السابق للظنين لا عليه فلا يجوز تشديد الجزاء والحكم عليه بثلاثة اشهر .

ولما اعيدت اوراق الدعوى لمحكمة الاستئناف اتبعت النقص وقررت حسبما جاء في اعلامها الاخير المبحوث عنه اعلاه حبس صفوت بك ثلاثة اشهر توفيقاً للمادة ٢٣٠ من قانون الجزاء باعتبار جرمه من نوع الاخذ على ان يحبس شهرين فقط نظراً لحقه المكتسب السابق الذكر وان تحسب له مدة موقوفته السابقة ويضمن مصاريف المحاكمة .

وخلاصة ما جاء في لائحة المدعي العام ان الجرم المسند الى الظنين لا يعد جرماً جزائياً بل هو عبارة عن قضية حقوقية تجب رويتها في محاكم الحقوق لان السرقة في اصطلاح القانون هي اخذ مال الغير بدون رضا صاحبه مع ان امين الصندوق كان سلم الرواتب الى الظنين برضاء منه والزيادة التي اخذها المتهم كانت خطأ على زعم امين الصندوق وعدا هذا فانه ليس لو كبل الخزينة ان يكون مدعياً شخصياً بهذه القضية لان الخزينة لا تكون متضررة اذا وجد نقص في صندوقها فيضمن امناء الصندوق الضرر باعتبارهم مسئولين عن الخطاء والسهو .

وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه ان محكمة الاستئناف بعد ما قبلت نقض محكمة التمييز الشامل لجميع ما جاء في لائحة التمييزية من الاسباب

عادت وطبقت القضية على المادة ٢٣٠ التي وضعت لجرم الاخذ بدون رضا المأخوذ منه ولا شأن لها بالدعوى المقامة عليه لان الرواتب اخذت علناً برضاء من المأخوذ منه والادعاء بالسهو الواقع بالعتاء هو مما لا يشكل جرماً ومرجع الدعوى فيه تكون محاكم الحقوق وان تردد امين الصندوق في قوله اولا انه دفع الزيادة لدائرة الشرطة وادعائه ثانياً بانه دفعها له (اي للمحكوم عليه) هو كاف لبطلان الدعوى كما يوءيد ذلك شهادة الشهود وان وجود وكيل الخزينة في الدعوى بدون ان يكون معه وكالة عن امين الصندوق مخالف للاصول والقانون لان الدعوى لا علاقة للخزينة بها

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الخزينة لا دخل لها في الدعوى والمتضرر انها هو الخازن الذي يدعي السهو في التأدية لانه وحده المسؤول عن النقص الذي يطرأ على الصندوق والتداعي حق من حقوقه فوجد وكيل الخزينة مدعياً شخصياً مخالف للاصول والقانون كما وان المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء لا يصح تطبيقها على مال يدعي السأكي انه اداه بزيادة عن المطلوب بينما المشتكي يقول انه لم يستوف أكثر من المطلوب

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان النقص السابق مبنياً على امرين يتعلقان باصول المحاكمة احدهما عدم تصريح محكمة الاستئناف بماهية الادلة التي استندت اليها في الحكم والثاني ذهابها الى تشديد الجزاء مع ان الاستئناف وقع من الظنين لا من سواء وكان ما قبل من اعتراضات التمييز السابقة هو ما كان من هذا القبيل كما هو صريح اعلام التمييز السابق كان اعتراض المحكوم عليه في تمييزه الاخير من ان النقص السابق شامل بجميع ما جاء في لائحته التمييزية مخالفاً للواقع ولما كانت اعتراضات المحكوم عليه المتعلقة بالادلة المستند اليها في الحكم

لا تتعلق باصول المحاكمة بل بتقدير تلك الادلة وكان ذلك عائدا لوجدان الحاكم لم ترد محكمة التمييز وجها لقبوله .

ولما كانت الاعتراضات الواردة في لائحة التمييز والبلاغ المتعلقة باساس الجرم باعتباره غير موجود واعتبار الدعوى حقوقية وعدم صلاحية الخزينة للخصومة غير جديرة بالقبول على علاتها كما انه لا يجوز ردها جملة رأيت محكمة التمييز وضعها تحت البحث مع اساس الدعوى كما يأتي :

ان جرم الاخذ المستلزم الجزاء بمقتضى قانون الجزاء داخل في السرقات وهو يتكون باخذ الانسان مال غيره خلسة وبدون رضاه كما جاء في الفصل السابع من الباب الثاني من ذلك القانون فكان المهم في هذه الدعوى من الوجهة الجزائية معرفة ما اذا كان الظنين صفوت بك حين اخذه الدراهم من امين صندوق الخزينة زائدة عن رواتب الجنود المكلف بقبضها عالماً بهذه الزيادة التي غفل عنها امين الصندوق ام لا فان كان عالماً بها كان اخذه لها من نوع السرقة المنطبق على المادة ٢٣٠ من قانون الجزاء وحينئذ يترتب على المحكمة ان توضح ذلك مع الاسباب الموجبة التي تستند اليها عملاً بالمادة ١٩٣ المعطوفة على المادة ١٧٩ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

واذا ظهر للمحكمة ان الظنين اخذ الدراهم من امين الصندوق وهو غير عالم بالزيادة التي فيها ولكنه قد عرف بملك الزيادة بعد ان سدد رواتب الجنود وكنتم الزيادة لنفعه ولم يرجعها لامين الصندوق فحينئذ تنظر المحكمة في امرها وفيما اذا فعل الظنين بها منطبقاً على المادة ٢٣٦ من قانون الجزاء ام لا وتستند في قرارها على الاسباب الموجبة بمقتضى المادتين ١٩٣ و ١٧٩ السالفتي الذكر اما اذا لم يظهر للمحكمة في نتيجة التحقيق احد هذين الامرين فلا يتكون الجرم القانوني وللمحكمة حينئذ ان تصدر قرارها بشأنه .

لما كان اعلام الحكم الاخير غير موضح فيه الاسباب الموجبة على الوجه

المحرر .

وكان الاعتراض الوارد على خصومة الخزينة واجبا عرضه على محكمة الاستئناف فاذا ثبت لها ان الخزينة استوفت حقها من امين الصندوق كان الخصم (بصفة مدع شخصي) في الدعوى هو امين الصندوق لا الخزينة اما اذا لم يثبت ذلك فليس من مانع يمنع الخزينة من ملاحقة الظنين استيفاء لحقوقها الشخصية منه باعتبار امين صندوقها نائبا عنها في وظيفة تأدية الرواتب ولا سيما ان امين الصندوق لم يكن مدعيا شخصياً .

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الراء في ٣ بخادي الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم وفقا للمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق المتعلقة بذلك لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة اربعماية وخمسون قرشا ورقاً سوريا على من يحكم عليه فيما بعد .

—**—

ادعاء شخصي

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السوري بلاغ من المدعي العام لديها القرار الصادر وجاها في ١٧ مارس ١٩٢٤ من محكمة بداية جزاء دمشق بصلاحياتها الاستئنافية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعا المدعي عليه اديب بك بوظو من سكان حي الاكراد بدمشق المعطى ضمن مدته مستوفياً شروطه القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق دقق في اساس الدعوى فظهر منها ان مستدعي التمييز اديب بك مظنون عليه بانه حلف لدى حاكم الصلح الحقوقي بدمشق عيماً كاذباً على انه غير مدين للمدعي الشخصي بكري آلوس بشيء مما يدعيه هذا الاخير وفي المحاكمة الجارية غياباً لدى حاكم الصلح الجزائي حكم عليه استناداً للمادة ٢١٢ من قانون الجزاء بحبسه ستة اشهر وتغريمه عشر ليرات سورية وذلك ما يعادل خمس ليرات عثمانية ذهباً جزاءً نقدياً وتضمنه من الورق السوري ما يعادل ثلاثة واربعين ليرة عثمانية تعطى للمدعي بدل ما اضاعه عليه يمينه الكاذبة التي حلفها مع مصاريف المحاكمة ولدى اعتراضه على الحكم الغيابي قرر الحاكم في نتيجة المحاكمة الوجيهة براءته لانه لم يكن كاذباً يمينه

ولما استدعى المدعي الشخصي استئناف هذا الحكم لمحكمة بداية جزاء دمشق فسخته وبدأت بالنظر في الدعوى مجدداً فاعترض وكيل المدعى عليه على وظيفتها لان جهة الحق العام حسمت حسب الاصول ولم تستأنف من لدن المدعي العام ولكن المحكمة قررت ان من وظيفتها النظر في دعوى الحقوق الشخصية هذه لانها تتجت عن جرم جزائي

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان ليس لمحكمة بداية الجزاء بصلاحيته الاستئنافية ان تقرر وظيفتها لرؤية هذه الدعوى بعد ان اوضحت حقوقية صرفة وليس لجهة الحق العام فيها ادنى مساس وانه لا يجوز اثبات مثل هذه الدعوى بشهادة الشهود لان ذلك ممنوع قانوناً

والبلاغ يتضمن طلب النقض لانه لم يرد في الضبط صورة الحكم المستأنف ان عيماً او خلاصة لتعلم ماهية الدعوى ولان المحكمة خرجت عن وظيفتها بان نظرت في هذه الدعوى من جهة الحق الشخصي بالبيئة مع انها كانت حسمت

قبلاً بابرار السند وظهور عدم صحة التوقيع والخاتم المذيل بها
ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :
لما كان للمدعي الشخصي حق استئناف الاحكام البدائية من جهة حقوقه
الشخصية عملاً بالمادة ١٨٤ من اصول المحاكمات الجزائية وكانت الدعوى
من جهتها العامة والشخصية قائمة ابتداء فصرف المدعي العام النظر عن تعقيبها
استئنافاً لا يمنع المدعي الشخصي من حقه الاستئنافي الوارد ذكره على الاطلاق
في المادة ١٨٤ الآتفة الذكر

وكان قرار محكمة البداية برد اعتراض الظنين على وظيفتها موافقاً
للقانون وكان الاعتراض الوارد في لائحة التمييز من هذه الجهة بغير محله
وكان اعتراض مستدعي التمييز على جلب الشهود للمحكمة واستماعهم
سابقاً لاوانه ولا يجوز سرد مثل هذا الاعتراض الا بعد الحكم في الدعوى
وكان استدعاء التمييز منحصر في امر الوظيفة على القرار الاستئنافي
الصادر بشأنها ولم يتم التحقيق والمحاكمة في اساس الدعوى ولم يصدر اعلام
بشأنها فكانت الاعتراضات الواردة في البلاغ من هذه الجهة سابقة اوها

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الراء في ١ رمضان سنة ١٣٤٢ و ٥
نيسان سنة ١٩٢٤ على رد الاعتراضات السالفة الذكر وتصديق قرار محكمة
البداية بصفتها الاستئنافية واعادة اوراق الدعوى اليها بطريق رأس المدعين
العامين لا كمال التحقيق والمحاكمة واجراء المقتضى وقيد ما اسلفه مستدعي
التمييز تأميناً وارادات للخزينة والخرج مع الضميمة اربعمائة وخمسون قرشاً
ورقاً سورياً يعود عليه

رشوة

بتاريخ ٥ تموز ٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها المضبطة الصادرة في ٢٤ مايس ٩٢٣ من هيئة اتهامية حلب مع ما تفرع عنها من الاوراق لتدقق تمييزا بناء على استدعاء المدعي العام المقدم في مدته القانونية وبعد ان قرىء مع تفرعاته دقق في اساس الدعوى فوجدت المضبطة تتضمن اتهام كل من الاظناء المأمورين عطاو . . الخ بالجناية وفقاً للمادة ٦٨ من قانون الجزاء لآخذهم الرشوة من الاهالي لقاء منافعهم الشخصية بقصد اضرار الخزينة بناء على الادلة المدرجة بقرار مجلس الادارة والمعطوفة على الاوراق التحقيقية . ولائحة التمييز تتضمن طلب نقض المضبطة الاتهامية لان المأمورين السالف ذكرهم اعترضوا على القرار الاداري القائل بأخذهم تحت المحاكمة وتودعت الاوراق الى اللجنة الادارية العليا لتدقيقها والهيئة الاتهامية قررت الاتهام قبل ان يصدر القرار من تلك اللجنة الادارية العليا . والبلاغ يتضمن طلب رد التمييز لوقوعه قبل استجواب المتهم ولأن القرارات الصادرة من قبل الهيئة الاتهامية بلزوم المحاكمة غير قطعية فلا يمكن تمييزها الا بطريق ادعاء المفسوخية وفقاً للمادة ٢٥٤ من الاصول الجزائية .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

١ — لما كانت مدة الايام الخمسة المعينة لطلب فسخ مضبطة الاتهام بمقتضى المادة ٢٥١ من اصول المحاكمات الجزائية بعد استجواب المتهمين انما تنحصر فيما اذا كان طلب الفسخ مبنياً على الاسباب الاربعة المحررة في المادة ٢٥٤ من تلك الاصول ولا تحول دون الصلاحية المطلقة المعطاة الى المدعي العام في طلب التمييز بظرف المدة العامة وهي ثمانية ايام عملاً بالمادة ٣٠١ من

الاصول عينها في ما خلا الاسباب الاربعة الانفة الذكر ولا شيء من هذه الاسباب في طلب التمييز الواقع من قبل مدعي الاستئناف العام كان ما جاء في البلاغ واستدعاء التمييز غير وارد .

٢ — ظهر من اوراق الدعوى ان المأمورين المظنون عليهم قد اعترضوا على القرار الصادر من مجلس الادارة بلزوم محاكمتهم ورفعت الاوراق من رئيس المجلس لأجل تدقيقها باللجنة الادارية العليا وبعد ان احيلت مذكرة رئاسة المجلس من قبل الحاكم العام الى اللجنة الادارية العليا احالها مكتوبي الحاكمية الى المدعي العام الاستئنافي لبيان موافقتها او عدمها فارسلها المدعي العام الى الهيئة الاتهامية فأصدرت مضبظتها الاتهامية المستدعى تمييزها .

ولما كان للمأمورين المظنون عليهم حق الاعتراض على قرار مجلس الادارة وكان مرجع تدقيق اعتراضهم في مجلس شوري الدولة (او من يقوم مقامه) وكانت حوالة الاوراق الى المدعي الاستئنافي العام من قبل مكتوبي الحاكمية هي لاجل الاستفادة من رأيه القانوني لا غير وكان لا يجوز وضع العدلية يدها على الاوراق وارسلها للهيئة الاتهامية قبل فصل جهة الاعتراض السالفة الذكر عملاً بالمادة الخامسة المعدلة من قانون محاكمة المأمورين .

لما كان الامر كذلك وكان الاعتراض الوارد من هذا القبيل في محله اجمعت الآراء في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٤١ و ٢١ تموز سنة ١٩٢٣ على نقضها واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين الموما اليه لاجراء المقتضى والخرج مع الضميمة تسعمائة قرشاً ورقاً سوريا على من يحكم عليه في النتيجة .

اتهام

بتاريخ ٨ تموز سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجراء من محكمة تمييز الاتحاد السوري بلاغ من المدعي العام لديها القرار الصادر في ١٩ حزيران سنة ٩٢٣ من محكمة الجنايات في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مدعي الاستئناف العام بدمشق المقدم ضمن مدته القانونية وبعد ان قرىء مع تفرعاته دقق في اساس القضية فوجد القرار المذكور يتضمن اعادة الاوراق المتعلقة باتهام صالح بقتل علي قصدا بدون تعمد الى مدعي الاستئناف العام لان قرار الاتهام صدر قبل اعطاء قرار ظني من قبل المستنطق مما يستدعي اصلاح هذا الخطأ .

واستدعاء التمييز يتضمن طلب نقض قرار المحكمة لان الحاكم المنفرد اصدر قرار الاتهام في حينه وفقاً لصلاحيته الممنوحة له بحكم المادة الخامسة من قانون تشكيلات المحاكم المؤرخ في ٢٢ تشرين الاول سنة ٩١٨ وفصلت الدعوى لدى محكمة الجنايات بصورة غيائية وبعد ان قبض على المتهم وبدى بمحاكمته وجاهاً لم يدع مفسوخية مضبطة الاتهام فلا محل لاعادة الاوراق من المحكمة والبلاغ يتضمن طلب تصديق قرار المحكمة لموافقته للاصول ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كانت المادة التاسعة من قانون تشكيلات العدلية المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ٩١٩ الذي كان معمولاً به وقتئذ تصرح بان معاون الحاكم في القضاء يقوم بوظيفة الاستنطاق في المواد الجنائية والمادة الحادية عشرة من ذلك القانون يقضي بان يقوم رئيس كتاب المحكمة مقام معاون الحاكم عند غيابه بوظيفته الاستنطاقية والمادة التاسعة من القانون عينه تعطي الحاكم المنفرد وظيفة

الهيئة الاتهامية لا الاستنطاق وتشير تلك المادة على الحاكم الى وجوب اعادته الاوراق الى المستنطق اذا وجد فيها نقصاً في التحقيق . وجاء في الفقرة الثالثة من الاسباب الموجبة لذلك القانون احداث دوائر استنطقية تقوم بالمواد الجنائية عملاً باصول المحاكمات الجزائية كل ذلك يدل بصراحة على ان العمل بمقتضى قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني كان ولم يزل جارياً ومن مقتضى الفصل المتعلق بالمستنطقين من تلك الاصول ولاسيما المادة ١٢٨ وما يليها ان يعطي المستنطق قراره في نتيجة التحقيق عن الجناية ثم تقدم الاوراق الى الهيئة الاتهامية للتدقيق في قرار المستنطق واتهام الظنين او عدمه وبالنظر لذهول الدوائر العدلية والمحاكمة فيما مضى عن هذه الجهة كان القرار المعطى من محكمة الجنايات بعد القاء القبض على الظنين المتهم الذي حكم عليه غياباً باعادة الاوراق الى محلها لتوفيق العمل على الوجه القانوني في محله و كان الاعتراض المحرر في استدعاء التمييز لا يرد على ذلك القرار اجمعت الآراء في ١ محرم ١٣٤١ و ١١ آب ٩٢٣ على تصديقه واعادة اوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العامين لارسالها لمحليها لاجراء مقتضاها ولا محل لتحصيل الخرج لوقوع التمييز باسم الحق العام

—**—

قتل

لدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

اساس القضية هي ان الولد الصغير البالغ من العمر ست سنوات ريمون . . . من محلة . . . في حاب ذهب نهار الاربعاء الواقع في ٣١ كانون الثاني

سنة ١٩٢٣ حسب عادته الى مدرسة ٠٠٠ وعصر ذلك النهار توجه مع رفاقه التلامذة برعاية الاستاذين ٠٠٠٠٠ الى مسرح الصور المنحركة المعروف باسم (سينما باتيه) وخرجوا منه وقت الغروب ولما وصلوا الى درج محطة الصليبية تفرقوا قصد ذهاب كل منهم الى بيته واهمل الاستاذان امر الصغير ريمون فسار وحده وضل عن الطريق الموعدية الى بيته وبعد الغروب خرج الوالد من بيته يتفقد ابنه بواسطة المنادين ومخاف الشرطة ومساعدة الاقرباء والاصدقاء فلم يهتدوا تلك الليلة الى اثر وفي الغد اخبرتهم مارينوس بنت ٠٠ الامراة الارمنية عن روءيتها مساء الاربعاء عند الغروب ولدا صغيرا ضالاً عن بيته يتجول في جاده الماجي بجوار القسطل ونهار الجمعة الرافع في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ اخبر الولد محمود ٠٠ نقلا عن ولد اخر لم يعرف اسمه ان ولدا ضائعاً كان نهار امس انطيس في بيت ابي علي (احد المتهمين) وفي اليوم عينه اخبرت لطيفة بنت ٠٠٠ عن سماعها ابا علي ٠٠ يتكلم في الحمام مع شريكه ابراهيم ٠٠ عن ولد ضائع وجده وصباح السبت وجد الولد ريمون قتيلاً في كرم الكسمة الواقع بين مستشفى الرمضانية وموقع البرق اللاسلكي على مسافة مائة وعشرين متراً من الاول وثلاث مائة متر من الثاني بعد ان فعل به فوقعت شبهة اهله ومأ موري الشرطة على المتهمين ابي علي ٠٠ وولده عمر وبكري ونسيبهم حمد وغريب وشريكهم في الحمام ابراهيم ابي نديم من محلة الريش فقبض عليهم واتهموا بعد التحقيق وسيقوا الى محكمة الجنايات في حلب وقررت هذه في نتيجة المحاكمة براءتهم مما اتهموا به لعدم قناعتها بارتكابهم هذه الجريمة

وبناء على استدعاء المدعي العام والمدعي الشخصي تمييز الحكم في المدة القانونية بعد اتمام شروط التمييز اخذت محكمة التمييز في التدقيق وفقاً للاصول فظهر لها ما يأتي :

١ — ان اول خبر تلقاه والد الفقيد عن ابنه بعد غيابه هو الخبر الذي اتت به الشاهدة مارينوس بنت ارتين من مهاجري سيواس نهار الخميس الواقع في ١ شباط سنة ١٩٢٣ اي في اليوم التالي من غياب الولد وهو انها رأت يوم أمس الاربعاء عند الغروب في محلة « الماجي » ولدا يبلغ الخامسة من العمر لابساً ثياباً سوداء ويده شيء اسود وكان ضايعا عن بيته ولم يبتد اليه . وقد شاهدته مرتين في ذهابها ويايها وقد دخل بوابة وخرج منها باكياً وجاء فيما قاله المدعي الشخصي والد الفقيد انه كان يخبر مأموري الشرطة عن كل ما يتصل به من امر ابنه . ووجد بين اوراق التحقيقات ضبط (وعليه رقم متسلسل ٦) يحوي اذاعة الشاهدة ماينوس المضبوطة بناء على امر رئيس القسم العدلي وعدا هذا لم يرد في تحقيقات دائرة الشرطة اثر لما قامت به هذه الدائرة من التحريات على اثر اخبار الشاهدة مارينوس توصلا الى الفقيد واطهار حقيقة امره وغاية ما جرى بهذا الشأن ان دائرة الشرطة اكتفت بضبط اذاعة هذه الشاهدة لا في اليوم نفسه بل في اليوم الثالث الواقع في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ اي بعد ظهور الولد مقتولا بموجب ضبط خال من توقيع الموظف الذي قام بذلك وقد اهمل امر تعقيب الاثر المستبان من هذا الخبر في التحقيق الاستنطاقي ايضاً وذهلت عنه المحكمة كما انها ذهلت عن تعيين ترجمان لاستجواب هذه الشاهدة بعد ان قالت في شهادتها انها لا تعرف اللغة العربية (ضبط المحاكمة صفحة ٣١)

٢ — جاء في شهادة سامي شين المضبوطة في الصفحة ٢٢ من ضبط المحاكمة انه كان يفتش مع ذوي الفقيد على اثر له مساء فقلده فصادفوا امرأة ارمنيه فاخبرتهم بروءيتها الساعة الواحدة ليلاً الولد الضائع عن بيته وهو يبكي ووصفته لهم وان اسكافاً دكانه في محلة اغيور عند المفارق الاربعة اخبرهم بروءية الولد الضائع مع بيان اوصافه فلم تسأل المحكمة الشاهد سامي عن تلك

الامراة الارمنية واسمها وهويتها ولم تقابله مع الشاهدة مارينوس الارمنية واعلمها هي التي اشار اليها بشهادته ولم يحقق عن ذلك الاسكاف لاستطلاع الامر منه لمعرفة الجهة التي ذهب اليها الفقيد ولم تتل على الشاهد سامي اثناء المحاكمة اقواله المضبوطة في التحقيق الاول وليس فيها شيء مما شهد به في المحكمة ولم يسأل عما اذا كان اخبر بامر الاسكاف ما موري الشرطة بينما كان يقتش على مرأى منهم على الفقيد مع ذويه منذ فقده توصلا لمعرفة ما قامت به الشرطة من هذا الوجه وفوق ذلك كله وجد في افادة الشاهد سامي خطأ واحد لم تنتبه اليه المحكمة وهو ان الشاهد قال ان الامراة الارمنية اخبرت اهل الفقيد بما رأتها الساعة الواحدة ليلا (ولعلها الساعة الواحدة بعد الغروب) وذلك في اليوم الثاني من فقده وانهم اخبروه بذلك الساعة الثانية ليلا من يوم الاربعاء مع ان فقد الولد كان يوم الاربعاء فلم تستوضح منه هذا الخطأ لتصحيحه استجلاء لواقع الحال

٣ — شهد الولد محمود بن علي موشيه البالغ من العمر الثانية عشرة اثناء المحاكمة انه سمع في الطريق عند سبيل « دلي محمود » ولدين لا يعرفها يقولان ان الولد المسيحي هو في بيت القنواطي فبقي سائرا في طريقه لبيت السيوفي لحاجة له فنقل اليهم ما سمعه وخالف في شهادته هذه اقواله المضبوطة في التحقيقات الابتدائية والتي شهد على تكراره اياها السيوفي وغيره من الشهود وهي تتضمن انه رأى يوم الخميس اي في اليوم التالي من غياب الولد الفقيد ولدا يعرفه من ايام النفير العام ووصفه لهم وبعد ان سأله هذا الولد عن اجرة شغل النول اخبره بوجود ولد ضائع في بيت علي القنواطي وبعد ان اخبر الشاهد محمود المدعي الشخصي وآله بذلك نهار الجمعة في ٢ شباط ذهب بشير صقال وسامي شبين (على ما ظهر من افادة والد الفقيد) الى بيت المتهم ابي علي

القنواطي سائلين عنه فأجيبا بصراخ النساء من داخل البيت عليها ثم ذهب
آخرون مع مفوض الشرطة السيد باكيروورفاقه والنساء من ذوي الفقيد وبرصو لهم
لدار القنواطي خرج ابنه وقال ان البيت مقفل وان النساء ذهبن الى السبيل
فعادوا الى المخفر وبعد نصف ساعة رجعوا فدخلوا البيت ووجدوا فيه الشيخ
صالحاً الصقال و كاملاً عقيلاً اللذين توسطهما ذوو الفقيد عند المتهم أبي علي
القنواطي وهو ينكر الجرم فأخذ مفوض الشرطة الى المخفر

جرى جميع ذلك نهار الجمعة الواقع في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ ونم يكتب
الضبط المقتضى له الا في اليوم التالي الواقع في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ بعد ظهور
الفقيد قتيلاً بدون ذكر سبب ما لهذا الاهمال .

وفي يوم الجمعة نفسه جاءت لطيفة بنت محمد الشيخ البالغة تسع سنوات
من العمر ونقلت الى المدعي الشخصي وشهوده حديثاً سمعته في الحمام بين المتهمين
أبي علي القنواطي وأبي نديم بشأن ولد ضائع وجده الاول وأشار اليه الثاني بان
يعيده لاهله ثم لما رآه حائراً في رده لاهله خشية اقتضاح امره قال له «دبر»
وعطفت ذلك في افادتها المضبوطة بواسطة ما مور التحقيق السيد مصطفى الى
فطوم ام زهدي وانكرت هذه علمها في ذلك وانما حين استجواب ما مور
التحقيق المتهم ابا علي القنواطي اجاب ان حديثه مع رفيقه أبي نديم يتعلق بولد
ارمني يبلغ من العمر خمس او ست سنوات دخل مع امه الى الحمام ووافق رفيقه
أبي نديم على ذلك كما جاء في ورقة الضبط التي نظمها ما مور التحقيق بتاريخ ٣
شباط سنة ١٩٢٣ مغفلاً فيها بيان صحة دفاع هذين المتهمين وعدمها ولم يحقق
عما اذا كان الولد المعترف بوجوده في الحمام هو الولد الفقيد ام غيره ولم يسأل
عنه ولا عن والدته مع ان السن المنسوب الى الولدين واحد . ولم يبحث لافي
التحقيق ولا في المحاكمة عن المسافة بين هذا الحمام وبين محلة المايجي حيث

وجد الولد الذي افادت عنه الشاهدة مارينوس وما اذا كان الطريق اليهما واحدا وحاصل القول لم يظهر من اوراق التحقيق الابتدائي ما يدل على سعي جدي من دائرة الشرطة للوصول الى الولد الضائع ومعرفة مصيره قبل ظهوره قتيلا في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ مع ان اخبار الشهود الثلاثة مارينوس ومحمود ولطيفة كان قبل ان تسند تهمة ما الى المتهمين بل قبل ان يفتضح امر الجرم ولم يظهر من كلام المفوض السيد باكير (ضبط المحاكمة صفحة ١٤ و ١٥) ومن سائر اوراق التحقيق ما يدل على قيامه هو ورفاقه الشرطيون بواجب وظائفهم في هذا السبيل وقد ذهلت المحكمة عن الاستيضاح منه عند ادائه الشهادة سبب عدم استجواب المتهمين عقب ذلك الاخبار ووقوع الشبهة عليهم بصورة يتأتى معها الوصول لمعرفة حقيقة الامر كأن يسأل كل منهم على حدة عما نسب اليه ويطلب منه اثبات وجوده في الزمان والمكان المتعلقين بالتهمة عن مخالطة بعضهم بعضاً لا كما جرى في استجواب ابي علي القنواطي وابي نديم المتهمين كما ذكر في ورقة الضبط السالفة الذكر المؤرخة في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ وان يتعمقوا في اخبار الشاهد محمود موشيه فيتحققوا عن الولد الذي اخبره عن رواية الولد الضائع في بيت المتهم ابي علي القنواطي وقد ظهر ان الولد المخبر مقيم في حلب منذ النفي العام فيكون الوصول الى معرفته سبباً لاطهار حقيقة افادة الشاهد محمود وان يذهبوا مع الشاهدة مارينوس الى حيث رأت الولد الضائع ويتحققوا عن البيت الذي خرج منه الولد باكياً ويستمعوا صاحبه واهل ناك الديار من سكان واصحاب مخازن توصلا الى معرفة درجة صحة اخبار الشاهدين محمود ولطيفة اللذين لم يقم على تعمد الكذب في اخبارهما دليل ما

٤ — وجد الولد ريمون صباح السبت الواقع ٣ شباط سنة ١٩٢٣ مقتولا في كرم الكسمة وكان موته على اثر اختناق بانقطاع النفس بعد ان فعل به كما

ظهر من ورقة ضبط المستنطق والمفوض وتقرير الاطباء المؤرخين في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ وكان الهادي الى معرفة وجوده في هذا الكرم القس ايلاريو رئيس مدرسة الروم الكاثوليك فانه جاء الى المخفر ليلة السبت في ٢ — ٣ شباط سنة ١٩٢٣ وقال الى ما مور منطقة الحميدية السيد طورمش ان صيادا لا يعرف اسمه اخبره في ذلك اليوم اي يوم الجمعة في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ الساعة «١١» بوجود ميت في الكرم وفي اليوم الثاني اي يوم السبت وجد الفقيد قتيلا كما جاء بافادة القس الموما اليه وافادة السيد طورمش في المحاكمة والتحقيقات فلم يرد في اوراق التحقيق ما يدل على ان الشرطي السيد طورمش قام بعمل ما بعد وصول الخبر اليه في اول الليل وبعد ان كانت المخافر عالمة بفقد الولد ريمون ولم يسأل اثناء المحاكمة عن سبب عدم اعلام المركز وباقي المخافر عما قال له القس واهمال امر التحري على الولد حتى ظهوره مقتولا

٥ — يظهر من وجود الولد ريمون في الكرم لابسا ثيابه وهي بحالتها الطبيعية كما في الضبط المؤرخ في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ السالف الذكر انه نقل الى هذا المحل بعد الفعل به وقتله خنقا ولم يرد في هذا الضبط ذكر اثر لرجل انسان او حيوان او مركبة اوصلته الى حيث وجد بل اكتفى فيه بذكر اثر لمركبة يبعد عن محل وجود المجنى عليه مسافة متر وقد اظهر التحقيق بعدئذ عدم علاقة تلك المركبة بالجرم مع انه كان الواجب على المستنطق ومفوض الشرطة ان ينظرا في ذلك الكرم حول الولد وما بعده اثار نقله الى ذلك المحل فربما يهتدى بواسطة هذه الاثار الى معرفة ناقل الجثة والمحل المنقولة منه وقد غفل عن ذلك في التحقيق الاستنطاقي ولم تلاحظه المحكمة ايضا فلم تستوضح ذلك من المستنطق ومفوض الشرطة والطبيب السيد ليون الذي رافقهما

٦ — لقد ظهر من التحقيق الذي قام به الشرطي في ٦ شباط سنة ١٩٢٣

ومن شهادة القس ايلاريو وافادة الحارس احمد بن وحيد ابرص ان عيارا نارياً اطلق من جهة المعسكر العائد للتلفون الهوائي القريب من الكرم ليلة الجمعة في ١ — ٢ شباط سنة ١٩٢٣ وانه يوجد قتيل بين الرمضانية والجابرية وظهر من الكشف الجاري من نائب المحكمة ان ضابط المحافظة في موقع اللاسلكي افاد ان الخفراء الافرنسيين فيه لا يلاحظون من يدخل الكرم ليلاً او نهراً وثبت مما سبق ذكره ان الولد ريمون غاب عن اهله في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٢٣ مساء وظهر في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ قتيلاً في الكرم واقوال الاطباء المضبوطة في المحكمة تفيد ان القتل وقع قبل ظهور القتل باربع وعشرين ساعة على الاقل وقد كانت هذه الجهة مهمة في المعاينة الطبية الاولى وبدء وقوع الشبهة والتهمة على المتهمين كان يوم الجمعة في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ بناء على اخبار الشاهدين محمود موشيه ولطيفه بنت محمد الشيخ وروءية الولد في بيت المتهم ابي علي القنواطي حسبما جاء في شهادة محمود هذا عطفاً على افادة ولد اخر لم تعلم هويته كانت يوم الخميس في اول شباط سنة ١٩٢٣ والحديث في الحمام عن ولد ضائع المسند الى المتهمين ابي علي وابي نديم كان في ١ شباط سنة ١٩٢٣ فكان الواجب على مأموري ضابطة العدلية التحقيق عن جميع هذه النقاط وحلها واستجلاء الغامض منها لمعرفة ما اذا كانت تؤيد التهمة على المتهمين او لا تؤثر عليهم

٧ جاء في شهادة الشرطي السيد صبحي المضبوطة في محاكمة ٤ آب سنة ١٩٢٣ ان ولدا ومعلمة في المدرسة وشخصاً آخر من إخصاء المعنى عليه جاؤوا ذات يوم سائلين عن ولد مفقود وفي اليوم التالي جاءت المعلمة ومعها ولد صغير قالت انه رأى الولد المفقود واتى به وسلمه للمخفر وقال الولد انه تركه على درج المخفر فسمعت المحكمة هذه الشهادة على ايمانها ولم تستوضح

من الشاهد هوية المعلمة والولد لاستماعهما وما قام به الشاهد بصفته شرطيا من التحري والتحقيق بهذا الشأن

٨ — قررت محكمة الجنايات في جلستها المنعقدة في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٣ جاب عدة شهود منهم مصطفى جحي كما جاء في الصفحة العاشرة من ضبط المحاكمة ثم بقي ذكر هذا الشاهد مسكوتاً عنه دون ان يحضر الى المحكمة وقررت في جلسة ٢٠ اغسطس سنة ١٩٢٣ جلب الطبيب انطون صقل المتحقيق منه عن تاريخ خلق الواد ريمون لان التقرير الطبي المعطى بالاشراك مع رفاقه الاطباء خال من ذكر ذلك فاعيدت مذكرته مشروحا عليها انه من التبعة البريطانية فصرفت المحكمة النظر عن جلبه مكتمية بافادات سائر الاطباء مع انها كانت علقت المحاكمة خصيصا لجلبه ولما كان وجوده من التبعة البريطانية لا يمنع من حضوره للمحكمة وادائه الشهادة خدمة للمحقق العام بعد تبليغه حسب الاصول وكانت افادات رفاقه مبنية على الاحتمال كان صرف النظر عنه غير مستند فيه الى سبب موجب او عذر ما

٩ — كان على المحكمة ان تتلو فذلكا التحقيقات التي نظمها المفوض العدلي والشرطي محمد فايق وقدمها الى المدعي العام مع اوراق التحقيق في ٥ شباط سنة ١٩٢٣ وهي تتضمن القاء التهمة على المتهمين بناء على ما سبق ذكره من الادلة وعلى التباين في افاداتهم وكان عليها ايضا حين استماعها مفوض قسطال الحرامي السيد بكر صدقي بصفته شاهدا ان تتلو عليه الضبط الذي نظمه تحت توقيعه في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ وفيه ان المتهم ابا علي القنواطي من اصحاب السوابق يمثل هذه الامور وتساءله عنها وعن السوابق التي يعينها وان تدرج خلاصة ذلك في ضبط المحاكمة

١٠ — رأت المحكمة من جملة النقص في التحقيق الاهمال الواقع في

الكشف عقب ظهور القتل فقام عضو المحكمة بالنيابة عنها بمقتضى قرارها بالكشف مجددا ولكن بدون حضور المدعي العام مع ان الواجب حضوره لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق الشخصي وعضوا المحكمة لا ينوبان عن المدعي العام بل عن المحكمة التي لها ان شاءت القيام بالكشف بمجموعها او الاكتفاء بآئبها . ومما جاء في ورقة الكشف ان ائتروج من باب بيت القنوا تي يستدعي المرور من منعطفات محلة الريش ومن سوق اقيول للوصول الى كرم الكسمة اما الخروج نزولا عن الحائط الخلفي من الدار الى الكرم فاسهل واقرب ولكنه لم يذكر فيها مسافة القرب وامكان النزول عن الحائط وسهولته او عدم ذلك ومما يؤسف له في هذا الصدد انه لم يحقق عن هذه

الجهات في بدء التحقيق اذ تكون الاثار الجرمية اقرب الى الظهور والوضوح ١١ — بدأت المحاكمة في ٣ نيسان سنة ١٩٢٣ وكان الحكم فيها

السادة العضو عبد المسيح وكيلا عن الرئيس والعضو صفوت بك والعضو الملازم محمد غازي وبحضرتهم تم استجواب المتهمين وسمعت افادات معظم الشهود وفي جلسات المحاكمات الثلاث الاخيرة التي انتهت بقرار البراءة قام مقام اولئك الحكم غيرهم بدون ان يذكر في ضبط المحاكمة موجب ذلك ولما كانت حكمة اعطاء الحكم صلاحية تقدير الادلة حسب قناعتهم الوجدانية تتضمن تقدير الحالات الروحية التي يظهر تأثيرها على المتهمين والشهود حين استماعهم كان ذلك التبديل بدون بيان المجيء اليه لا يتفق مع تلك المحكمة القانونية

١٢ — بحثت المحكمة في قرارها الاخير في الادلة الاربعة التي استند اليها الادعاء العام لتجريم المتهمين وردتها هي عنهم واولها شهادة الامراة مارينوس فقالت المحكمة فيها (١) انها لم تر الفقيد بل رأت ولدا ربما يكون

هو الولد المفقود (ب) وان محلة الالماجي التي رأت فيها الولد تبعد عن محلة الريش التي يسكن المتهم ابو علي في احد ازقتها خمس مائة متر على التقريب ويوجد في هذه المسافة دور فاذا اريد اتخاذ قرب دار المتهم دليلا على اقترافه هذه الجريمة فيجب اسنادها لمن داره اقرب (ج) وان الشاهدة ذكرت رويتها الولد وقت المغرب مع انه ثبت من افادة معلمي المدرسة والتلاميذ ان خروجهم من السينما وبينهم الولد كان بعد الغروب بنصف ساعة على الاقل مما يدل على ان الولد الذي ذكرته الشاهدة هو غير الولد الفقيد : ان الشاهدة مارينوس لم تعين الولد الفقيد لانها لم تكن تعرفه من قبل ولكنها اوضحت امام ذويه اشكاله ولم تذكر المحكمة مستندها في ان بعد محلة المالماجي حيث روي الولد عن محلة الريش حيث يسكن المتهم خمس مائة متر لانه لم ترد ذكر ذلك في الكشف الذي قام به نائباً المحكمة بمقتضى قرارها كما انها لم تذكر وجه اعتبارها قول الشاهدة محصوراً بساعة الغروب ودقيقته ولم يرد في افادتها انها حينما رأتها وقت المغرب اعتمدت على ساعة كانت معها او حققت عن ذلك ولم تسألها المحكمة عن هذه الجهة حين ادت الشهادة ولم تكن هي مهتمة لحفظ الساعة بدقة على ما ظهر من افادتها حتى انها لم تعر الولد الذي رأتها اذنا صاغية لانها لم تعرفه من قبل لذلك كان تعليل المحكمة غير كاف لتكذيب شهادتها بل كان يستدعي زيادة التحقيق للثبوت منها كما جاء آتياً في الفقرة الاولى والفقرة الثانية من هذا القرار وبعدئذ تستعمل المحكمة حقها المتعلق بتقدير الشهادة

١٣ — استندت المحكمة في ردها شهادة محمود بن علي موشيه وهي ثاني الادلة الواردة في الادعاء العام الى ان هذا الشاهد لم يتجاوز الثانية عشر من العمر فلا تعتبر افادته كشهادة يستند اليها في الحكم بل تتخذ دليلاً ان

كان ثمة ما يبرهن على صحتها وانه تباين في افاداته المتكررة في التحقيقات
الاولية والاستنطاقية وفي المحكمة

لا تنكر صحة نظرية المحكمة في هذا الشأن واما كان عليها ان تبحث
عما قامت به دوائر التحقيق للثبوت من صحة افادة من افادات هذا الشاهد او
ردها كما فقد جاء في اول كلام هذا الشاهد الذي قاله يوم الجمعة انه رأى
يوم الخميس (وهو اليوم التالي لفقد الولد) ولدا يعرفه من ايام النفي العام
ولا تعرف اسمه ولكنه ذكر بعض اوصافه وبعد ان حدثه خبره بوجود ولد
ضائع في بيت ابي علي القنوازي وقد ورد ذلك في التحقيقات الاولى فهل
حققت دائرة الشرطة او مفوضها السيد باكير الذي تولى اهم التحقيقات الاولى
في هذه القضية عن ذلك الولد المخبر وهويته ليعلم ان كان ثمة ما يؤيد افادة
الشاهد محمود لا . ان السيد باكير المفوض لم يوضح ذلك في المحكمة وهي
لم تسأله عنه كما يظهر من افادته المضبوطة (ضبط المحاكمة صفحة ١٤)

١٤ — فصلت المحكمة في تعليقها شهادة لطيفة بنت محمد الشيخ (وهي
ثالث الادلة في الادعاء العام) المباينات الحاصلة في جميع افادتها ومما قالته في
تعليقها : اذا سلمنا بان ابا علي القنوازي كان يتكلم مع ابي نديم عن ولد مفقود
وان ابا علي قد وجده منذ ثلاثة ايام فنكون قد كذبنا الحقيقة الفنية وهي ثبوت
وفاة الولد المفقود صباح يوم الخميس على الاقل بالنظر لما جاء في بيانات الاطباء
المستمعين في المحكمة حيث قالوا انهم لما شاهدوا المغدور في الكرم صباح السبت
كان في حالة الانحلال التام وان دور الانحلال لا يتم قبل مرور اربع وعشرين
ساعة من دور الصمول ودور الصمول لا ينتهي الا بمرور اربع وعشرين ساعة
وعلى هذا يكون قد مر على وفاة الولد حين الكشف عليه ثمانية واربعون ساعة
في حين انه جاء باحدى افادات لطيفة ان المتهم ابا علي قال الى ابي نديم يوم

الجمعة وقت الظهر انه وجد ولدا صغيرا وانه عنده منذ ثلاثة ايام فطلما ثبت
فنا ان وفاة الولد كانت يوم الخميس فلا يعقل ان يتكلم ابو علي مع ابو نديم
هذا الكلام . ولدى تكرار التدقيق في اوراق الدعوى وجدت افادة لطيفة
المضبوطة في ٢ شباط سنة ١٩٢٣ من مأمور التحقيق مصطفى درويش « انها
ذهبت ذلك اليوم الى حمام اغيور وكانت ام زهدي تقول انها سمعت ابا علي
القنواطي يحكي الى ابو نديم انه وجد ولدا منذ ثلاثة ايام ضايع » وجاءت هذه
العبارة عن ابو علي في افادتها المضبوطة في ٣ شباط سنة ١٩٢٣ من الشرطي
محمد فائق على علاتها اللغوية « انه محوش عنده ولد من ثلاثة ايام » وجاءت
في افادتها المضبوطة في ٥ شباط سنة ١٩٢٣ « يتهمني بالولد الصغير » وفي
افادتها المستمعة في المحكمة في ٣ نيسان سنة ١٩٢٣ « ضايع ولد الله يرده لاهله »
وجاء في افادة المدعي الشخصي المضبوطة في ٤ شباط سنة ١٩٢٣ عن اخبار
لطيفة لهم يوم الجمعة قبل ظهور القتل انه وجد ولد من ثلاثة ايام ضايع .
وجاء في افادة الشاهد ادوار برادقجي المضبوطة في التاريخ نفسه « من يومين
ثلاثة رأينا صبيا واخذناه » وجاء في افادات النساء العديديات المضبوطة في
التحقيق الاستنطاقي عن لطيفة ان ابو علي كان يتكلم مع ابو نديم عن ولد
وجده ويخاف من تسليمه لان التفتيش عنه جار بدون ذكر الايام . ولم ير
في التحقيق الجاري من البداية الى النهاية اهتمام لحل هذه النقطة سوى في قرار
المحكمة الاخير مع انها اساسية ولم يعلم مأخذ المحكمة تلك العبارة على ما
ذكرتها في قرارها من انها « ان الولد عنده منذ ثلاثة ايام » كما وان افادات
الاطباء المستمعين في المحكمة على مرور يومين على وفاة الولد حين معاينة مبنية
على الاحتمال واحدهم الطيب عزت بك السباعي تردد بين اليوم الواحد
واليومين وكان الواجب والحالة هذه ان لا تصرف المحكمة النظر عن جلب

الطبيب بطون (على ما ورد في الفقرة الثامنة من هذا القرار)

١٥ — عللت المحكمة الدليل الرابع وهو شحوب لون المتهمين عمر وحمديو وتلعثمها وتباين افادتها بان ذلك على فرض صحته لا تأثير له لانه يطرأ على الابرياء اكثر مما يطرأ على الجانين : ولا مراة في ان حق تقدير هذه الحالة الروحية عائد الى الحكام ولكن المحكمة زادت الى تعليلها هذا قولها « ومن تدقيق افادات عمر وحمديو لم يوجد فيها ما ورد في مطالعة معاون المدعي العام من التباين والتلعثم وعليه يكون هذا الدليل مردودا ايضا » مع انه جاء في اوراق التحقيقات المضبوطة من قبل دائرة الشرطة تحت تصديق رئيس القسم العدلي وتوقيع محمد فائق في الصفحة الثالثة منها « انه لدى ضبط افادة المتهم عمر بن علي القنواطي وسوءاله عن الجريمة انكرها وكرر انكاره وكانت حركاته وسكناته واصفرار لونه مما يجلب دقة النظر ويدعو للشبهة وجاء في الصفحة التاسعة والعشرين والصفحة الثلاثين من التحقيقات الاستنطاقية حين استجواب عمر نفسه « انه تغير لونه و كان صدره يضرب ضربات شديدة » فذهلت المحكمة عن ذلك وكان عليها ان تتلو هاتين الافادتين اثناء المحاكمة حين استجواب المتهم عمر وتساأله عنها وقد ذكرت خطأ ضبط المحاكمة (صفحة ٢) ان افادته الاستنطاقية تتضمن الانكار غير مشير الى ما ذكر

لئن كان تقدير الادلة الواردة عائدة الى وجدان الحكام الا انه قبل الوصول الى هذه النقطة يترتب على جميع ما موري الضابطة العدلية ان يقوموا بواجباتهم في التحري والتحقيق توصلا لمعرفة المجرمين واظهار حقيقة الحال كما انه يترتب على المحكمة اذا قصر اولئك ان تكمل النقص الواقع في التحقيق لدراء كل احتمال يظهر عند الحكم وان يكون ضبط المحاكمة موافقا للتعريفات

القانونية المصرح بها في المادة (٣٠٦) لمعدلة من اصول المحاكمات الجزائية .
ولما كان اعلام الحكم غير مستنداً فيه لاسباب موجبة كما جاء في هذه المادة
ومبنياً على نقص في التحقيق كما سبق ايضاً وكانت الاعتراضات الواردة
عليه في محلها اجعت الاراء في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٢٠ كانون
الاول سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ن ٣١٥ « من قانون
اصول المحاكمات الجزائية ورد ما اسلفه مستدعي التمييز المدعي الشخصي من
التأميمات النقدية اليه واعادة اوراق الدعوى كافة الى رأس المدعين العامين
لارسالها لمحلها .

—**—

شكوى على الحكم

بتاريخ ١٠ تموز سنة ١٩٢٣ رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد
السوري بلاغ من مدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر في ١٣ حزيران
سنة ١٩٢٣ من محكمة استئناف الجنحة في دمشق مؤرخاً في ٥ تموز سنة ١٩٢٣
تحت رقم سجل ٤١٩٤ قرار ٢٢٨ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق
تمييزاً بناء على استدعاء الظنين السيد توفيق المقدم في مدته القانونية مستوفياً
شروطه وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس القضية فظهر منها ان
السيد توفيق كان اقام على السيد مصطفى شاكر حاكم الصلح في حمص دعوى
الشكوى من الحكم في مادة حقوقية تتعلق بقسمة اراضي بينه وبين ابن عمه
فقررت محكمة الاستئناف عدم احقيته بشكواه وصدفت محكمة التمييز على
ذلك فاوام حاكم الصلح الموما اليه دعوى ذم وقدح واردين باستدعاء الشكوى

من المحكام على السيد توفيق هذا في محكمة البداية الجزائية فاعترض الظنين على وظيفتها بروية دعوى الذم والقدح لانها من وظائف محكمة الاستئناف الحقوقية التي نظرت في دعوى الشكوى من المحاكم فقررت محكمة البداية رد الاعتراض لان المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية لا تمنع المحاكم الجزائية من روية الدعوى وبناء على استئناف الظنين السيد توفيق صدقت محكمة الاستئناف الجزائية باعلامها المستدعي تمييزه على قرار محكمة البداية لموافقته القانون

وخلاصة الاعتراضات المحررة في لائحة التمييز طلبا لنقض قرار الاستئناف ان روية الدعوى خارجة عن وظائف محكمة الجزاء عملا بالمادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية لانها نشأت عن دعوى الشكوى من المحاكم وقد مرت هذه الدعوى بمحكمة استئناف الحقوق ومحكمة التمييز العليا فلم رأتا فيها ما يؤهل جرمها كالقدح والذم او ما يخل بجرمة الحاكم المشكوك منه لحكمت كل منهما بالجزاء النقدي عملا بالمادة ٢٦٥ الآتية الذكر . وان محكمتي البداية والاستئناف الجزائيتين لم تلتفتا لسقوط الدعوى بمرور الزمن .

والبلاغ يتضمن تصديق محكمة الاستئناف لموافقته للاصول القانونية ادى المذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي

١ — وجد مستدعي التمييز يستند في لائحته الى المادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والى المادة ١٦٥ من الاصول الجزائية مدعياً ان روية هذه الدعوى خارجة عن وظيفة المحاكم الجزائية ولما كانت المادة ٢٦٥ من الباب الثامن المتعلق بفصل الشكوى من المحاكم تنص على الجزاء النقدي الذي يترتب على الشاكي اذا كان محرراً في شكواه كليات مغايرة للآداب ولا احترام

الواجب نحو المحاكم والمحكمة مما يعود الحكم بذلك الجزاء الى محكمة الحقوق التي رفعت اليها الشكوى على المحاكم وكانت الدعوى الحاضرة لا تنطبق على ما جاء في المادة ٢٦٥ لانها مبنية على شكوى قدمها الظنين بطريق الاشتكاء من المحاكم على احد محاكم محكمة بداية الحقوق ناسباً اليه مواد معينة مخالفة للمقانون اذا ثبتت جوزي الحاكم عليها بمقتضى قانون الجزاء واذا كان الحاكم بريئاً منها حق له اقامة الدعوى على من افترى عليه عملاً بالمادة ٢١٣ من ذلك القانون لما كان الامر كذلك لم يكن باستطاعة محكمة الحقوق الاستثنائية التي رفعت اليها الشكوى من الحاكم البدائي ان تعمل بمقتضى المادة ٢٦٥ الا نفة الذكر لعدم مطابقتها على واقع الحال

٢ — ان المادة ١٦٥ من اصول المحاكمات الجزائية اعطت محكمة الحقوق العادية اسوة بالمحكمة الجزائية وغيرها من المحاكم حق الحكم بجزاء من يرتكب جرماً من نوع الجنحة بحضور المحكمة واثاء المحاكمة فلا ينطبق فعل الظنين على هذه المادة لانه لم يرتكب جرماً بحضور المحكمة الحقوقية بل اسند الى الحاكم البدائي مواد معينة قدمها بطريق الشكوى من المحاكم طهر عدم صحتها بعد مرورها من درجات المحاكم فلم يكن باستطاعة محكمة الاستئناف الحقوقية ان تحكم بمجازاة الظنين الشاكي وقتئذ قبل ظهور عدم صحة الشكوى حكماً وتصديق ذلك الحكم من قبل محكمة التمييز المرجع الاعلى المعطى للمشتكي الظنين حق مراجعته .

ولما كانت غاية القانون من اعطاء محاكم الحقوق العادية بصورة استثنائية صلاحية الحكم في مواد جزائية معينة وفقاً للمادة ٢٦٥ من اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ١٦٥ من الاصول الجزائية مبنية على امرين احدهما ازالة ما قد يعلق بالاذهان من سوء التأثير وقلة الاحترام الواجب نحو المحاكم والمحكام

إذا رأى أحد متطاولاً عليهم بصورة مخالفة لقانون لم يجاز فاعله فوراً والثاني
توفر أسباب ثبوت الجرم وهو بحالة مشهودة من الأحكام وغيرهم وكان هذان
الأمران مبنى تلك الغاية القانونية غير موجودين في الدعوى الحاضرة لأن
أساسها وهو الشكوى من الحاكم قد تقدم بالاستناد إلى حق قانوني وارد في
أصول المحاكمات الحقوقية ليس فيه أساس بالمحكمة والأحكام ولا يتضمن جرماً
ارتكبه أثناء المحاكمة بل يتضمن بياناً لجرم مسند إلى الحاكم فلودُهبت محكمة
الحقوق فوراً لمجازاة المشتكي لتعذر على كل إنسان يرى نفسه محقاً الاستفادة
من حكم فصل الشكوى من الأحكام ولا يصبح من المحتمل أن يحكم على شاك
من هذا القبيل قد يظهر محقاً في نتيجة دعواه وهذا ما لا يجوز قانوناً وعقلاً ولما
كان للمحاكم الذي أسند إليه مواد معينة معتبرة جرماً قانونياً الحق يطلب مجازاة
من أسند إليه تلك المواد وكان النظر في الدعوى المقامة على هذا الوجه والحكم
فيها من وظائف المحاكم الجزائية التي هي المرجع القانوني لذلك فكانت
الاعتراضات الواردة في لائحة التمييز على صلاحية المحاكم الجزائية في غير
محلها كما أن الاعتراض الوارد بشأن مرور الزمن وجد سابقاً لاوانه لأن
النظر فيه إنما يكون بعد فصل أمر الوظيفة بمعرفة المحكمة التي من وظيفتها الحكم
في الدعوى بعد المحاكمة واستماع دفاع الطرفين وكان قرار محكمة الاستئناف
المستدعي تمييزه موافقاً للقانون .

لما كان الأمر كذلك أجمعت الآراء في ٢٨ ذي الحجة ١٣٤١ و ١١
آب ١٩٢٣ على رد الاعتراضات المحررة وتصديق قرار محكمة الاستئناف
وإعادة أوراق الدعوى كافة لرأس المدعين العاملين الموما إليه لإجراء المقتضى
والخرج مع الضميمة حسب التعديلات الأخيرة اربعماية وخمسون فرساً ورقاً
سورياً يعود على مستدعي التمييز .

محكمة النقض والابرار

السورية الاهلية

القسم الحقوقي

— ** —

اجارة

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٧ —
 ٧٤ المؤرخ في ٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً في
 ٤ آب سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق بحلب في القضية الاتي بيانها
 مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على طلب مستوف شروطه مقدم
 ضمن مدته القانونية من فوءاد بك المقيم بحلب فقرئت جميعاً • فبين منها ان
 الحاج طالب بحلب كان ادعى لدى حاكم الصلح فيها على مستدعى التمييز
 المذكور بان المخزن المحدود في الدعوى ملكه وان والد مستدعى التمييز كان
 استأجره منه سنة ١٣٢٧ ثم مات فوضع ابنه مستدعى التمييز يده عليه واستأجره
 سنة ١٣٢٨ وفي نهاية مدة الايجار تمنع عن تسليمه له وطلب ازالة يده عنه
 وبالمحاكمة الجارية بغية المدعى عليه حكم بازالة يده عن المخزن المذكور وتسليمه
 الى المدعي فاعترض وانكر الاستئجار بقاءً وقال ان المخزن تحت يده ويد

مورثه من قبله مدة تزيد عن ثلاثين سنة هدماً وبناءً وإيجاراً ثم رجع وقال ان
 مورثه كان في سنة ١٣٠٥ اشترى الدار والمخزن المذكورين من مالكها عبد
 الجواد وشر كاه بخمسمائة ليرة افرنسية اداها اليهم وانهم لما لم يمكن فراغ هذه
 العقارات له استأجرها من بائعيها مدة مائة سنة وسنة واذنوا له بان يصرف على
 هذه العقارات ما تحتاجه على ان يكون عائدا عليهم وصرف عليها الف ليرة
 عثمانية وان مدة الاجارة لم تنقض بعد ورد الحاكم دعوى المدعي وفسخ الحكم
 الغيابي لان النزاع قائم على الملكية وعلى ذلك ادعى المدعي المذكور لدى
 محكمة البداية في حلب على مستدعي التمييز ملكيته للمخزن هذا وطلب منعه
 من معارضته له به وابرز سند تملك يشعر بتصرفه بهذا المخزن وانتقاله اليه ارثاً
 عن والده وقال ان المدعى عليه كان اعترف باستجاره اياه وايه من قبله وان
 اعترافه هذا كاف للحكم عليه بمنعه من التعرض له به واثبت وضع المدعى عليه
 يده عليه بالبينة المزكاة سرا وعلناً فكلفت المحكمة المدعى عليه ابراز سند
 الايجار الذي قال عنه اثناء المحاكمة الصلحية وامهله من اجل ذلك ولما لم
 يحضر باليوم المعين حكمت بمنعه من التعرض للمدعي بالمخزن المدعى به
 وبكف يده عنه فاعترض عليه وقال ان المخزن المدعى به هدمته دائرة البلدية
 واضحى طريقاً عاماً وانه لا يصلح ان يكون خصماً لانه ليس بذئيد عليه فردت
 محكمة البداية اعتراضه وصدفت الحكم الغيابي فاستدعى استئنافه وكرر
 اعتراضه وبان الخصومة لا تتوجه عليه لان المخزن المدعى به هدمته البلدية
 واضحى طريقاً عاماً وان شهود وضع اليد مأجورون . وان ابا المدعي لم يكن
 مالكا للمخزن المدعى به بل يملك حصة شائعة من دار في تلك المحلة . وان
 السند المبرز غير خال من التصنيع والتزوير فردت محكمة الاستئناف اعتراضاته
 هذه وصدقت الحكم البدائي قائلة انه وان تكن الخصومة في دعوى العقار على

ذي اليد الا انها تتوجه ايضاً على الغاصب وغاصب الغاصب وان اسناد التملك معتبرة ما لم يثبت تزويرها

ولائحة مستدعي التمييز تتضمن انه متصرف بالمخزن المدعى به مدة مرور الزمن وان الشهود الذين شهدوا على وضع اليد هم مأجورون من قبل المدعي ومحكمة لم تلتفت الى طعنه هذا . وان شهادتهم قد ردت في محكمة الصلح وانهم لم يبينوا تاريخ وضع اليد وقد شهدوا على عقار معدوم عند الشهادة والملائحة الجوابية تتضمن طلب تصديق الحكم الاستثنائي والرد على ما جاء في لائحة التمييز

ولدى التدقيق ولما ذكره بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لئن كان ما جاء في لائحة التمييز من جهة مرور الزمن والقول بان شهود وضع اليد مأجورون وان شهادتهم قد ردت في محكمة الصلح فلا تقبل ثانياً وانهم لم يبينوا تاريخ وضع اليد الذي شهدوا به غير وارد لان الاعتراف مؤخرًا باستئجار المدعى به مدة طويلة من مؤجري احدهم ابو المدعى لم يبق حكماً لمرور الزمن المدعى به حسبما تقتضيه المادة (١٦٧١) من المجلة ولان الادعاء بان الشهود مأجورون ليس من الطعن المسموع ولان المحكمة الاستئنافية قد بينت في قرارها ان الشهادة في حدوث اليد غير الشهادة في وضعها ولان الشهادة في وضع اليد لا تحتاج الى بيان تاريخ مبدأ ذلك بل يكفي الاطلاق بها وينصرف للمحال لكنه لما كان من جملة ما اعترض به وكيل مستدعي التمييز على حكم محكمة البداية الغيابي هو ان المخزن المدعى به هدمته دائرة البلدية وان الخصومة لا تتوجه فيه على موكله . وقال في لائحة الاستئنافية تحت عنوان اولاً فيما قاله ان العقار المدعى به كان قبل الشهادة بوضع يد موكله عليه ممراً عاماً وشهادتهم على خلاف المحسوس وكانت محكمة الاستئناف لم تعط هذا

الاعتراض حقه من التحقيق بل ذهبت كما ذكرت في قرار حكمها الى ان
 الخصومة تتوجب على غاصب الغاصب ولم تأبه له مع ان الخصومة في عين
 المغصوب واسترداده لا يكون الخصم فيها الا ذو اليد وكانت الدعوى قائمة
 على استرداد عين العقار لا على ضمان قيمته حتى يكون فيها المدعي مخيراً عند
 تلف او ضياع المال المغصوب اذا كان عليها ان تستوضح هذه الجهة من المدعي
 المستأنف عليه فاذا صدق ان المخزن لمدعى به كان حين الدعوى او بعدها تد
 قلبته البلدية الى طريق عام وزالت يد المدعى عليه عنه او نفاه وثبت بالكشف
 الحسي ذلك ترد دعواه برد العين والمنع من التعرض فيها لعدم توجه الخصومة
 في ذلك الا على ذي اليد . واذا انقضى ما ذكره و كيل المستأنف من ذلك
 بالكشف الحسي واستبان ان ذلك الاعتراض ايضاً مخالف نفس الامر ردت
 باسباب موجبة وبيان المستند القانوني فيه حسبما تقضيه المادة (١٥) من ذيل
 اصول المحاكمات الحقوقية لا كما فعلت مهمة ذلك فلما لم تنهج في تدقيقاتها
 الاستثنائية هذا النهج القانوني كان تصديقها بالحكم الابتدائي مع هذا النقص
 سابقاً اوانه ومخالفاً للاصول والقانون فاجعت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٤٥
 و ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ عملاً بالمادة (٢٤١) من اصول المحاكمات
 الحقوقية على نقضه ورد الاربعين ليرة التي اسلفها مستدعي التمييز اليه واعادة
 امر النظر والبت في هذه القضية وفقاً للمادة (٢٤٤) من الاصول المذكورة
 لمحكمة المشار اليها . . . الخ

—**—

سند

رفع لمحكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٧ — ٩٣ المؤرخ في ٧

شباط ١٩٢٦ الصادر وجاهياً في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق في حلب المتضمن الاصرار على حكمها الصادر في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٤ ذات الرقم ٣٦ — ٧٤ المنقوض من قبل قسم الحقوق من هذه المحكمة التمييزية بموجب الاعلام الصادر في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢٤ رقم ١٦٦ — ١٨٨ مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً من قبل الهيئة العامة لهذه المحكمة بناء على استدعاء مستوف شرطه مقدم في مدته القانونية من هوريسمه بنت مانويل زوجة آغوب مرعشلي المقيمة في ناحية بيلان التابعة لقضاء قرقخان المربوطة عدليته بمحكمة استئناف الحقوق في حلب المشار اليها فقرئت جميعاً .

فتبين منها ان يستر عيواظيان من سكان مدينة اسكندرون ادعت لدى محكمة بداية اسكندرون انها كانت ابتاعت نصف حصة بستان كائن في مزرعة الصفودر من المتوفاة لوسيا بنت ابراهام قره باجاف والدته المدعى عليها هوريسمه بنت مانويل زوجة آغوب مرعشلي بستين ليرة انكليزية وخمسين ليرة عثمانية ذهبية بموجب سند عادي لديها . ولما لم يعد مستطاعاً اتمام معاملة الفراغ والنقل لاسمها بسبب موت البائعة طلبت بموجب المادة ١٦٤٢ جلب هوريسمه المذكورة والحكم عليها بتسليم المبلغ المذكور من تركة المتوفاة وابرزت سنداً موقعاً بخاتم المتوفاة مشهوداً عليه من قبل شهود معروفين يتضمن بيعها لها نصف حصتها الموروثة عن ابيها من جميع البستان المعلوم الحدود مع الدار التي ضمنه ببدل مقبوض هو المقدار المدعى به وفيه تعهداها — اي المتوفاة — بالفراغ الى المشتري المدعية المذكورة .

وبالمحاكمة الجارية اعترفت المدعى عليها بوقاة والدتها لوسيا وبانحصار ارثها في من ذكرت المدعية اسماءهم وانكرت دعواها فكلفت المحكمة المدعية

اثبات ما تدعيه بتطبيق الختم الذي في السند فأجابت بان ليس لديها اوراق لتطبيق الختم وانها تثبت دعواها بشهادة شهود السند واحضرت الموجودين منهم فشهدوا شهادة رأيتها المحكمة مناقضة لادعاء المدعية فقررت عدم قبولها وتركت للمدعية حق تحليف المدعى عليها اليمين على عدم علمها بذلك فأبت المدعية ذلك واحتفظت لنفسها بحق الاستئناف فردت المحكمة دعواها ومنعتها من معارضة المدعى عليها . فاستؤنف هذا الحكم . وبالمحاكمة الجارية استئنفا قررت محكمة الاستئناف ان لا تناقض في الشهادة كما ذهبت الى ذلك محكمة البداية وركت الشهود سرا وعلناً واستمعت شهادة الشاهدين الاخرين جرجي وارطان وموسيس يعقوبيان وبعد تزكيتهما سرا وعلناً حكمت على المدعى عليها هوريسمة باداء المبلغ المدعى به للمدعية يستر من تركة المتوفاة لوسيا وتضمينها مصارفات المحاكمة واجرة الوكالة استنادا على المادة ١٩٨ من اصول المحاكمات الحقوقية معللة ذلك بان الشاهد موسيس وان يكن قال انه حين كتابة السند كان بين الحاضرين امرأتان لا يعرف اسمهما ولكنه ان رآهما يعرفهما و اشار الى الحاضرة في المحكمة وقال انها احدهما وان الثانية كانت عجوزا وقد اعترفت بمضمون السند وان يستر الحاضرة هي زوجة اخ البائعة الطاعنة في السن الحاضرة وقتئذ فان ذات البائعة قد تعينت في شهادته ببيانه اوصافها وبانها عجوز لا سيما وكلامه معطوف على السند الصريح باسمها مما جعلها تقنع في شهادته وتحكم . ولما رفع ذلك للقسم الحقوقي من هذه المحكمة التمييزية بناء على استدعاء المحكوم عليها هوريسمة نقض

فأولاً — لانه تبين ان دعوى المدعية منحصرة في طلب اعادة الثمن الذي كانت دفعته الى مورثة المدعى عليها البائعة وقد انكرت المدعى عليها صدور البيع وقبض الثمن المدعى بهما وكلفت المدعية اثبات دعواها بان المتوفاة

باعتها الحصة المذكورة من العقار بالثمن المذكور وقبضته منها . وقد شهد الشاهدان موسيس ووارطان المستند الى شهادتهما في الحكم على اقرار المتوفاة بانها باعت وقبضت الثمن وصرحا بانها لم يعاينا قبض الثمن فكانت شهادتهما على مجرد الاقرار وهي غير مسموعة بحكم المادة ٦٩ من اصول المحاكمات الحقوقية وفضلا عن ذلك فان موسيس صرح بانه لا يعرف المشهود عليها البائعة وانما ذكر اسمها بحضوره وذكر اسما غير اسمها فما سرده المحكمة الاستئنافية في قرارها استدلالا على صحة شهادته ونفى جهالة المشهود عليها لا ينطبق على الاحكام القانونية فكان حكمها بفسخ الاعلام البدائي وبالزام المدعى عليها اضافة لتركه المتوفاة بدفع المبلغ المذكور مغaira القانون

وثانياً — لان استماع البينة على هذه الدعوى مخالف لحكم المادة ٨٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية

وثالثاً — لانه لم تبين المحكمة مصاريف المحاكمة في قرارها فاستدعت المميز عليها يستر تصحيح هذا القرار لان ما جاء فيه من عدم جواز استماع الشهود بهذه الدعوى وعد جواز اقامة دعوى الاقرار وفقاً للمادتين ٦٩ و ٨٠ من اصول المحاكمات الحقوقية لا يتفق مع دعواها المستندة على اقرار والده المدعى عليها بسند البيع ولان استماع المحكمة شهادة الشهود هو لاجل اثبات مضمون السند فقط لا لاثبات المدعى به ولان ما جاء في قرار النقض من ان الشاهد موسيس ذكر اسما غير اسم البائعة مخالف لشهادته المحررة في الاعلام . وبنتيجة التدقيقات التمييزية رد استدعاء التصحيح لعدم وجود سبب من الاسباب الاربعة التي تجيز تصحيح القرار المنصوص عنها في المادة الرابعة من المواد المعدلة للمادتين (٢٩ و ٣٠) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية . وفي المحاكمة التي جرت بعد ذلك اصرت محكمة الاستئناف على حكمها قائلة ان السبب الاول

من اسباب النقض المذكورة غير وارد لان شهادة الشاهدين لم تكن على مجرد الاقرار بل كانت معطوفة على السند المدعى به المحتوي اقرار البائعة بما فيه ووضع خاتمها بذيله .

وان الشاهد الاول جرجي اورطان شهد في عام ١٩٢٢ لدى المحكمة الابتدائية على لوسيا بنت قره باجاق باقرارها واعترافها بالبيع وقبض الثمن بموجب السند المبرز للمحكمة وان ذلك كان بحضوره وحضور اخيه القس اوجين المتوفي والشهود الآخرين . واما الشاهد الثاني موسيس يعقوبيان فانه شهد لدى محكمة الاستئناف انه رأى اربعة او خمسة اشخاص في دكان جرجي وارطان لم يعرف منهم الا جرجي هذا . وكان بينهم امرأتان لا يعرف اسمهما ايضا لكنه ان رآهما يعرفهما وقد ذكر اسمهما امامه حينئذ ونسبه وحين ارائته يستر المستأنفة عرفها وقال انها احدى الاثنتين ولم يعرف هوريسمه وقال ان الثانية كانت عجوزا وقد اعترفت امامه بما حواه السند من بيع وقبض من يستر المستأنفة الحاضرة و اشار اليها وقال انها زوجة اخ البائعة الطاعنة في السن وعند تلاوة السند عليه اجاب انه هو وانه لجهله الكتابة العربية كان وكل احد الموجودين بتوقيعه عنه مما يؤيد ان الشاهدين شهدا على مضمون السند المذكور وعلى ان لوسيا وضعت ختمها بذيله لا على اقرارها المجرد فقط اما المادة (٦٩) من الاصول الحقوقية التي استندت اليها محكمة التمييز فهي تجيز استماع الشهود على الاقرار فيها اذا وجد امارات تدل على صحة الاقرار وقد وجدت هذه الامارات وهي السند وشهادة الشاهدين على وضع ختم البائعة بذيله وذكرهما بقية الشهود الموقعين . واما السبب الثاني وهو ان استماع البينة على هذه الدعوى مخالف لحكم المادة (٨٠) المعدلة من اصول المعاكمات الحقوقية فهو غير وارد ايضا لان الدعوى مستندة الى سند كما هو مصرح في هذه المادة . والسبب الثالث

وهو ان المحكمة لم تبين مصاريف المحاكمة في قرارها فهو ليس من الاسباب التي تستدعي النقض لان مقدارها مكتوب في النسخة الاصلية الموقعة من قبل الرئيس المبرزة من قبل وكيل المستأنفة للمحكمة اثناء المحاكمة الاخيرة بحضور الطرف الثاني لانه وان يكن لم يذكر في متن القرار المميز مقدار المصاريف فانه قد ذكر هو ومفرداته في جانب القرار تحت امضاء رأس الكتبة فلا يستلزم ذلك نقض الحكم من اساسه .

ولائحة التمييز تتضمن طلب نقض الحكم لعدم اتباع المحكمة ما ورد في قرار النقض ولائحة التمييز عليها الجوابية تتضمن طلب رد استدعاء التمييز لعدم اتمام الشروط المطلوبة في سند الكفالة والرد على ما جاء في لائحة التمييز . وبعد ان اتضح ان ما ذكرته المميز عليها في لائحتها الجوابية من الاعتراض على سند الكفالة غير وارد وتدقيق الحكم الاصراري وتفرعاته في الهيئة العامة والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين انه مبني على ان البيع الذي نشأت عنه هذه الدعوى باسترداد ثمن المبيع جار بين اخت زوج بائعة وزوجة اخ مشتريه . وعلى ان المحكمة الاستئنافية قد حققت بالاستناد الى ضبط المحاكمة ان الشاهد الذي ذكر في النقض السابق انه ذكر اسما غير اسم البائعة لم يذكر اسما مخالفاً كذلك بل قال انه نسي اسمها لكنه صرح بانه يعرف شخصها وقد عين هويتها بوصفها وبانها اخت زوج المدعية . وعين اسمها بعد ارائته السند وجزمه بان هو السند الذي حرر اذ ذاك ووضع توقيعه فيه على طريق الشهادة وعلى ان الشهادة واقعة على الاقرار المكتوب وعلى ان جهالة مصاريف المحاكمة المحكوم بها قد زالت بتصديق المحكمة اياها وبكون مفرداتها محررة في ذيل القرار بامضاء رأس الكتبة لذلك وجد الحكم الاصراري المنذور جديرا بالقبول والايضاحات التي هي فيه دافعة لما اورد عليه في اللائحة التمييزية من ان السند لا يجوز اتخاذه امارة مسوغة

لاستماع البينة الشخصية وان احد الشاهدين ذكر اسما غير اسم المورثة وان البينة الشخصية غير مسموعة في هذه الدعوى . وان عدم بيان المصروف في قرار الحكم من موجبات النقض . فعليه ونظرا لما فصلته وأوضحته محكمة الاستئناف في قرار حكمها الاخير مما ذكر عن موجبات الاصرار اجمعت الاراء في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ وفي ١٨ ايلول سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة (٢٣٨) من اصول المحاكمات الحقوقية على تصديقه . وخرج الصورة والتبليغ واثنان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف وثلاثمائة واثنان واربعون قرشاً ورقاً سورياً تعود على مستدعية التمييز .

—**—

نكاح

بتاريخ ١٥ تموز سنة ١٩٢٦ رفع لمحكمة التمييز السورية اعلام الحكم الشرعي ذو الرقم اساس ٢٥ المؤرخ في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ الصادر في ٢٢ ذي العقدة سنة ١٣٤٤ من قاضي معرة النعمان المتضمن الاصرار على حكم منقوض يأتى بيانه من قبل الدائرة الشرعية في هذه المحكمة التمييزية مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق من قبل الهيئة العامة فيها بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من عبد الكريم فقرئت جميعاً

فتبين منها ان مستدعي التمييز عبد الكريم كان قد ادعى بولايته على ابنه الصغير محمد صبحي انه منذ سبع سنوات عقد نكاح ابنه هذا على المميز عليها وسمية بنت اخيه احمد بمباشرة ومباشرة والد الزوجة بحسب ولايته عليها لانها كانت صغيرة على مهر معجله ثلاثة الاف فرش رائج وموعجله خمسون قرشاً وانه لم يرد لها معجل صدمها حتى الان وقد بلغه انها تريد الزواج بغير ابنه

المرقوم فطالب بحسب ولايته منعها من الزواج وانه مستعد لاداء معجل المهر فانكرت المدعى عليها ذلك وبنتيجة المحاكمة منع القاضي المدعي اضافة لابنه الصغير من دعواه النكاح على المدعى عليها قائلًا في فقرة الحكم انه استند في ذلك الى ما جاء في الصحيفة ٤٥١ من الجزء الثاني من كتاب رد المختار على الدر المختار في كتاب النكاح لان شهادة شهود المدعي غير كافية لايها تنصرف الى ان العقد له لا لابنه الصغير وحلف المدعى عليها اليمين على عدم علمها بالعقد ولما رفع الاعلام المذكور للدائرة المشار اليها ليدقق تمييزا بناء على استدعاء عبد الكريم المرقوم وابنه محمد صبحي نقض في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٤ وفي ٣١ آذار سنة ١٩٢٦ بموجب اعلام موعرخ في ١٩ نيسان سنة ١٩٢٦ رقم اساس ٣٣ لانه ظهر ان القاضي منع المدعي من دعواه عقد نكاح ابنة اخيه رسمية المدعى عليها لابنه صبحي ذاهبًا الى ان شهادة من استمعه من الشهود غير كافية لثبوت دعواه قائلًا في فقرة الحكم ان استناده في ذلك هو ما جاء في الصحيفة ٤٥١ من الجزء الثاني من رد المختار مع انه لدى الرجوع الى ما كتب من شهادة الشهود في ضبط المحاكمة اتضح ان شهادتي كل من ابراهيم بن احمد الجبان المدرجة في الصحيفة الثانية وشهادة احمد بن قدور البجاح المدرجة في الصحيفة نصها وتتمتها في الصحيفة الثالثة موافقتان لدعوى المدعى ان كلا منها قال فيها بصدور الايجاب والقبول متصلين في المجلس من ابوي الزوجين بالولاية عليها وذكر المهر حسب الدعوى ولم يتجه وجه ذهاب القاضي الى عدم كفايتها بسبب ان العقد ينصرف والحالة هذه الى نفس العائد وهو عم البنت اذ ان قرينته الخطبة المتقدمة للأبن وما جاء في عبارة ابي الزوجة الموجب من قوله زوجتك لابنك وقول القابل بعد ذلك قبلت لابني وقرينته ان القابل عم لا يمكن صرف التزويج الى نفسه بمخاطبة ابي الزوجة اياه بكاف الخطاب كل

ذلك معين للمعنى المراد العبرة في مثل هذا للمعاري ومع هذا لم تسأل المدعى عليها عما قالا فيها وكذلك لم يكن استناده في ذلك على ما في الصحيفة التي ذكرها من رد المختار واضحاً لأن هذا الكتاب طبع مراراً وتختلف اعداد صفحاته باختلاف الطبع اذ كان عليه لما لم ير الشهادات المستحقة كافية ان يوضح في فقرة الحكم وجه عدم كفايتها واذا استند في ذلك على نص معتبر ان يبين البحث والفصل الذي جاء فيه لا الصحيفة المكتوب فيها . وبالمحاكمة الجارية بعد ذلك اصر القاضي على حكمه المنقوض قائلاً ان ما جاء في قرار النقض مخالف لما ورد في كتاب النكاح من رد المختار على الدر المختار

وخلاصة ما اورده المميز في لائحته طلباً للنقض هو ان عدم اتباع الحاكم ما جاء في قرار النقض مخالف للقانون ولدى التدقيق والمذاكرة

بمقتضى ذلك تبين ان مستند القاضي في اصراره على الحكم السابق بعدم انعقاد النكاح المتداعي به هو ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر عند قول الشارح من باب النكاح (ولو له بنتان) من ان قولهم زوجتك بنتي لابنك فيقول قبلت ينعقد للأب وقول ابى البنت لابنك معناه لاجل ابنك فلا يفيد وكذا لو قال الاخر قبلت لابني لا يفيد ايضاً . وهذا الاستظهار لا تساعده القواعد التي توجب الاعتداد بالعرف حتى انه قد جاء في عبارة هذا الاستظهار ذاتها قوله (نعم لو قال اعطيتك بنتي لابنك فيقول قبلت فالظاهر انه ينعقد للأب لان قوله اعطيتك بنتي لابنك معناه في العرف اعطيتك بنتي زوجة لابنك) الا يرى انه اعتبر المعنى العرفي ولا شك في ان العرف عند من يقول زوجتك لابنك او لموكلك ان يراد به اعطيتك لابنك او لموكلك والعوام لا يريدون من كاف الخطاب في قولهم اعطيتك ولا في زوجتك حقيقة

الا عطاء او التزويج الى المخاطب بل يقصدون بها اجابة الخاطب الى ما سأل
 واما العقد فلا يقصدون ايقاعه الا لاجل المسمى بعده الداخلة عليه اللام معتبرين
 زوجتك بمعنى اعطيتك لا يخطر ببالهم منهم يزوجون المخطوبة الى الخاطب سواء
 كان اباً او اجنياً غير الزوج المخطوب له ومثل هذا في اعتبار المعنى العرفي ما
 جاء في عبارة المحشى قبل هذا عند قول الشارح (لان زوجتي استحبار) نقلا
 عن الرحمتي اد قال (واذا قال رجل لامرأة انزوجك بكذا ام كذا فقالت قد
 فعلت فهو بمنزلة قوله تزوجتك ولا يحتاج في هذا الى ان يقول الزوج قد قبلت
 وكذلك اذا قال قد خطبتك الى نفسي بألف درهم فقالت قد زوجتك نفسي
 هذا كله جائز اذا كان عليه شهود لان هذا كلام الناس وليس بقياس ونحو هذا
 ما جاء في الحاشية المذكورة قبل بضع صفحات عند قول الشارح (هو كل لفظ
 الخ) (اورد عليه في البحر انه ينعقد بالفاظ غير ما ذكر مثل كوني امراة
 وذكر الفاظاخر وانه ينعقد في الكل مع القبول ثم اجاب بان العبرة في العقود
 للمعاني حتى في النكاح كما صرحوا به وهذه الالفاظ تؤدي معنى النكاح
 وحاصله ان هذه الالفاظ داخلة في النكاح لان المراد لفظه او ما يؤدي معناه)
 فلذا لا يصح ان يهمل ما جاء في شهادة ابراهيم واحمد بن قنور من قول ابي
 الزوج لاخيه (زوجني ابنتك رسمية لابني محمد صبحي) وانه اجابه (زوجتك
 اياها لابنتك المذكور) وان ابا الزوج قد قبل منه زواجها لابنه مما يؤيد العرف
 الذي بين العاقلين وحاضري مجلس العقد ان هذه الالفاظ تزويج المبتنت
 من قبل ابيها لابن اخيه العاقد لأبنه اذ كان هذا قد اصبحت وضعا من العامة
 لعقد النكاح والاحتياط في مثل هذا بأن يرجح جانب الانعقاد لانه اذا نفى
 وكان منعقدا وعقد المزوجة على زوج آخر كان الثاني باطلا ووقع سفاساً واما
 اذا عمل فانه يتأكد عندهما تزويج المرأة الى الزوج وعلى ما ذكر اجمعت الاراء

في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ وفي ٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٦ عملاً بالمادة ٢٤١ من اصول المحاكمات الحقوقية المحال عليها في المادة ٥١ من اصول المحاكمات الشرعية على نقض الحكم الاصراري المذكور وإعادة اوراقه الى مصدره للعمل بمقتضى المادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الحقوقية المذكورة .

—**—

اجر المثل

رفع للهيئة العامة في محكمة التمييز السورية اعلام الحكم الشرعي ذو الرقم اساس ٨٤٧٨ الصادر في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٤ من قاضي حلب المتضمن الاصرار على حكم منقوض من قبل الدائرة التي ترى الدعاوي الشرعية مع ما نرفع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على استدعاء مقدم في مدته القانونية من وكيل ادارة اوقاف حلب فقرئت جميعاً

فتبين منها ان الشيخ محمد افندي بن الشيخ عبد الله العيان من سكان محلة جب اسد الله بحلب كان قد ادعى بمواجهة وكيل ادارة الاوقاف فيها المأذون بالخصومة من جهة الامامة في الاوقات السرية في مسجد الزاوية الكائن في محلة باب الجنان بحلب هي بعهدته وانه قائم بها براتب قدره خمسة وسبعون قرشاً رائجاً وان ذلك دون اجر مثله وان اجر مثله لقاء قيامه بالجهة المذكورة مائة وخمسون قرشاً دينارياً في كل شهر وان غلة الوقف وافية لذلك وطلب الحكم بأداء ذلك له في كل شهر من غلة الوقف فاعترف وكيل الادارة المذكورة بأن المدعي قائم بالجهة المذكورة لقاء خمسة وسبعين قرشاً شهرياً وان الوقف تحت يد الادارة وانكر باقي الدعوى فأثبت المدعى بالبينة المزكاة سرا وعلناً كون اجر مثله لقاء قيامه بالجهة المذكورة مائة وخمسة وسبعين قرشاً رائجاً في

كل شهر وان غلة الوقف كافية لذلك فحكم القاضي له بأن اجر مثله في كل شهر مائة وخمسة وسبعون قرشاً وامر وكيل الادارة بالاضافة لادارته بأداء ذلك للمدعى في كل شهر من غلة الوقف بعد قيامه بالوظيفة

ولما رفع الاعلام المذكور للدائرة المشار اليها من محكمة التمييز ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء وكيل ادارة الاوقاف بحاجب نقض في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ وفي ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٥ بموجب اعلام صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الاول سنة ١٣٤٤ و ٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥ رقم ١٧٥ لان القاضي اعتبر الامانة عملاً يجب فيه اجر المثل غير مبين مستنده ولا العلة في حكمه بذلك ولا اسبابه الموجبة كما تقتضيه المادة ٣٨ من اصول المحاكمات الشرعية وعدا هذا فانه في مثل ذلك كان على القاضي ان ينظر الى شرط الواقف فيه وان لم يكن معلوماً فألى التعامل السابق ويراعى حال صاحب الجهة وما يقوم فيه وما يستلزمه من الوقت وغلة الوقف وحاجته وهل ثمت من يقوم في هذا الامر بما اشترطه الواقف مما هو من قبيل العطية او ما جرى عليه التعامل ويدقق الامر بأطرافه ويحقق الوجه في تخصيص المقدار الحاضر وزمن مستنده ثم يبت في القضية حسبما يتضح له من نتيجة ذلك محتوياً الحكم فيها على اسبابه وعمله لا كما ذكر في فقرة الحكم وصورة الدعوى

وبعد ان اعيدت اوراق « الدعوى » الى القاضي الموما اليه اصر على حكمه السابق معللاً ذلك ان الامامة عمل يجوز الاستتجار عليه وان الاسباب الموجبة للمحكم هي الدعوى والشهادة وقد وجدت انه لا محل للنظر في شرط الواقف لان المعلوم اقل من اجر المثل وانه لا محل للبحث في مراعاة صاحب الجهة وما يقوم فيه وما يستلزمه من الوقت ولا لغلة الوقف وحاجته لان ذلك مفروض في الزيادة الحاصلة من القاضي لا فيما بني على دعوى وشهادة ولا الى

وجود من يقوم بالجهة المذكورة بمعلومها المعين او بأقل لان القائم بها معين من قبل المرجع الايجابي ومصدق على الاصول وان المستند في تخصيص المقدار هو الدعوى والبينة وان القول ان اجر المثل انما يكون على عمل سبق وقوعه ولم يجب فيه المسمى هو ليس شرط بل صورة من صور ثبوت اجر المثل

ولائحة التمييز تتضمن طلب نقض الحكم المذكور لان قسماً مما ورد في قرار النقض وارد على الحكم والقاضي معترف به فكان عليه ان يقبله ويسير في الدعوى ولانه لا يثبت كفاية الغلة بالبينة بل يرجع في ذلك الى حسابات الوقت الموجودة في دائرة الاوقاف

ولائحة المميز عليه الجوابية تتضمن الرد على ما اتى بلائحة التمييز وطلب تصديق الحكم المذكور

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان جواز اخذ الاجرة على الطاعات والعبادات مما هو مختلف فيه بين الفقهاء ولم يكن هناك نص واجب الاتباع كان لا بد للقاضي لان يحكم بأخذ وجبة من ملاحظة وبيان المرجح للقول الذي اعتمده وعمل به في ذلك لايان مأخذ من احد الكتب فقط بدون تعليل وكان ما ذكره القاضي في مستندات الاصرار على حكمه والرد على موجبات النقض كما فصل في تلخيص كل منها انفاً مما هو مستقى عن التنفيذ وغير سديد ولا وارد وقياسات مع الفارق لم ير ما بني عليه من الاصرار موافقاً ولا لقواعد اقامة البرهان مطابقاً اجمعت الراء في ٨ ذي القعدة الحرام سنة ١٣٤٤ وفي ١٩ ايار سنة ١٩٢٦ عملاً بالمادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية المعطوف عليها في المادة ٥١ من اصل المحاكمات الشرعية على نقض الحكم المصر به ايضاً واعادة الاوراق المتعلقة بذلك وامر روءية الدعوى هذه الى القاضي المشار اليه ليتبع حكم النقض السابق وفقاً

للمادة ٢٤٩ من الاصول الحقوقية المذكورة

—**—

استحكار

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ١٠٤ —
 ١٢ المؤرخ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٢٥ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً
 في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ من محكمة استئناف حقوق حلب بالفضية الاتي
 بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مستوف
 شروطه مقدم ضمن المدة القانونية من اليس بنت قره بت قلميان زوجة المتوفى
 اويديس دميز جيان وسركيس دميز جيان بالاصالة عن نفسه وبالولاية على
 صغار ولده المتوفى اويديس دمرجيان فقرئت جميعاً مع بيان المحامي العام المعطى
 ذلك بالنظر للصغار فتبين منها ان صبحي وبشير وبهجت وفيمة اولاد قسطاكي
 دقاق وزوجته زكية بخاش ادعوا لدى محكمة بداية حقوق حلب على مورث
 مستدعى التمييز انه تجاوز على قطعة ارض معينة في الدعوى مساحتها اثنان
 وعشرون ذراعاً مربعاً جارية باستحكارهم بموجب اسناد تسجيل وانه اخذ
 ينشئ حائطاً في القطعة المذكورة ليدخلها الى عرصة جارية باستحكاره وطلبوا
 اصدار القرار اولا بتوقيفه عن العمل وبعد المحاكمة منعه من التجاوز عليها
 والتعرض لها وهدم الاساس الذي بدأ بإنشائه وفي نتيجة المحاكمة ردت محكمة
 البداية دعواهم لانه ثبت للمحكمة من صورة قيد وسند تسجيل المدعى عليه
 والسند الموقع من قبل قسطاكي دقاق المستحكر وبائع المدعين والمدعى عليه
 وتقرير كشف اهل الخبرة والمخارطة المبرزة من قبل المدعين ان قسطاكي
 دقاق استحكر تسعماية وخمسة قراريط مربعة لا كما جاء بصورة قيد التسجيل

من ان الارض المستحكرة هي تسعمائة وعشرون ذراعاً مربعاً وأنه باع اولاً
 بناء الدار فقط الواقع على عرصه مساحتها ما يتان واربعة وثلاثون ذراعاً وثمانية
 قراريط الى اولاده المدعين ولم يبيعهم معها قطعة ارض وانه لم يترك طريقاً
 خاصاً غربي الدار خلافاً لما ورد في قيد التسجيل كما وانه لم يبع للمدعى عليه
 اذرعاً معينة بل باعه جميع بناء العرصه التي هي ضمن حدود معلومة وان ما جاء
 بالخريطة من التحديدات وبيان طريق خاص بين الحدين الشرقي والغربي لدار
 المدعين والمدعى عليه مخالف للقيود والاوراق المبرزة فاستدعوا استئناف هذا
 الحكم وفي نتيجة المحاكمة الاستئنافية ظهر لمحكمة الاستئناف مما ابرزه الطرفان
 من الاسناد والوثائق ان قسطاكي دقاق كان استحكر ارضاً تابعة لوقف بويني
 الري محمد باشا مساحتها تسعمائة وعشرون ذراعاً شطرنجياً افرز منها مائتين
 وعشرين ذراعاً وبقي في يده سبعمائة ذراع افرز منها طريقاً مساحته مائة ذراع
 شطرنجي عرضه ثلاثة اذرع منحنيّاً على جانبي شمال الارض المفروزة وضم على
 الارض المفروزة اولاً خمسة عشر ذراعاً فصار مجموعها مائتين وخمسة وثلاثين
 ذراعاً بنى فيها دارا باعها لاولاده المدعين في ٢٢ نيسان سنة ١٣٣٣ ثم باع في
 ٢١ ايلول سنة ١٩٢١ الستماية الذراع الباقية الى المدعى عليه المتوفي اواديس
 دمرجيان فبنى هذا على قسم منها دارا وتجاوز على الباقي باثنين وعشرين
 ذراعاً من قسم الطريق الغربي المذكور بدليل ان ورقة الكشف الذي جرى
 اثناء المحاكمة البدائية اوضحت ان مساحة العرصه التي فوقها بناء المدعى عليه
 ستماية وستة اذرع كما ان خريطة مهندس الاوقاف دلت على انه ترك من جهة
 الشمال ستة امتار مربعة الى عرصه جورجي كورتلي ومترا مربعاً وسنين ساتتيا
 الى عرصه يوسف اندريا مما يويد انه تجاوز باثنين وعشرين ذراعاً وحكمت
 بفسخ الحكم البدائي وبمنع معارضة ورثة المدعى عليه للمدعين المذكورين

والاثنين والعشرين ذراعاً المذكورة وبرفع الابنية التي فوقها من جهة غرب دار المدعين الى الجهة القبلية وان لائحة التمييز تتضمن ان سر كيس دمر جيان عد في الاعلام الاستثنائي انه من جملة المستأنف عليهم مع انه لم يستأنف بحقه وان المحكمة لم تدقق درجة وكالة كل من وكيل الطرفين ولم تستحضر اثناء المحاكمة المدعى العام مع ان بين الورثة صغاراً وان ما جاء في تقرير اولى الخبرة من ان الطريق لم تكن مستقيمة من الشرق الى الغرب بل تنعطف الى جهة القبلة بعد اجتيازه باثنين وستين ذراعاً مخالف للمحسوس وان وكيله بين ان الشروط الاستثنائية لم تشملها وانه لم يبلغ صور الاوراق الاستثنائية ولم يلتفت لبيانها وان المحاكمة لما عينت خبراء الكشف لم تبين صلاحية ما مور الكشف ولا طلبت الى المدعى العام ان يحضره ولا بلغت الطرفين ضرورة تقرير الكشف وان المحكمة حكمت برفع الابنية من جهة غرب دار المدعين الى جهة القبلة خلافاً لدعوى المدعين منع التجاوز على قطعة ارض معلومة وهدم اساس بناء فيها وان المحكمة بنت حكمها على المادة ١٨١٨ من المجلة مع انها لا علاقة لها بها وان المحكمة استندت على سند قلمك وعلى حدود العرصه مع ان المدعين تفرغوا عن الدار فقط دون غيرها وليس له علاقة بالطريق ولائحة وكيل المميز عليهم الجوابية تتضمن طلب نصديق الحكم المذكور والرد على ما انى بلائحة التمييز

وان البيان يتضمن ان الحكم هذا جدير بالتصديق وادى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين ان المميز اعترض في البند الاول والسادس من لائحته بانه قد جاء في الاعلام الاستثنائي ان سر كيس دمر جيان مستأنف عليه مع انه ليس من المستأنف عليهم وان كان اعترض على ذلك فرد بدون استناد الى مادة قانونية وذلك غير وارد لان سر كيس هذا

كان دخلاً في الدعوى البدائية ثم تقرر جلبه اثناء المحاكمة الاستئنافية وحضر وكيله ذهني افندي وجرت المحاكمة معه حتى النهاية باعتباره وارثاً منازعاً بالمدعي به واعترض في البند الثاني بانه لم تدقق وكالتا وكيلي الطرفين وهذا غير وارد لان مثل هذه الاعتراضات محلها المحكمة المحلية عند مباني الدعوى ولا تقبل بعد ذلك واعترض في البند الثالث بانه لم يحضر المدعي العام في المحاكمة الابتدائية وهذا غير وارد لان الحكم البدائي فسخ وزال اثر هذا النقص بها جرى في المحكمة الاستئنافية من المحاكمة الجديدة واعترض في البند الرابع بانه لم يثبت وضع اليد وهذا غير وارد لان اليد تعينت بالاوراق الرسمية المبرزة والكشف المثبت قيام بناء المدعى عليهم على المقدار المنازع فيه ولا تنازع في اليد واعترض في البند الخامس والسابع والثامن بان بيان اهل الخبرة ان الطريق يعطف الى القبلة مخالف للمحسوس وانه لم تعين صلاحية المأمور وان الكشف لم يكن بحضور المدعى العام وانه لم تبلغ صورة الكشف للطرفين وذلك غير وارد لان كشف اهل الخبرة جرى بحضور نائب المحكمة ولم يقع اعتراض لدى المحكمة على هذا الوجه من قبل المدعى عليهم ولان صلاحية نائب المحكمة غير محتاجة للايضاح باكثر من كونه يمثل المحكمة في الاطلاع على واقع الحال المنازع فيه بمقتضى القرار الصادر في ذلك المفهم للطرفين ولان المدعى العام حضر في المحكمة وقرئ الكشف بحضوره ولان الكشف كان بحضور وكيلي الطرفين ثم قرئ التقرير بحضورهما عند المحاكمة واعترض وكيل المدعي عليهم بما اراد واعترض في البند التاسع بان الدعوى اقيمت بطلب منع تجاوز على قطعة ارض وهدم الاساس الذي بدأ بانشاءه والحكم صدر برفع الابنية من جهة غرب دار المدعين فهو مخالف للدعوى وهذا غير وارد لان الحكم على الوجه المذكور لا يخرج عن مغزى الدعوى وهو ان الذي

تقتضيه واعترض في البند العاشر بان الحكم بني على المادة ١٨١٨ من المجلة مع انها لا تشمل الدعوى وكان يجب التوفيق على المادة ١١ من قانون التصرف بالاملاك وهذا غير وارد لان المادة المذكورة من المجلة شاملة للدعوى من جهة ثبوت دعوى المدعى ولان لا معارضة في المادة المرفومة من قانون التصرف للحكم الواقع واعترض في البند الحادى عشر ان المدعين انما تفرغوا الدار فلا حق لهم بالتعرض الى الطريق ان صح وجوده وهذا غير وارد لان لصاحب الطريق الخاص ان يدعي بمنع التجاوز عليه ولما ثبت بقيد الدفتر الخاقاني من ان هذا الطريق داخل في استحكار بائع المدعين وملحق بالدار طريقاً خاصاً فعلى مامر يكون الحكم المميز موافقاً للاصول والقانون فتقرر بالاكثرية في ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٤٥ و ١٨ تشرين اول سنة ١٩٢٦ تصديقه عملاً بمقتضى المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية وخرج الاعلام والصورتين والتبليغ واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه الخ .

—**—

التزام

رفع لدائرة الحقوق من محكمة التمييز السورية اعلام الحكم المؤرخ في ٢٠ حزيران سنة ١٩٢٥ ذو الرقم — ١٤ الصادر في ٤ منه من محكمة استئناف الحقوق بحلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق قميذا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من السيد ميشيل جنادري وكيل الخزينة بحلب فقرئت جميعاً فتبين منها ان عبد الرحمن افندي ادعى لدى محكمة البداية في حلب على مدير المال في جبل سمعان وعلى حقي بك ان الاول احال لهده اعشار قريتي ايبن وكفرناصح الصيفية والشتوية واستوفى منه

بدلها ثم احوال عشر جوز القطن فيها الى حقي بك المذكور مع انه داخل في القسم
الصيفي وطلب الحكم بمنعها من معارضته في استيفاء عشره وبالمحاكمة ابرز
المدعي مقبوضا بالف وخمساوية واثنى عشر قرشا ورقا سوريا عن اعشار
الحاصلات الصيفية والشتوية لعدة قرى منها القريتان المذكورتان وورقة موقعة
من زراع كثيرين ومصدقة من دائرة البلدية تتضمن ان جوز القطن من النوع
الصيفي فحكمت المحكمة غياباً على مدير المال ووجاها على حقي بك بمنعها من
معارضة المدعي بما ادعاه فاستدعى مدير المال استئناف الحكم وطلب فسخه
بحجة ان مثل هذه الخصوصات يرجع فيها الى غرفة الزراعة لا الى دائرة البلدية
وان نظام القطن يوجب احواله على حدة وان ورقة مزايمة الاعشار الموقعة من
قبل المدعي مستثنى فيها القطن والزيتون وفي نتيجة المحاكمة حكمت محكمة
الاستئناف بتصديق الحكم الغيابي معللة ذلك بان ورقتي مزايمة اعشار
القريتين المذكورتين عن السنة المذكورة ليس فيها استثناء للقطن والزيتون
وكذلك سند الالتزام والمقبوض المعطى من الديون العامة وان الاستثناء انما ورد
في ورقتي مزايمة السنة التي قبلها

وان خلاصة ما جاء في لائحة التمييز طلباً للنقض ان حاكم حلب اصدر
قراراً يوجب احوال اعشار القطن والزيتون على حدة وقد استثنى في ورقتي **المزايمة**
والمحكمة لم تلتفت لذلك

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين ان الحكم المميز مبني على
ورقتي المزايمة ومصرح فيها ان الاحالة وقعت على الشتوي والصيفي وانه لا
استثناء للقطن في سند الالتزام ولا في المقبوض المعطى من الديون العامة عن
بدل الالتزام وان عبارة استثناء القطن والزيتون المحررة في ورقتي **المزايمة** في
جدول البدل السابق منها لم توافق ورقتي مزايمة السنة السابقة لان فيها البدل

بعينه بدون استثناء وان قرار الحكومة بلزوم توحيد بيع الاغشار الشتوية والصيفية
 عند القطن الزيتون لا يدل على وقوع الاحالة مع استثنائها ولما كانت ورقتنا
 المزايمة عن نفس سنة الالتزام هما الاصل في معرفة كيفية العقد وسند الالتزام
 انما يحرر بعد ذلك تثبيتاً للعقد الواقع بمقتضى ورقة المزايمة والمقبوض الذي
 يعطى بعد ذلك من له حق القبض بتأدية اقساط البذل ليس موضوعه اصل
 العقد بل انما يراد به ثبوت التأدية لذلك لم يكن الاستناد الى اطلاق عبارة
 الصيفي والشتوي في سند الالتزام والمقبوض كافياً في تعيين المبيع لذلك كان
 يجب التحقيق عن عبارة الاستثناء اكانت موجودة عند المزايمة فوفعت المزايمة
 على هذا الوجه بمعرفة المتعاقدين ام حررت بعدئذ بدون اطلاع الملتزم وذلك
 بالسؤال من الهيئة التي هي وكيل الحكومة في البيع كما طلب الملتزم ان يسأل
 منها فان ثبت بعد هذا التحقيق ان الاستثناء لم يكن موجودا والبيع وقع على
 اطلاقه خلافا لقرار الحكومة امكن عند ذاك ايهال العبارة الموجودة في ورقتي
 المزايمة اللتين هما العمدة في معرفة اساس العقد وكانت تبعة المخالفة على وكيل
 البائع لذلك لم يكن الحكم المميز مبنيا على اسباب موجبة فاجمعت الاراء في
 ٢٩ ربيع الثاني ١٣٤٤ وفي ١٦ ت ٢ سنة ١٩٢٥ عملاً بمقتضى المادة ٢٣٢
 من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه واعادة امر روعية هذه الدعوى على
 الوجه المشروح وفقاً للمادة ٢٤٤ من القانون المذكور الى المحكمة المشار اليها
 وخرج التمييز واثمان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف ومائتان وثلاثة
 وثلاثون قرشاً ورقاً سورياً يعود على من يظهر انه غير محق في نتيجة الدعوى .

بيع

المؤرخ في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٥ المتضمن الحكم الصادر وجاهياً ٢٨ ايلول ١٩٢٥ بعد النقض للمرة الثانية من محكمة استئناف الحقوق في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من الخواجه سياهو ينطوب شماع التاجر المقيم في خان الكمرك فيها فقرئت جميعاً

فتبين منها ان الخواجه سياهو ينطوب مستدعي التمييز كان قد ادعى لدى الحاكم المنفرد الثاني في حلب ان له بذمة المدعى عليه السيد نجيب كريم مائتين وخمسين ليرة عثمانية ذهبية بموجب سند موقع منه كان دفعها له من اصل قيمة عقار اراد شراؤه منه على ان يدفع له باقي الثمن عند اتمام معاملة الفراغ وبما ان المدعى عليه عدل عن الشراء يطلب الحاكم عليه باعادة المبلغ الذي يدعيه وقال ان السند وهو موقع بامضاء المدعى عليه تضمن بيعه منه عقارات معلومة ذكرت في الدعوى بالف وستمائة وخمسين ليرة عثمانية ذهبية وقبض من اصل الثمن مائتين وخمسين ليرة عثمانية وفيه يتعهد باعادتها وخمسمائة ليرة اخرى في حالة تأخره عن الفراغ وذلك لقاء ما يالحق بالشاري من العطل والضرر فجاب وكيل المدعى عليه معترفاً بقبض موكله المبلغ المذكور من المدعى لقاء مقالة جرت فيما بينهما بشأن بيع وشراء العقار المبحوث عنه بالثمن المبين على ان يودي الشاري ما تبقى منه يوم الفراغ وان موكله باشر المعاملة الفراغية بالاستناد لهذه المقالة وحين انتهائها نكل المدعى عن قبول الفراغ وتأدية بقية الثمن فموكله بلغه اندارا بواسطة كاتب العدل طلب اليه فيه اداء بقية الثمن على انه ان تمنع يلزمه العطل والضرر الذي يصيبه وطلب تقدير العقار المباع بمعرفة خبراء وذلك بالنظر لهبوط قيم العقارات وتضمين المدعى الضرر الذي حصل له من ذلك بصورة دعوى متقابلة فقرر الحاكم ان المقالة هذه هي معتبره ومرعية

الاجراء بمقتضى المادة ٦٤ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية وان شرط التسجيل الذي لم يتم بسبب تكول الشاري لا يعفيه من المسؤولية وضمان العطل والضرر الذي لحقا بالبائع لا سيما وان هذا انذره على الاصول والزمه ضرره وخسارته فيما اذا لم يتم بما تعهد به اليه وحكم على المدعى سياهو بعد تنزيل ما كان قد اداه من ثمن المبيع وقدره مائتان وخمسون ليرة عثمانية ذهبية بالزامه اداء اربعمائة وثلاثة وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية ونصف الليرة للمدعى عليه السيد نجيب لقاء ضرره وذلك هو فرق قيمة العقار حالياً عنه في وقت المبيع سابقاً على ما بين في تقرير اولي الخبرة الذين هم اجرؤوا الكشف عليه فاستدعى المحكوم عليه استئناف هذا الحكم فقررت محكمة الاستئناف تصديقه ولما رفع اعلامها لهذه المحكمة التمييزية نقض في ٢ شباط ٩٢١ لان تصديق محكمة الاستئناف بالحكم الابتدائي في غير محله فليس هناك تعهد ولا مقاوله توجب على مستدعى التمييز المدعى سياهو القيام بما يترتب من الضرر على المدعى عليه وكان عليها ان تستوضح في بادىء الامر عن المقاوله التي يدعي المدعى عليه وجودها وبنى الحاكم عليها حكمه فتتظر في هل انها تستوجب الزام المدعي سياهو الضرر الذي ادعاه المدعى عليه السيد نجيب وهل يترتب على ذلك التعهد ضمان الضرر الحاصل من جراء القيام به حسب ما ادعاه المميز عليه السيد نجيب ام لا ؟ ومن بعد تصديق الحكم او تفسخه على ما يظهر لها من نتيجة ذلك فاستدعى المميز عليه السيد نجيب من هذه المحكمة التمييزية تصحيح قرارها النقض هذا وقد رد طلبه التصحيح في ٣ ايار سنة ٩٢١

وبعد ان اعيدت الاوراق لمحكمة الاستئناف الموما اليها التي رأت مجدداً بعد النقض قال وكيل المدعي عليه انه ليس بيد موكله اي مقاوله سوى السند المستند اليه . ولما كان هذا ليس فيه ما يشعر بتعهد المدعي للمدعى عليه بشيء

ما على الاطلاق والانذار المبلغ من المدعى عليه للمدعي بواسطة كاتب العدل غير مستند الى سابق تعهد من قبل المدعي بضرر ما . فقررت المحكمة فسخ الاعلام البدائي السابق والحكم على المدعى عليه السيد نجيب كريم باداء مائتين وخمسين ليرة ذهبية مؤجلة له باقراره للمدعي الخواجه ينطوب شماع وضمنته مصاريف المحاكمة . واستدعى السيد نجيب تمييز هذا الحكم فنقض بقرار صدر في ٢٠ نيسان سنة ٩٢٥ تحت رقم ٤١ لان الاعلام جاء خالياً من ذكر المعاملات الجارية في مبداء الدعوى قبل النقض السابق وذكر اسبابه فقد جعل مبدأ المعاملات خلاصة الاعلام الصادر على دعوى التصحيح بعد النقض وذلك نقض يوجب مجهولية اسباب النقض السابق فلا يعلم معه كيف سارت المحكمة الاستئنافية في استكمال تلك الاسباب . ولان بناء الحكم يمنع المدعى عليه من دعواه المتقابلة بفرق قيمة المبيع على كون المدعي لم يتعهد بشيء في السند الذي ابرزه غير موافق للقانون لان ضمان العاقد ما يترتب على عقده من ضرر المعقود معه هو من موجبات العقد في ذاته ولا يتوقف ذلك على التصريح بالضمان ولا على تعيين المقدار فان من يعقد عقداً غير ممنوع يكون ملزماً به ومن يقيم بشيء اوجبه على نفسه يضمن ما يترتب على نكوله عن اتمام عقده بمقتضى المادتين (١٠٦ و ١٠٨) من اصول المحاكمات الحقوقية ولا يمنع من ذلك كونه هو الذي ذكر مضمون السند بل ان ذكره اياه واستناده اليه يعتبر مغنياً عن اثبات الطرف الآخر وجود العقد . مما كان معه على محكمة الاستئناف ان تسأل المدعى عليه عن سبب عدم قيامه بمقتضى عقده فان لم يبين سبباً مقبولاً مغنياً اياه من اتمام العقد الذي عقد كان ضامناً ما يترتب على نكوله عنه وحكم محكمة الدرجة الاولى بالضمان في محله .

وبعد ان اعيدت الاوراق لمحكمة الاستئناف الموما اليها اتبعت النقض

واستكملت اسبابه وبنتيجة المحاكمة الجارية حكمت بتصديق الحكم البدائي
بالزام المدعى سياهو ينطوب اداء اربعمائة وثلاثة وثلاثين ليرة ونصف الليرة
ذهباً عنانياً للمدعى عليه السيد نجيب كريم وضمنته مصاريف المحاكمة واجرة
المحاماة

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان محكمة الاستئناف حكمت
بالزامه اداء المبلغ المدعى به من غير ان يثبت لديها وجود عقد فيما بينها وجل ما
هنالك السند المبرز وهذا ليس فيه ما يدل على تعهده له بضمان شيء وانها اعتبرت
ما اتى به الخصم دعوى متقابلة فما ادعاه ليس من قبيل الدفع ليجوز لها سماعه
على انه غير مسموع ايضاً لان القانون جعل دفع الدعوى كدعوى مستقلة ولهذا يجب
فيه ما يجب فيها من الشروط وان من شروط دعوى العقار ان لا تسمع ما لم
تكن مستندة على قيد رسمي . فالسند المبرز ليس من الوثائق التي يسوغ اثبات
البيع بها . واذا لم يثبت البيع لا يثبت الضمان بسببه قطعياً هذا وان الدعوى
المتقابلة لا تكون باكثر من الدعوى الاصلية على ما في القاعدة المستنبطة من
المفهوم المخالف للمادة ٥٨ من اصول المحاكمات الحقوقية . وان حكم محكمة
الدرجة الاولى لم يحو ما يدل على قبول دعواه طالما لم يحكم على المميز عليه
بشيء او ردها مع انه هو الذي اقام الدعوى مبدئياً وقد حكم عليه بالمبلغ بدون
دعوى وانه كان على المحكمة الموما اليها ان تقضي بتحميل نفقات المحاكمة على
الفریقین المتخاصمین طالما انها رأتة محقاً بدعواه بدليل طرحها المبلغ المطلوب
في دعواه من اصل مبلغ الستماية والثلاث والثمانين ليرة التي قدرتها كفرق
ثن . وان محكمة الاستئناف التي اهملت ولم تفسخ هذا الحكم لما بحثت عنه
من دواعيه قد استندت ايضاً في قرار تصديقها على المادة ٦٤ من اصول المحاكمات
الحقوقية تلك المادة التي فيها من الصراحة ما يجعل هذه الدعوى غير معتبرة من

اساسها لانها تتعلق بمبدئيا ببيع عقار غير منقول فعلى فرض ان السند كان معتبرا بحق العاقدین فمجرد اشتماله على بيع اموال غير منقولة يجعله باطلا بحكم المادة المذكورة ومتى كان العقد باطلاً يكون الادعاء بالضمان في غير محله لانه يستند على باطل والمستند على ذلك مثله . ولائحة المميز عليه الجوابية تتضمن الرد على ما اتى به مستدعي التمييز من الاعتراضات وطاب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمداكرة بمقتضى ذلك تبين ان المحكمة الاستئنافية قد اتبعت قرار النقض السابق وكملت النواقص المينة فيه ثم حكمت بناء على ما ثبت من كون المميز اشترى العقار الذي هو موضوع الدعوى ودفع من ثمنه مائتين وخمسين لير عثمانية اخذ بوصولها من المميز عليه السند الذي استند اليه الحاوي تعهد البائع المميز عليه المذكور ضمان خمسمية ليرة ايضاً له اذا هو نكل من الفراغ وعلى ثبوت كون المميز هو الذي نكل عن الشراء بالانذار الذي بلغه اياه البائع وبكون المشتري المذكور غير منكر للشراء لكنه يدافع بانه لا يجبر عليه . حكمت بناء على ما ذكر بتصديق نتيجة الحكم البدائي فكان ذلك موافقاً للاصول . والقانون لا يرد عليه ما جاء في اللائحة التمييزية من ان العقد لم يثبت لان المشتري هو الذي ادعى بتأدية بعض الثمن وبانه اخذ به سنداً فيه تعهد البائع له ضمان خمسمية ليرة ايضاً وهذا كاف في ثبوت المقابلة على المبايعه بين الطرفين وليس من شرط المقابلة بيان مقدار الضمان الذي على كل من الطرفين عند امتناعه عن تنفيذها بل الضرر الذي يجب على الممتنع ضمانه يمكن تعيينه بالانذار والدعوى . ولا اعتراض بان هذه الدعوى المقابلة لا تدفع الدعوى الاصلية فلا تصح بان هذه الدعوى المقابلة قد ارتفعت دعوى المدعي بان انزل المدعي به بتمامه من الدعوى المقابلة ولا الاعتراض بان المصاريف لا

يسوغ تحميلها بتامها عليه فقط مع ظهور كونه محققاً في دعواه بالمقدار المدفوع عن الثمن لأن النتيجة أظهرت انه غير محقق في طلبه المبلغ المرقوم بل عليه ان يدفع فوقه ما يكمل به ضرر البائع فلذلك تقرر في ٢٨ محرم سنة ١٣٤٥ و ٧ آب سنة ١٩٢٦ باكثرية الراء تصديق الحكم المميز المذكور عملاً بمقتضى المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمات الحقوقية

—**—

اجراء

رفعت للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية اوراق الحكم الصادر وجاهاً في ١٣ تشرين اول سنة ١٩٢٥ رقم ٧٣٦٥ من محكمة الصلح الاولى بحلب برد اعتراض وتصديق حكم غيايبي بوجوب اداء سبعين ليرة تركية ورقاً للمدعي كيورك وان طاب التأجيل يعود النظر فيه لدائرة الاجراء لتدقق تمييزاً بناء على طلب المحكوم عليه ضمن المدة القانونية فقرئت جميعاً ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك ظهر ان قول الحاكم في قرار الحكم ان النظر في طلب مسألة تأجيل الدين هو عائد لدائرة الاجراء بدون ذكر مستنده القانوني في ذلك مخالف للاصول والقانون وما جاء في استدعاء التمييز من ذلك وارد عليه اذ كان على الحاكم ان ينظر في الاسباب التي بينها المدعى عليه بشأن تأجيل تحصيل الدين الثابت عليه منه ويعمل بمقتضى المادة ١٢٧ من الاصول الحقوقية لا كما فعل بأن احوال ذلك الى ما مور الاجراء فأجمعت الآراء في ١٥ رجب سنة ١٣٤٤ وفي ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه . الخ

بينة

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاهاً في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٣ من قبل حاكم الصلح الاول بحلب مع لائحة المميز احمد و ابراهيم المقدمة في ائدة القانونية المحكوم فيها برد دعواهما التي اقاماها على المدعى عليه محمد بطلب انفي قرش رائج ادعيا بقائها بدمته من ثمن بضائع وذلك لعدم جواز استماع البينة بهذه القضية وفقاً للمادة ٦٩ من قانون التجارة وتصريح وكيلها بعجزه عن الالابات وابائه تحليف المدعى عليه اليمين

ولدى التدقيق تبين اولاً ان الحاكم استند في قراره برد الدعوى الى المادة ٩٩ من قانون التجارة واعطاها المعنى غير المقصود منها لان المادة المذكورة قد خولت الحاكم ان يستمع البينة لاثبات دعوى البيع اذا رأى ذلك ولم يكن في المادة ما ذهب اليه من انه بعد ابراز السند تسمع البينة وكذلك استناده للمادة ٨٠ من اصول المحاكمات الحقوقية غير سديد لان معاملات البيع والشراء بين التجار لا تربط عادة بسند فكان على الحاكم ان يستمع بينة المدعى او يبين الاسباب التي يرى انها مانعة من ذلك كما هو صريح المادة ٦٩ المذكورة فلذهوله عن ذلك اجمعت الآراء في ٢٦ ربيع الاول سنة ٣٤٢ وفي ٥ ك ١ سنة ١٩٢٣ عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

معدرة

بتاريخ ٢٩ اذار سنة ١٩٢٧ رفعت المدائرة الثانية من محكمة التمييز

السورية اوراق الحكم الصادر وجاها في شباط سنة ١٩٢٨ من حاكم صلح دمشق برد اعتراض شاكر وبسيم لوقوعه بعد انقضاء المدة القانونية وتصديق الحكم الغيابي المعلق على نكولهما عن اليمين بالزامهما اداء ليرة عثمانية ذهبية وخمسة عشر مجيدياً ونصفاً الى فاطمة ثمن اشياء ذكرت في الدعوى . وذلك لان الحكم الغيابي تبلغ الى المعارضين في ٢٣ ك ٢ سنة ١٩٢٣ وضبط اعتراضهم قدم في ٢٩ ك ٢ سنة ١٩٢٧ اي اليوم السادس من تاريخ التبليغ . لتدقق تمييزاً بناء على طلب مستوف شرطه مقدم من المحكوم عليها في المدة القانونية قائلين فيه ان آخر يوم في مدة الاعتراض وافق يوم الجمعة عطلت فيها المحكمة عن العمل فاضطر لتقديمه في اليوم الذي تلاه فقرئت جميعاً

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان المعارضات يقولان معتردين في تأخير تقديم الاعتراض ان اليوم الخامس من التبليغ كان يوم الجمعة الذي تعطل به دوائر الحكومة مع المحاكم وكان في الواقع اليوم الثامن والعشرون من ك ٢ سنة ١٩٢٧ مصادف يوم الجمعة كان على الحاكم ان ينظر في ذلك ويبت فيه سلباً او ايجاباً مع بيان المستند القانوني في كلا الوجهين حسبما توجبه المادة ٣٤ من قانون حكام الصلح لا كما فعل بان رد الاعتراض ساكتاً عن المعذرة في فقرة الحكم وعليه اجتمعت الاراء في ٩ شوال سنة ١٣٤٥ وفي ١١ نيسان سنة ١٩٢٧ عملاً بالمادة ٤٤ من القانون المذكور على نقضه النخ .

تمليك

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ٢٩٥-٢١

المؤرخ في ٢٤ ايار سنة ١٩٢٦ المتضمن الحكم الصادر وجاها في ١٣ ايار سنة ١٩٢٦ من محكمة استئناف الحقوق في دمشق بالقضية الاتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزا بناء على استدعاء مستوف شروطه مقدم في مدته القانونية من نسيم بن عبده الشطاح من محلة اليهود فيها فقرئت جميعا فبين منها ان محكمة بداية الحقوق بدمشق كانت قد حكمت برفع يد المدعى عليها روزه بنت يوسف شطاح من القاعة المحدودة في الدعوى وتسليمها الى مالكيها مستدعي التمييز . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم وفي نتيجة المحكمة الاستئنافية صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي معللة ذلك بان المدعي ادعى لدى محكمة البداية بانه لم يشتر القاعة والكلار على حدة بل اشترى جميع الدار من ورثة شمعون الشطاح وبين اسماء البائعين مؤيدا ادعاءه هذا بالسند الخاقاني المبرز منه وان الصك المبرز من المدعى عليها والمؤرخ في ١ آب سنة ٥٦٣٩ والمحرر باللغة العبرانية خال من امضاء البائع وان سند التمليك المبرز والمؤرخ سنة ٣١١ اعطى لها باليوقلمه ولم يبين فيه جهة التصرف فلا يكونان مدارا لتأييد ادعائها ضد سند التمليك المبرز من المدعي وبانه لا تجوز سماع البينة الشخصية على التصرف بعد الادعاء بتلقي المدعى به بالشراء تجاه السند الخاقاني المبرز من طرف المدعي . ولما رفع هذا الاعلام الى هذه المحكمة التمييزية بناء على طلب المدعى عليها روزه نقض في ٨ ايلول سنة ١٩٢٣ تحت رقم ١٦٤ للاسباب الآتية وهي ان وكيل المدعى عليها دافع بان موكلته مالكة للمدعى به شراء من زوجة شمعون شطاح وبانها متصرفه به بموجب سند رسمي مؤرخ سنة ٣١١ ووكيل المدعى بين بان جميع الدار المشتملة على المدعى به ملكه شراء من ورثة شمعون شطاح المذكور بموجب سند مؤرخ سنة ١٣٢٤ فيكون الطرفان اتفقا على تلقي الملك من ورثة شمعون

شطاح وقد ثبت وضع يد المدعى عليها على المدعى به فالمحكمة البدائية حكمت بكف يدها عنها معللة حكمها بان السند المبرز من قبل المدعية (جرى عليه تداول طابو كثير) واما سند المدعى عليها فقد اعطي لها بطريق (اليوقامه) ولم تبين فيه جهة التصرف وان الصك العادي لم يكن ممضي من الطرفين فلا يكون مدارا لتأييد دعواها مع ان سند المدعى عليها اسبق تاريخا وهو والصك العادي سابقا على الادارة المانعة من سماع دعوى البيع خارج الدائرة الرسمية وان السند المبرز من قبل المدعي لم يبين فيه ايضا جهة تصرف حسبما فهم من الخلاصة المدرجة في الاعلام وقد فهم انه اعطي تبديلا ولم يتحقق ان الاسناد الستة المبطل عنها جامعة لكامل الدار ولم يتحقق ان عموم ورثة شمعون قد باعوا للمدعي فالمحكمة الاستئنافية لم تحقق هذه الجهات وأيدت الحكم البدائي وزادت في تعليقه بان المدعى بين اسماء البائعين وايد ذلك بالسند المبرز وبأنه لا تسمع البينة على التصرف المستند ايضا لسند رسمي تاريخه مقدم عن سند المدعي فكان كل من الحكم البدائي وتصديق محكمة الاستئناف غير صحيحين لا يصححان الحكم بدائي ولا يصححان الحكم الاستئنافي في نتيجة المحاكمة فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعى نسيم الشطاح ومنعه من معارضته المستأنفة روزه بالقاعة والكلار وذلك لان المستأنف عليه كلف لابرار قيد الاسناد الستة المبطل عنها السند المبرز منه وامهل مرارا واخيرا ابرز قيدا من دائرة التملك بالاستانة وذلك القيد هو نفس صورة السند المبطل عن الاسناد الستة الذي استند اليه بدعواه ولانه لم يبرز صورة القيد المطلوب رغم اماله مهلة اخيرة بل طلب تحرير مذكرة لدائرة التملك بالاستانة بطلب هذا القيد وبان هذا الطلب الاخير بعد الامهال النهائي هو عجز عن ابراز القيد المطلوب وبان القصد من هذا الطاب لم يكن الا عبارة عن تطويل وتسويق

وعرقلة لسير الدعوى مع انه كان بأمكانه استحصال هذا اذا كان موجودا كما
استحصل صورة القيد السابق المبرز وبأن القيد المبرز من المسأفة روزه الذي
استحصلته من دائرة التملك في الاستانة مريد تصرفها بالقاعة والكلار المدعى
بها وصريح بان اعطي بموجب حكم صادر من محكمة بداية الحقوق مؤرخ في
٢ آب سنة ١٣٠٤ وبأن سندها هذا اقدم تاريخاً من السند المبرز من المسأفة
عليه وخال من شائبة التزوير

وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز ان محكمة الاستئناف ذكرت في
قرارها بأنه عجز عن ابراز صورة القيد الرسمي من قبل امانة الدفتر الحاقاني
بالاستانة الذي قررت محكمة التمييز تكليفه بجلبه والحال ان السبب في ذلك
هو عدم كفاية المهلة التي اعطته اياها وانه تجديد المهلة فلم تلتفت لطلبه هذا وانها
استندت في حكمها على سند التملك المعطى بصورة اليوقلمه المؤرخ سنة ٣١١
الحالي عن بيان جهة اعطائه وان من مقررات محكمة التمييز بالاستانة ان قيد
اليوقلمه لا يكون من اسباب التملك وان ادعاء المدعية بالقاعة والكلار مردود
بالتناقض والتباين الحاصل في مدافعاتها لدى محكمتي البداية والاستئناف لانها
ذكرت اولاً بان القاعة والكلار جاريان بملكها وتصرفها من زمن بعيد وفي
الثانية قالت ان القاعة اشترتها من زوجة شطاح بموجب سند عادي خال
من التوقيع لا عبرة ولا قيمة قانونية له لانه عبارة عن شهادة عادية من قبل رأس
حاخامي الطائفة الذي لا صفة رسمية له بمثل هذه القضايا ثم ادعت لدى محكمة
الاستئناف بأن سند التملك المذكور هو مستند على اعلام صادر من محكمة
بداية الحقوق بدمشق مؤرخ في ٨ اوب سنة ١٣٠٤ مستندة بهذا القول لحاشية
تدعي استحصالها من قبل مديرية التملك في الاستانة وان القاعة والكلار المنازع
عليهما هما ملكه وتصرفه ومن مشتملات داره ومتصلان اليه بالشراء من قبل

ورثاء وورثة مالكيها الاصلي شمعون الشطاح بأوفات مختلفة بموجب الستة الاسناد المعطى بدلاً عنهم السند الاخير المبرز منه الى محكمة الاستئناف الموما اليها والمؤرخ سنة ١٣٢٤

واللائحة الجراية تتضمن طاب تصديق الحكم والرد على ما جاء في لائحة مستدعي التمييز

ولدى التدقيق والمداكرة بمقتضى ذلك ظهر ان محكمة الاستئناف بعد ان قبات النقص وقررت اتباعه عدت المدعى المستأنف عليه عاجزا عن ابراز القيد المطلوب منه وردت دعواه ومنعه من معارضة المدعى عليها المستأنفة روزه بالفاعه والكلار المدعى بها مع انه كان من مقتضى النقص الذي قررت اتباعه لزوم التحقيق عن بيع ورثة شمعون شطاح كافة للمدعى بالاطلاع على الاسناد المبدلة لان الطرفين متفقان على تلقي الملك من ورثة شمعون شطاح وذلك بان تستوضح من المدعي المستأنف عليه ذلوع وممن ومتى وبكم اشترى كل حصة من الدار وما الذي اشتراه من زوجة شمعون شطاح التي تدعى المدعى عليها المستأنفة تلقى الملك منها ثم تنظر في التاريخ المتقدم للشراء والمقدار المشتري وتطلب البرهان من المدعي اذا كان تاريخه مقدماً فاذا لم يستطع الاثيان بصورة القيد الرسمي المؤيد دعواه وطلب من المحكمة الحصول عليه وجلبه تعمل بمقتضى المادة ٥٥ من اصول المحاكمات الحقوقية فتوسل للحصول عليه بالطرق المتبعة في مثل ذلك وعند تعين عجزه وعدم امكان الحصول على ذلك القيد بصورة ما تساله هل يطالب تحليف المدعى عليها على نفي دعواه الشراء قبلها ممن تالقت الملك عنها فاذا طلب وحلفت حينئذ ترد دعواه لا كما فعلت مهملة كل ذلك فكان حكمها سابقاً او انه وانه غير متفق مع مقتضى النقص الذي قبلته وعليه اجمعت الراء في ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٥ و ٩ تشرين الثاني سنة

١٩٢٦ على نقض الحكم المميز ورد العشرين البيرة التي إودعها مستدعي التمييز بدلا عن الكفالة والاربعين البيرة السورية التي اسلفها لاجل التمييز اليه واعداد امر روية الدعوى والبت فيها وفقا لمقتضى النقض السابق على الوجه المشروح الى محكمة الاستئناف المشار اليها لعمل بمقتضى المادة ٢٤٤ من الاصول المذكورة وخرج الاعلام والصورة والتبليغ واثنان الطوابع المحررة مفرداتها ادناه وقدرها الف وثلاثمائة وتنان واربعون قرشاً سورياً تؤخذ ممن يؤديها من الطرفين على ان تعود على من يظهر انه غير محق في نتيجة الدعوى

—**—

خير

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة وجاها في ٢٢ شباط سنة ١٩٢٣ من قبل حاكم الصلح بحلب مع لائحة المميّزة دزرين المقدمة في المدّعة القانونية المحكوم فيها عليها باداء ٤٧ ليرة عثمانية ذهبية بالمعدل السوري للمدعي سر كيس بموجب سند كمبيالة واللائحة المذكورة تتضمن طلب نقض الحكم المذكور لاجحافه بحقها . ولدى التدقيق حيث ان المدعى عليها انكرت الختم المذكور وقد عجز المدعي عن اراءة ختم لها ليصلح مدارا للتطبيق فاستماع الشهود على اختتم من قبل الخبراء وتنظيم التقرير على الوجه المشروح بالمبلغ المذكور استنادا على التقرير المذكور مخالف للقانون والاصول لذلك اجمعت الراء في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٤٠ وفي ٢٨ ثور سنة ١٩٢٣ عملا بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

فائد

لدى التدقيق تبين ان الحاكم سمع الدعوى بخصوص الفائدة بصورة مستقلة عن اصل الدين واصدر الحكم بها مع انه كان حكم باصل الدين ولم يحكم بالفائدة فكان على المدعي ان يراجع الطرق القانونية لاصلاح الحكم السابق وكان على الحاكم ان يقرر رد هذه الدعوى ولما كان حكمه بالفائدة على هذه الصورة مخالفاً للاصول اجمعت الآراء في ٢٨ صفر سنة ١٣٤٢ وفي ١٠ ت ١ سنة ١٩٢٣ عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصلح على نقضه

—**—

جيرو

قرئت الفقرة الحكيمة الصادرة غياباً في ١٩ ك ١ سنة ١٩٢٢ من قبل حاكم الصلح بحلب مع لائحة المميز صبحي المقدمة في المدة القانونية المحكوم فيها برد اعتراضه لتخلفه عن الحضور في اليوم المعين للمحكمة الاعتراضية وتصديق الحكم الصادر عليه في غيبته باداء ثمان وثلاثين ليرة عثمانية ذهبية وثلاثة وستين قرشاً للمدعي يورغاكي بموجب سند كمبيالة لدى التدقيق ظهر ان وكيل المدعي زعم ان له بذمة المدعى عليها مبلغاً قدره ٣٩ ليرة عثمانية ذهبية و٦٣ قرشاً بموجب سند كمبيالة من امضاء احدهما اسكندر لامر الثاني صبحي ومنه محالة بطريق الجيرو لامر موكله مع الكفالة له وان السند مفقود فكانت الدعوى المذكورة غير صحيحة ولا تتوجه على المجير صبحي المذكور قبل ابراز السند المحتوي على الكفالة حسب ادعائه وقبل مراجعة المدين اسكندر وتبليغه ورقة انذار (بروتستو) على الاصول واستماع الدعوى

على الوجه المشروع واعطاء الحكم على المميز صبحي المذكور معلقاً على نكوله
عن اليمين مخالفاً للاصول والقانون لذلك اجمعت الراء في ٤ ربيع الاول سنة
١٣٤٢ وفي ١٥ ت ١ سنة ١٩٢٣ عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصالح
على نقض الحكم المذكور

—**—

سند

قرئت الفقرة الحكمية الصادرة غياباً في ١٠ اذار سنة ١٩٢٣ من قبل
حاكم الصالح بحلب مع لائحة المميز بكري المقدمة في المدة القانونية المحكوم
فيها عليه بعشرين ليرة عثمانية ذهبية بالمعدل السوري للمدعي محمود بقيمة سند
متصل اليه بالحالة القانونية (الجيرو)

لدى التدقيق تبين ان الدعوى مقامة اساساً بالاستناد الى كمبيالة محولة
بالجيرو الى المدعي ثم عند المحاكمة لم يبرزها وادعى بفقدانها ولما كانت سندات
الامر تابعة في حال فقدانها الى اصول قانونية مصرحة بالمادة ١٠٦ من قانون
التجارة وما يليها ولم يتبين انه جرى شيء من ذلك فكان على الحاكم ان يرد
الدعوى لكونها لا يجري فيها العجز عن الاثبات وتكليف اليمين لان السند
محرر للامر لا يعلم حامله الحقيقي بدون استيفاء الاحكام القانونية المذكورة
وعليه اجمعت الراء في ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٤٢ و ٣١ ت ١ سنة ١٩٢٣
عملاً بالمادة ٤٤ من قانون حكام الصالح على نقضه

—**—

تطبيق سند

بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٣٩ و ٢٢ مايس سنة ١٩٢١ رفع لمحكمة التمييز بدمشق الشام المحروسة بكتاب رئاسة محكمة بداية الحقوق في مدينة حماه المؤرخ في ١٧ ايار سنة ١٩٢١ عدد ٣١٠ استدعاء التمييز المعطى من المدعى عليهم سالم بن محمد علي وصالح بن محمد علي وعلاوش بن محمد علي وسعيد بن محمد علي واحمد الحرامي واحمد يري وكتيفد بن محمد علي جميعهم من زراع قرية قبيبات التابعة حماه المقيد في ٩ ايار سنة ١٩٢١ مع مربوطاته اللائحة التمييزية وسند الكفالة المبلغة صورها الى المميز عليه الاتي ذكره المتضمن هذا الاستدعاء طلب تمييز علام الحكم الغيابي الصادر بعد انقض من قبل الحاكم المنفرد في حماه بتاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٢١ المؤرخ اعلامه بالتاريخ المذكور والمرقم بعدد ٥ المبلغة صورته الى طالبي التمييز المرقومين في ١١ شباط سنة ١٩٢١ واللائحة الجوابية المعطاة من المميز عليه فقرئت جميعاً .

وبعد ان علم ان استدعاء التمييز السالف الذكر اعطي ضمن المدة المعينة قانوناً للتمييز بعد مضي مدة الاستئناف مستوف شروطه القانونية وانه لم يقع عليها اعتراض من قبل المميز عليه وفق الاعلام المميز به المذكور فتبين ان الحاكم المنفرد بحماه كان حكم على المدعى عليهم طالبي التمييز المرقومين بدفع ثلاثة وخمسين الف قرش باعتبار الليرة العثمانية مائة وعشرة قروش مع الفائدة القانونية الى المدعي رفقي بك بن فارس آغا طيقور من اهالي محلة الباشورة بحماه قيمة سند الدين المحرر على المدعي عليهم للمدعي فاستدعى المحكوم عليهم المرقومون تمييز الحكم المذكور وبنتيجة التدقيقات نقض من هذه المحكمة التمييزية باعلامها الصادر في ١٢ تموز سنة ١٩٢٠ المرقم بعدد (٦٦) وبالحكمة الجارية ثانية بعد

النقض بغياب المدعى عليهم تقرر اجراء معاملة التطبيق مجددا تحت نظارة الحاكم وورد تقرير اهل الخبرة مشعرا بانه اتضح وتبين من افادة المخبرين الموقعين في ذيل السند المدعى به ان الامضات الموقعة به وضعت من قبل سعيد بك طيفور باذن وتوكيل المديونين المتقدم ذكرهم وان احد المدعى عليهم احمد الحرامي الموجود خاتمه بالسند هو ختمه بيده وان المدعي عليهم اقروا بقبضهم المبلغ جميعاً وادنوا الى سعيد بك طيفور المومى اليه بتحرير السند وتوقيع امضائهم على الصورة المذكورة وقد زكى سرا وعلناً المخبرون الذين شهدوا بحضور اهل الخبرة وبطلب وكيل المدعي حكم الحاكم بالزام المدعى عليهم المرقومين باداء المبلغ المدعى به وقدره ثلاثة وخمسون الف قرش واعتبار التكافل والتضامن بينهم وبضمنهم مصاريف المحاكمة وبتصديق الحجز وتشميل الحكم للاجراء الموقت ورد طلب الفائدة لعدم تعهد المديونين بها .

ومفاد اللائحة التمييزية الآتية الذكر طلب نقض الاعلام الميزية المذكور لان الحاكم حذف كثيراً من قرار محكمة التمييز ولان الحكم بني على اخبار عادية وهو مخالف للمادة (٨٠) وذيلها والمادتين (١٠٤ و ١٠٥) من اصول المحاكمات الحقوقية ولان معاملة التطبيق هي مقابلة خط بخط ولا يجوز اثبات مبلغ بشهادة شهود . ولان الحاكم حكم بالاجراء الموقت . واللائحة الحوية المنوه بها تتضمن طلب تصديق الحكم المذكور مع الرد على ما ذكره المستدعون في لا نحتهم التمييزية .

ولدى التدقيق والمذاكرة تبين ان الاعلام التمييزي السابق المتضمن النقض جاء فيه صراحة بان احالة امر تطبيق خاتم احد المدعي عليهم احمد الحرامي الى لجنة التطبيق هو في محلة لان باقي المدعي عليهم لا يوجد لهم لا امضاء ولا خاتم بالسند المدعى به فكان على الحاكم اعادة امر التطبيق بحق خاتم احمد الحرامي

فقط ولكنه خالف اعلام النقض المذكور وقرر لزوم اجراء تطبيق سند الدين مجددا بمعرفة اهل الخبرة وهؤلاء تجاوزوا وظيفتهم وذكروا في تقريرهم انه اتضح وتبين لهم من افادة المخبرين الموقعين بذيل السند المدعى به ان الامضات الموقعة في ذيل سند الدين المدعى به وضعت من قبل سعيد بك طيفور باذن وتوكيل المدعى عليهم المديونين المتقدم ذكرهم وان احدهم احمد الحرامي الموجود ختمه بالسند هو ختمه بيده فزكى الحاكم المخبرين المذكورين وحكم على المدعي عليهم جميعاً بالزامهم لدفع المبلغ للمدعى به متكافلين متضامين وتصديق الحجز وتشميل الحكم للاجراء الموقت مع ان عقد التوكيل وعقد الاذن ليس هما من الامور المحال روءيتها قانوناً الى لجنة التطبيق ولمخالفة الحاكم اعلام النقض السابق اتفقت الراء على نقض حكمه المذكور وعلى إعادة الدعوى الى المحكمة البدائية بحماه القائمة مقام الحاكم المنفرد لترى الدعوى بمقتضى المادة (٢٤٤) من قانون اصول المحاكمات الحقوية قرار صدر في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٠ و ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٢١ عملاً بالمادة (٢٣١) من القانون المذكور الخ .

—**—

مرض الموت

في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم ١٦ — ٤٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ المتضمن الحكم الصادر في ٢٦ حزيران سنة ١٩٢٧ من محكمة استئناف الحقوق بحلب في القضية الآتي بيانها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناءً على استدعاء مستوف شروطه مقدم ضمن مدته القانونية من السيد ابراهيم بن

محمد هدية من محلة اورجيلو كي في انطاكية فقرئت جميعاً

وتبين منها : ان بنت محمد هدية عزيزة وزوجته امنة بنت الحاج محمد ادعتا لدى محكمة بداية الحقوق بانطاكية ان مورثها محمد هدية المتوفي في اليوم الخامس من كانون الاول سنة ١٩٢٣ كان قد باع من ابنه ابراهيم مستدعي التمييز وهو في مرض موته وقبل وفاته الدار المحدودة في الدعوى وجرى فراغها لدى دائرة التملك بثمن قدره عشرة الاف قرش رائج . وقد اقر البائع المومي اليه بقبضها بدلا عن المبيع . وطلبوا الحكم بابطال البيع الواقع من غير صالح له ولانه متوقف على اجازة ورثته كافة وهم لم يجيزوه وبتصحیح قيد الدار لدى دائرة التملك ومنع المدعى عليه من معارضتها بها وإثبتا بحجة انحصار الارث الصادرة من المحكمة الشرعية في انطاكية : (ان السيد محمد هديه توفي وانحصر ارثه في زوجته امنة وبنتيه عزيزة ونادرة وبأبنه ابراهيم وبالمحاكمة التي جرت قل المدعى عليه . ان البيع وقع في حال صحة الفراغ المتوفي ولم يكن في مرضه) وثبت للمحكمة بالبينة المذكاة : (ان السيد محمد هدية قد فرغ عن داره الى ولده في حال مرضه الذي انتهى بالموت) ومن جواب دائرة التملك : (ان معاملة الفراغ كانت قبل تاريخ وفاة المومي اليه بيضعة ايام . وتقديره البيع كان بحضور موظفها الذي اوفدته الى داره لاجل ذلك) وبنتيجة المحاكمة حكمت المحكمة بفسخ البيع وابقاء قيد الدار المدعى بها على ما كذنت عليه قبل الفراغ الذي ابطاله . وضمنت المدعى عليه مصاريف المحاكمة . وان المدعى عليه استدعى استئناف الحكم المذكور الى محكمة الاستئناف المومي اليها طالبا فسخه لان البيع الواقع لم يكن بسند عادي وهو مستند الى فراغ لدى المأمور المخصوص ولا يحكم بفسخه بشهادة شاهدين وبنتيجة المحاكمة التي جرت استئنافاً صدقت محكمة الاستئناف الحكم البدائي

وان خلاصة ما جاء في لائحة التمييز ابتغاء للنقض : ان عقد البيع نافذ لصدوره من صالح له لدى دائرة التملك واستحصل سنداً رسمياً بالتملك فلا يوءثر عليه شهادة شخصية . وان محكمة الاستئناف حكمت بابطال البيع لان ورثة الميت يجيزوه . بدون بحث عن عددهم وتدقيق عن الحي والميت منهم حتى اذا لم تكن الاجازة منهم كافية قضت بفسخ البيع .
ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان في الورثة — كما تبين من حجة اثبات الورثة المدرجة خلاصتها في اعلام الحكم الابتدائي اخت شقيقة اخرى للمدعي عليه تدعى نادرة . وكان لم يسبق منها ادعاء بابطال حكم البيع الواقع في مرض الموت لاحد الورثة شقيقها المدعى عليه . وكان تسجيل محكمة البداية الحكم لها بدون سبق دعوى منها مع احتمال اجازتها ذلك بنسبة ما يصيبها ارنا من تلك الدار مما لا يتفق مع حكم المادة (١٨٢٩) من المجلة . وكان ما جاء في لائحة التمييز من ذلك واردا . كان تصديق محكمة الاستئناف ذلك الحكم من غير نظر لهذه النقطة مخالفاً للاصول والقانون فاجمعت الآراء في ١٩ رمضان سنة ١٣٤٦ وفي ١٠ اذار سنة ١٩٢٨ عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٢٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية على نقضه من هذه الجهة فقط . . . الخ

—**—

عيب

بين انه بتاريخ ٢٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ استدعى راضي ر . .

تميز الحكم الوجاهي الصادر بتاريخ ١٦ من الشهر المذكور من محكمة بداية مرجعيون بصفتها الصاحبة القاضية بالزامه ان يعيد الى عبد العزيز ش ٠٠ مبلغ عشر ليرات عثمانية ذهبية قيمة ثمن ثور البقر المباع منه لهذا الاخير فاستدعاه مقبول شكلا .

« في الاساس »

حيث ان عبد العزيز ش ٠٠ طلب في عريضة افتتاح دعواه الحكم على ر ٠٠ ان يعيد له مبلغ عشر ليرات عثمانية ذهب قيمة ثمن ثور البقر المباع له من هذا الاخير بناحية الجديدة وقد نفق بداء الكلب بوصوله لبلده . وان هذا عيب قديم يترتب عليه فسخ البيع واعادة الثمن المدفوع وقد اعترف المدعي عليه ببيعه الثور المذكور غير انه انكر ان الموت تسبب من داء الكلب . وفي اثناء المحاكمة شهد اربعة شهود ان ثاني يوم وصول عبد العزيز ش ٠٠ لبلده ومعه ثور البقر رأوا على هذا الحيوان علامات داء الكلب وكانوا لاحظوا مثل هذه العلامات على حيوانات اخرى وانهم اخبروه عن ذلك حالا وان الثور نفق بعد ثلاثة ايام .

وقدم المدعي شهادة من الطبيب نجيب افندي تفيد انه شاهد في الجديدة اصابة بداء الكلب وان مدة قضاة هذا الداء من ١٥ يوم الى سنتين ومن جهة اخرى قدم المدعي عليه تقريراً من حكيم القضاة يشعر بأنه رغماً عن كثرة الاشاعات لم يتحقق وجود إصابة واحدة بداء الكلب الحاكم باستناده على المادة ٣٣٦ من المجلة وعلى شهادة الشهود وعلى تقرير الطبيب نجيب افندي واعتراف المدعي عليه ان الثور الميت كان له حكم على هذا الاخير باعادة الثمن المقبوض .

عن السبب المدلى به . وهو نظراً لتعارض التقريرين الطبيين كان يجب

على الحاكم اجراء تحقيق لمعرفة اى تقريرين يجب الاخذ به .
 حيث انه لا يوجد نص قانوني يوجب على الحاكم اجراء مثل هذه المعاملة
 وان الحاكم باخذه بمدرجات احد التقريرين لم يكن الا مستعملاً الحق المعترف
 له به . وحيث ان باقى الاسباب تختص بمسائل مادية لا تدخل تحت تمحيص
 محكمة التمييز . فلهذه الاسباب تقرر بالاتفاق رد استدعاء التمييز .

—**—

مرور الزمان

رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية اعلام الحكم ذو الرقم
 ٤٥ المؤرخ في ك ١ سنة ١٩٢٢ الصادر في ٢١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ من محكمة
 استئناف الحقوق في حلب مع تفرعاته ليدقق تمييزاً بناءً على استدعاء مستوف
 شروطه مقدم في مدته القانونية من الخواجه ميشال بشاره نعمه المقيم في الصالحية
 بانطاكية فقرئت جميعاً . فتبين منها ان مستدعي التمييز كان قد باع من
 السيد عزت المسكي بيعاً بالوفاء نصف بستان وثلاث قطعة ارض محدودتين
 فيه لقاء ستة وعشرين الفاً ومائتين واثنين وستين فرشاً لمدة معلومة وانه حينما
 انتهت مدة الرهن باع المرتهن بموجب كالتة الدورية وفرغ المرهون بمعرفة دائرة
 التسجيلات الى المميز عليه الخواجه حنا عوض من سكان محلة الورد في انطاكية
 ورفيقين له بعد تبليغ الراهن الاخبار على الاصول ومضت المدة القانونية وان
 الراهن ميشال جاء في اليوم الثاني من الفراغ الى دائرة التسجيل واراد اداء
 بدل الرهن فافهم انه لا يقبل منه ما لم يصدر حكم بفسخ الفراغ فادعى لدى
 محكمة بداية انطاكية على المرتهن السيد عزت بانها اتفقا على تأجيل الفراغ
 خمسة وعشرين يوماً وان المدعى عليه السيد عزت باع المرهون في اليوم الثاني

من الاتفاق خلافاً له واثبت دعواه الاتفاق بالينة المزكاة سرا وعلناً وقد تغيب المدعى عليه السيد عزت اثناء المحاكمة فاكملت بغيابه ودخل فيها المميز عليه الحواجه حنا عوض بصفة شخص ثالث وحكمت محكمة البداية في ٢ ك ١ ٣٢٠ بمواجهته وبغية المدعى عليه بفسخ معاملة الفراغ وتسلم المرهون الى المدعى بعد ادائه دينه وبعد مضي سنين عديدة تصدى المحكوم له ميشال الى تنفيذ هذا الحكم بحق حنا فادعى هذا لدى محكمة البداية في ٢ آب ٩١٩ مرور الزمن على هذا الحكم فاعتبرت المحكمة دعواه هذه اعتراضاً على الحكم المطلوب تنفيذه وحكمت بمرور الزمن عليه وبمنع ميشال من معارضة حنا فاستأنفه ميشال لدى محكمة استئناف اسكندرون فصدق استئنافاً فيز الى محكمة تمييز بيروت التي كانت اذ ذاك مرجعاً لتمييز احكام محاكم اسكندرون فصدق ايضاً فطلب اليها تصحيح القرار فقبلت الطلب ونقضت الاعلام المميز لانه ظهر لها ان الاعلام المعارض عليه لم يبلغ بعد الى حنا عوض وانه لا ينفذ بحقه ما لم يبلغ اليه وانه متى بلغ اليه فتح له باب المراجعة وتبع الطرق القانونية فانبتت محكمة الاستئناف في حلب التي قامت مقام محكمة اسكندرون الملغاة النقض وقالت ان دعوى حنا عوض على ميشال لم تكن دعوى اعتراض على الحكم السابق بعدم جواز تنفيذه قد بلغ من طرف ميشال الى حنا في ت ٢ اثناء المحاكمة وقبل اعطاء تنفيذ ذلك الحكم وانه من تدقيق وثيقة التبليغ تبين لها ان الاعلام المطلوب الحكم الاخير وانه من تاريخ الحكم السابق الواقع في ٢ ك ١ سنة ٣٢٠ مالية عثمانية الموافق لتاريخ ٢٩ ذي الحجة ١٣٢١ الى تاريخ التبليغ الواقع في ٥ ت ٢ سنة ١٩١٩ الموافق ١٢ صفر سنة ١٣٣٨ يكون قد مر اكثر من خمس عشرة سنة وان الحكم بمرور الزمن على الحكم السابق وبمنع المدعى عليه ميشال من معارضة المدعى حنا موافق للاصول والقانون وحكمت بتصديقه تعديلاً وتصحيحاً

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك تبين انه كان قد صدر في الثاني من كانون الاول سنة عشرين وثلاثمائة مالية عثمانية حكم وجاهي بحق المميز عليه حنا عوض وغيايي بحق عزت المسكي بانه اذا اوفى المميز ميشال الى الدائن عزت دينه يعاد اليه عقاره الذي كان مرهونا فاشتره حنا بالمزايدة . ثم انه بعد مضي خمس عشرة سنة على الحكم المذكور تصدى ميشال الى تنفيذه وعارض حنا بانه لم يعد قابلاً للتنفيذ فكلف لاستحضار حكم في هذا الشأن فاقام في الثاني من آب سنة تسع عشرة وتسعمائة دعوى على ميشال انتجت في الثالث من اذار سنة تسعمائة وعشرين منع معارضة ميشال غياباً لمرور الزمن على اعلامة المار الذكر وقد كان اثناء ذلك بلغ ميشال حنا هذا الاعلام في الخامس من تشرين الثاني سنة تسع عشرة وتسعمائة لانه لم يكن تبلغه بل كان هو استحصل نسخته واقام دعواه المذكورة فاستأنف ميشال الحكم الصادر عليه بمنع معارضته فتصدق وميز هذا التصديق فتصدق ايضاً ثم طلب تصحيح التصديق فنقض من محكمة التمييز في بيروت التي كانت مرجع تمييزه اذ ذاك لان الحكم القديم لم يكن مبلغاً الى حنا مع ان البحث عن قابلية الاجراء لمرور الزمن عليه او عدم قابليته لا يسوغ الا بعد ان يكون مبلغاً فقبلت محكمة الاستئناف هذا النقض وقالت ان اعتبار محكمة الدرجة الاولى هذه الدعوى اعتراضاً على حكم وجاهي لا يؤثر على نتيجة الحكم بمرور الزمن وبمنع معارضة ميشال المدعى لحنا المدعى عليه لانه ظهر ان الحكم الذي يعارض به صدر في التاسع والعشرين من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبلغ في الثاني عشر من صفر سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وصدقت الحكم البدائي تعديلاً وتصحيحاً فكان حكمها هذا مبنياً على اسباب موجبة قانونية لا يرد عليه ما اعترض عليه به من ان قول المحكمة الاستئنافية ان نواقض الحكم البدائي غير مؤثرة على النتيجة يؤخذ

بوجود نوافض لان للمحكمة الاستئنافية ان تكمل نواقص الحكم البدائي بموجب المادة (٢٤) من ذيل اصول المحاكمات الحقوقية وتصدقه تعديلا ولا ما اعترض به من ان المحكمة البدائية لم تكن ذات صلاحية لرؤية الدعوى الاعتراضية على الحكم الوجيه لان الحكم المذكور سواء فيه اكان وجاهيا ام غيايا قد سقط حكمه فانه انما يراد بالاعتراض او الاستئناف او التمييز رفع الحكم فاذا كان بذاته مرفوعا لسقوطه بمرور الزمن عليه لم يكن قابلا لشيء من هذه الطرق القانونية ولو قبل لا يمكن تصديقه وهو ساقط او فسخه وتقضيه مع انه لا محل للمعود الى الدعوى التي نشأ عنها لانها ان انتجت الغاء الحكم كان ذلك تحصيل حاصل وان انتجت حكما جديدا كالسابق كان إعادة لما هو ساقط وعليه لم تكن الدعوى المقامة من قبل المدعى في حق هذا الحكم لتحمل الا على طلب منع معارضة المدعى عليه بالاستناد اليه لدى ما مور التنفيذ الذي ابي ان يستعمل صلاحيته بمقتضى المواد المخصصة من قانون الاجراء في تقرير عدم امكان التنفيذ وليس ما يمنع المدعى من مراجعة المحكمة لاستحصال حكم بمرور الزمن على الحكم السابق ومنع معارضة المدعى عليه به ولا ما اعترض به من ان مرور الزمن مشروط بعدم العذر مع ان المدعى كان معذورا عن تسادية الدين لضيق ذات يده لانه بعد ذلك وقع تاجيل الديون فلا يكون قد مر الزمن على الحكم المذكور لان المحكوم به ليس دينا على المدعى يطالب به المدعى عليه بل هو لزوم إعادة المبيع اذا ادى دينه الى دائته وهذا الحكم كان مبنيا على ادعاء المدعى ذاته بانه احضر دينه ودائته ممتنع عن قبوله فلا محل للبحث في كونه كان معذورا عن التادية مدة اكثر من خمس عشرة سنة مرت على الحكم الذي استحصله بالزام الدائن بقبضه الدين الذي احضره له . فللا سباب المحررة رأت الاكثرية في ٣٠ جمادى الاولى ٣٤٤ و ١٦ كانون الاول سنة ١٩٢٥

نصديق الحكم المميز عملاً بمقتضى المادة (٣٣٢) من اصول المحاكمات الحقوقية

—**—

يد

في ١ نيسان سنة ٩٢٨ رفع للدائرة الثانية من محكمة التمييز السورية الاعلام ذو الرقم اساس ٢٦ — قرار ٧٨ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني سنة ١٩٢٨ المتضمن الحكم الصادر في ٣ تموز سنة ١٩٢٧ من محكمة بداية الحقوق في حلب في القضية الآتية بياها مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على طلب مقدم من السيد احمد بن الحاج علي ابوراس من محلة البلاط بحلب فقرئت جميعاً فتبين منها ان عائشة بنت الشيخ محمد البدوي ومحمد بشير بن شريف البادنجكي واحمد بن علي ابوراس المسمى اليه كانوا قد ادعوا لدى محكمة بداية الحقوق المشار اليها انهم متصرفون بقطعة الارض المحدودة في الدعوى بدون منازع منذ امد بعيد وطلبوا منع السيد بشير بن السيد مصطفى التقى من محلة شاكر اغا بحلب من التعرض لهم بها ثم تركوا دعواهم فاسقطت وادعى بعد ذلك السيد احمد ابوراس مجدداً وطلب الحكم على المدعي عليه المسمى اليه السيد بشير بمنعه من التعرض وتبين للمحكمة من قيد دائرة التملك بحلب : (ان قطعة الارض المذكورة مقيمة على اسم محمود حمشو سمرلي بموجب سند الطابو المؤرخ في اذار سنة ١٢٨٩ مالية عثمانية وانتقلت بوفاته الى ولده محمد حمشو وهذا باعها وفرغ عنها عام ١٩٣٠ الى السيد بشير التقى وانها مقيمة بتاريخ تموز سنة ٣١٣ باسم السيدة ديه السرميني والدته المدعى السيد احمد ابوراس ولم يذكر في القيد من اين آلت اليها) ثم قالت المحكمة : (ان

كلا من المتداعين يستند في دعواه الى قيد تمليك فالمدعى السيد احمد
 يعتمد في تملكه على القيد القائل بتملك والدته ديدة المؤرخ في سنة
 ٣١٣ ولم يوضع فيه سبب الملك والمدعى عليه يدعي التصرف بطريق الفراغ
 عام ٩٢٠ عن السيد محمد حمشو الذي انتقل اليه الملك عن ابيه المقيد عام ٢٨٩
 على اسمه) وكلفت المدعى بناء على ما ذكر اثبات وضع يده على القطعة المنازع
 عليها فاثبت ذلك بالبينة الشخصية وكلفته اثبات تصرفه بها وبعد ان احضر
 نفرا من شهوده استمعوا لاديا تخلف عن الحضور للمحكمة في اليوم المعين
 للمحاكمة فاسقط لتركه دعواه . ثم ادعى السيد بشير التقى المومى اليه طالبا
 منع السيد احمد ابوراس من التعرض له بالارض المار ذكرها التي تملكها بطريق
 الفراغ القانوني والتي حكم له من قبل حاكم الصلح في حلب بنزع يد المدعى
 عليه عنها ولتخلف المدعى عليه عن الحضور للمحكمة ايضا في اليوم المعين
 للمحاكمة جرت المحاكمة بغيابه وبنتيجتها حكمت المحكمة بمنعه من معارضة
 المدعى بقطعة الارض المنوه عنها معللة حكمها : (بان المدعى يتصرف بالارض
 مدة تزيد على خمسين عاما بموجب قيد التمليك السابق ذكره وما استند اليه
 المدعى عليه من القيد في اثبات تملكه مؤخر تاريخه عن القيد المثبت ملكية
 المدعى وما ذكر فيه من حدود للارض لا يطابق حدود الارض المدعى بمنع
 المعارضة بها . وان القيد الذي باسم ديدة السرميني خال من بيان جهة الملك
 وتعيين لها) وان المدعى عليه احمد المذكور اعترض على الحكم الغيابي المسطور
 قائلا في اعتراضه : ان على المدعى ان يثبت وضع يده على الارض لتصح دعواه
 الملكية وعلى المحكمة حلا للاختلاف الواقع في الحدود ولتعارض القيود ان
 تكشف على الارض المنازع عليها حتى يتبين لها موقعها وحدودها وذو اليد
 الحقيقية عليها وبنتيجة المحاكمة الجارية بعد الاعتراض وتوحيد هذه الدعوى

الاعتراضية مع الدعوى السابقة الساقطة المحكمة آتفاً صدقت المحكمة الحكم الغيابي ناظرة اليه موافقاً للاصول والقانون قائة في حكمها : (ان المعارض كان ادعى في دعواه الاولى — التصرف بالاشراك مع عائشة البدوي ومحمد بشير البادنكلي بالارض المختلف عليها فلا تصح دعواه بالاستقلال بعد ذلك ولا وجه لسماعها . وان القيد الذي يستند اليه المعارض في دعواه الملكية لا يعول عليه . لانه جرى اثناء التفقد «اليوقلمه» باسم ديه السرميني بدون بيان لوجه التصرف) وان خلاصة ما جاء في لائحة مستدعي التمييز ابتغاء للنقض تكرار ما اورده في لائحة الاعتراضية وزاد عليه ان قول المحكمة بان عدم بيان طريق لانتقال الارض الى دية السرميني لا يفيد الملكية مخالف للاصول والقانون وان محكمة لم تبين موقع الارض وحدودها ولم تعين ذوي اليد عليها ولا يكون ذلك كله الا بالكشف وان اللائحة الجوابية تتضمن الرد على ما جاء في لائحة مستدعي التمييز .

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك قرر ما يلي :

لما كان كل من الطرفين يستند في دعواه على سند رسمي وكانت الحدود التي ذكرت في الدعوى للارض المنازع عليها لا تنطبق تمام الانطباق على الحدود المذكورة في كلا السنتين وكان وضع اليد المعتبر الذي يترتب عليه الحكم وترجح بينة ذي اليد او الخارج فيه هو ما كان حقيقياً اي ليس غصباً وكان وكيل المدعى عليه في احدى الدعوتين الموحدتين والمدعى والمعارض عليه في الاخرى محمد بشير التقى يقول انه استحصل حكماً بنزع يد احمد ابن علي باوراس عن تلك الارض لانها غير محقة وكانت المحكمة قد حكمت بمنع معارضة احمد المذكور بتلك الارض بدون تمحيص لامر اليد الحقيقية ليعلم الخارج من ذي اليد من الطرفين وقبل تطبيق الحدود المذكورة في سند كل

منها على تلك الارض بالكشف عنها وتعيين حدودها ودرجة مطابقتها لاحد السنين دون الآخر كما تقتضيه المادة الثالثة والستون من اصول المحاكمات الحقوقية كان حكمها الواقع سابقاً او انه غير مستوف اسبابه فاجمعت الراء في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ وفي ٣ ايار سنة ١٩٢٨ عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٢ وبالفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من الاصول المذكورة على نقضه واعادة امر النظر والبت في ذلك الى محكمة البداية المشار اليها لتعمل بمقتضى المادة ٢٤٤ من تلك الاصول ٠٠٠ الخ

ارث

ان محكمة استئناف حاب المؤلفة وفقاً لقرار المفوض السامي ذي الرقم ١٨٢٠ المعدل والمتمم لقرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ المنشئة من الاثرية الافرنسية . بناء على الطلب المحرر في استدعاء زوجة المتوفي رزق الله عزاله . من السادة الحكام : ينوش المترأس نيابة عن رئيسها الميسر بلو القائم بوظيفة الادعاء العام وبرتزان العضو الافرنسي وفتال العضو السوري . بحضور الميسر بلو وكيل المدعي العام الميسر ريجمانسه المتغيب بالاجازة ويقولان كما تب الضبط والترجمان بردخجي في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ سنة ١٩٢٨ للنظر في القضايا الحقوقية والتجارية الاستئنافية قد اصدرت القرار الاتي بيانه فيما بين احد الفريقين وهم :

- ١ — السيد جورج حمصي شوكتي من التبعة المصرية المقيم في القاهرة
- ٢ — السيدة ماري حمصي رو كوفور من التبعة الافرنسية المقيمة في مرسيليا
- ٣ — السيدة كليمانس حمصي بلانشار من التبعة الافرنسية المقيمة في مرسيليا
- ٤ — السيد جان حمصي من التبعة الافرنسية المقيم في مرسيليا

(معترضون)

٥ — السيدة فرجيني كسبار من التبعة السورية المقيمة في حلب

٦ — ليا مخملجي من التبعة المصرية المقيمة في حلب

٧ — مرغيتا صاجاني من التبعة الايطالية المقيمة في حلب

(اشخاص ثالثة)

و كلاؤهم الاساتذة المحامون السادة كورنيل (نقابة حلب) وليمري

(نقابة باريس) وغيلومو نقابة القاهرة

٨ — السيد فتح الله و كيل من التبعة السورية المحامي المقيم في حلب

(شخص ثالث)

وبين الفريق الاخرهم :

١ — السيدة ماري اسود زوجة المتوفي رزق الله غزاله من التبعة السورية

ومن اصحاب الاملاك المقيمة في حلب

٢ — السيد جورج فيدال من التبعة الافرنسية التاجر المقيم في حلب

٣ — السيدة ماري ميساجوت من التبعة الافرنسية ومن اصحاب الاملاك

المقيمة في حلب

مدعون معترض عليهم و كلاؤهم الاساتذة المحامون السادة اميل اده

(نقابة بيروت) وفتح الله وعزت صقال (نقابة حلب)

٤ — السيد اميل غزاله من التبعة السورية الصراف المقيم في حلب و كيلاه

الاستاذان المحاميان فتح الله وعزت صقال

٥ — السيد نعوم غزاله من التبعة السورية الصراف المقيم في حلب

٦ — السيد نصري غزاله من التبعة السورية المقيم في حلب

و كلاؤهما الاساتذة المحامون السادة نصري بخاش واميل اده ورشيد

خياط وجان مظلوم وباسيل عبيجي ولويس زيادة (نقابة حلب)
القرار

نظرا لاجنبية جنسية الفريق شوكتلي حمصي عدا عن السيدة فيرجيني
كبار والمحامي السيد فتح الله وكيل وايضاً نظرا لاجنبية جنسية السيد جورج
فيدال والسيدة ماري ميساجوت من الفريق الآخر

ونظرا لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ ولقرار
محكمة تميز الدولة السورية الصادر بتاريخ ٢٢ ايلول سنة ٩٢٧ ولقرارات هذه
المحكمة الصادرة تباعاً بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني و ٥ كانون الاول سنة
١٩٢٧

ونظرا للاعتراض المقدم من قبل الفريق شوكتلي بتاريخ ١٧ كانون
الاول سنة ١٩٢٧ على قراري هذه المحكمة الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين
الثاني سنة ١٩٢٨ ونظرا لاستدعاء الطلب بالدخول في الدعوى بصفة شخص
ثالث المقدم بتاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ من قبل المحامي السيد فتح
الله وكيل ولاستدعاء الطلب بالدخول في الدعوى بصفة اشخاص ثلاثة المقدم
بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٢٨ من قبل السيدتين ليا مخملجي من التبعة المصرية
ومرغريت صاحباتي من التبعة الايطالية المطلوب فيه الاشتراك في الدعوى بما
طلبه الفريق شوكتلي حمصي

ونظرا لقرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٢٨
فقد تشكلت المحكمة بناء على اعادة محكمة تميز الشام اوراق الدعوى
للنظر فيها وبناء على استئناف قرار محكمة بداية الحقوق للقضايا الاجنبية بحلب
الصادر بتاريخ ٦ نيسان سنة ٩٢٧ وبناء على الاعتراض الواقع على القرارين
الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ ت ٢ سنة ١٩٢٧

وبعد سماع مدافعات ومرافعات الاساتذة المحامين السادة كورنيل
وغيلومو وليمرى الوكلاء من الفريق شوكتلي حمصي . وفتح الله وكيل عن
نفسه واده وصقال ومظلوم عن الفريق غزاله في الجلستين المنعقدتين بتاريخي
١٦ و ١٨ نيسان سنة ٩٢٨ وبعد سماع مطالعة الادعاء العام الشفاهية التي تقضي
بأصرار المحكمة على قرارها السابق الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧
وبعد المذاكرة وفقاً للقانون :

حيث ان القرار الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٢ ايلول سنة ٩٢٧
لم ينقض القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ٩٢٧ سوى
من جهة حصر الارث فيما يتعلق بالامول المنقولة دون التعرض لبقية جهات
القرار المذكور وخصوصاً فيما يتعلق في وراثة الاموال الميرية غير المنقولة التابعة
لاحكام القانون الصادر بتاريخ ٢١ شباط سنة ٩٢٢ لذلك فقد كلفت المحكمة
المنظر اليوم في المسألة المتعلقة في حصر الارث

حيث لا يوجد من ينكر ان رزق الله غزاله قد توفي بتاريخ ١٥ اذار سنة
٩٢٦ في مدينة حلب بدون ذرية تاركا من بعده زوجته السيدة ماري اسود من
جبهه واولاد اخيه المتوفي فتح الله غزاله واولاد اخواته المتوفاة وهن سوش
ومرغريت وماري وكاترين ولوسيا واميلي غزاله من جهة اخرى وان رزق الله
غزاله هو من التبعة السورية سابقاً ومن طائفة الروم الكاثوليك توفي عن تركه
ذات شان يقدر معظمها نقداً مالياً

وحيث ان الفريق :السيد جرج حمصي شوكتلي وجان حمصي والسيدات
ماري حمصي رو كوفور وكليمانس حمصي بلانشار وايغون حمصي وفيرجينى
كسبار والذين التحقوا بهم السيدتين ليا مخملجي ومرغريت صاحباتي والمحامي
السيد فتح الله وكيل قد طلبوا فسخ الحكم الصادر من محكمة البداية بتاريخ ٦

فيسان سنة ٩٢٧ باعتراضهم على القرارين الصادرين غياباً من هذه المحكمة بتاريخى ٢١ و ٢٦ ت ٢ سنة ٩٢٧ مدعين بانهم مستحقين للوراثة بالنظر للحقوق التي لمورثيهم بها ومبينين بان حق حصر الارث في الاموال المنقولة المتروكة عن المتوفي رزق الله غزاله يجب ان لا يطبق وفقاً لاحكام الشرع الاسلامي بل وفقاً لاحوال شخصية المتوفي وبموجب ذلك فان حصر الارث في التركة المنازع بها هو خارج عن الاحكام الشرعية الاسلامية التي تطبق على احوال شخصية المسلمين فقط وان القانون المدني العثماني قد سكت عن كل ما يتعلق في احوال المتروكات المنقولة

وحيث ان زوجة المتوفي رزق الله غزاله والسيدة مساجوت والسيد فيدال (المقرلها من قبلها) والسيد نعيم ونصري غزاله والسيد اميل غزاله الداخل في الدعوى بموجب استدعاء مؤرخ في ١٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٧ قد بينوا عكس ذلك . وهو ان حصر ارث الاموال المتروكة المنقولة هو تابع لاحكام الشرع الاسلامي الذي وفقاً للتشريع العثماني المعمول به حتى الان في سوريا يطبق حق انتقال وراثة التركات المنقولة العائدة للسوريين اسلاماً كانوا او مسيحيين وحيث انه قبل كل شيء يجب اولاً التدقيق فيما اذا كان بموجب القانون العثماني يحق للاجانب ان يرثوا السوريين الذين كانوا سابقاً عثمانيين بالنظر لانه يتوقف على هذه الجهة شرائط وراثة اغلبية الفريق شوكتلي حصصى

— اولاً حق ميراث الاجانب —

حيث ان الاجانب كانوا قد اعتبروا فعلاً محرومين من حق وراثة الاموال العائدة للرعايا العثمانيين . وان هذا الحرمان ناشىء من القديم عن نظرية (اختلاف الدار) التي سنه العرب الفاتحون ليمنعوا المسيحيين واليهود من ان يرثوا اموال المسلمين لما كان ذلك يقع فعلاً بسبب زواج المسلمين بالنساء

المسيحيات واليهوديات . وانه بموجب حكم اختلاف الدار فان الشعب كان منقسماً بعضه في دار الاسلام اي دار المؤمنين وبعضه في دار الحرب اي دار غير المؤمنين فبعد ان فتح الاتراك مدينة القسطنطينية انتقلت هذه القاعدة من طورها الديني الى طور سياسي طبقت في حق الاجانب دون ان يكون لذلك نص تشريعي خاص يمنع الاجانب بنوع عام من حق وراثة الرعايا العثمانيين

وحيث ان المادة ١١٠ من قانون الاراضي الصادر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ الموافق لتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٨٦٨ (يونغ . المجلد السادس .

الصحيفة ٧٦) تنص على ان الارض العائدة لشخص ما من التبعة العثمانية لا يمكن ان تنتقل بالوراثة الى ورثته فيما اذا كانوا من التبعات الاجنبية ولكن بما ان هذا النص المتعلق بغير المنقول لاغير هو موضح بقانون صدر بعد ذلك بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٨٧٧ (يونغ . المجلد الاول .

الصحيفة ٣٣٧ الذي نصت المادة الاولى منه على ان الاجانب يعدون بمستوى الرعايا العثمانيين بلا قيد ولا شرط بالتمتع بحق ملكية غير المنقول سواء كان في المدن او في النواحي والقرى في المملكة العثمانية ما خلا ولاية الحجاز حيث يكونون فيها مجبرون باتباع الشرائع والانظمة التي تطبق على الرعايا العثمانيين انفسهم . وبما ان الانتقال بالوراثة هو بحسب القانون العثماني وجه من اوجه التملك . وان قانون سنة ١٢٨٤ لا يمنع الاجانب من ذلك . فاصبح اعتبار المادة ١١٠ من قانون الارضي ملغياً وبما ان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من قانون سنة ١٢٨٤ التي توجب اتباع الاحكام والانظمة التي تطبق على الرعايا العثمانيين انفسهم تعني (كما يفهم من العبارة الاخيرة منها) القوانين وانظمة الشرطة والرسوم والضرائب والصلاحيات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ من القانون المذكور بنوع الاجانب لا يمكنهم بتصرفهم في املاكهم ان يدعوا

بامتيازات بلدية كانت او ميرية . وبما ان قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ٢٤ تموز سنة ١٣١١ الموافق ٥ اغسطس سنة ١٨٧٦ وكذلك قرارات المحاكم الصادرة بهذا الشأن لا يمنع الاجانب من حق الوراثة نظرا لعدم وجود نصوص تشريعية تحرم ميراث المنقول من جهة ولوجود احكام قانون سنة ١٢٨٤ يتعلق بغير المنقول من جهة اخرى

وحيث ان حق الميراث في البلاد الاجنبية فضلا عن ان يكون حقاً طبيعياً فهو على الاقل حقاً مدينياً متصلاً بالحقوق الطبيعية . فاذا كان حق الوراثة معتبرا بدون نص فلا يمكن في مثل هذا الامر ان يحصل الحرمان الا بموجب نص رسمي خاص لم يعثر عليه في القوانين . فالشارع الافرنسي للقانون المدني قد تعمق في هذه المسائل وانه ولو لم يقبل ان يتمتع الاجانب في فرنسا بالحقوق المدنية ما لم يكن هناك تبادل اتفاق دولي (المادة ١١ من القانون المدني الافرنسي) فقد منعهم منعاً خاصاً من حق الوراثة حتى وان لا يستفيدوا من تدابير ونظامات تخولهم الاحياء بمقتضاها حقاً من الوصايا عدا بعض شرائط منصوص عنها في المادتين ٧٢٦ و ٩١٢ الملغيتين بعد ذلك سنة ١٨١٩

وحيث في مثل هذه الظروف لا يمكن الذهاب الى رفض طلب المتداعين

الاجنبي التبعة بداعي عدم احقيتهم في وراثة شخص سوري التبعة

وحيث انه من المبدأ العام المقبول في جميع البلاد ان حصر الوراثة اي تعيين الورثة الذين يحق لهم ان يرثوا هو تابع لاحوال شخصية المتوفي فيما يختص بالاموال المنقولة وقد اعترف علماء القانون الافرنسيون بهذا المبدأ وبالاخص (اوبري ورو : كتاف القانون المدني الافرنسي الطبعة الرابعة . المجلد الاول الصحيفة ١٠٢ ثم جول فاليري كتاب القانون الدولي الخاص عدد ٨٣٩ المقبول في الاجتهاد الافرنسي) اما فيما يختص في الاموال غير المنقولة

فعلما القانون واجتهاد المحاكم قد صرحوا على سبيل الاجمال بلزوم تطبيق الاحكام المرعية في البلد التي توجد فيها تلك الاموال فضلا عن ان بعض العلماء المجتهدين الذين تركوا نظرية الاموال القديمة وقسموها الى اموال شخصية واموال حقيقية قد اعتبروا ان القانون الذي يطبق في حصر ارث الاموال غير المنقولة هو القانون المالي لشخص المتوفي (اندره وايس . كتاب نظرية وتطبيق القانون الدولي الخاص . الطبعة الثانية . المجلد الرابع . الصحيفة ٥٧٠ و ٥٨٠)

وحيث كان الامر كذلك وبما ان هذه الاعتبارات ربما لم يكن لها اهمية كبرى لحسم النزاع القائم في هذه القضية . اذ ان رزق الله غزاله قد توفي في سوريا وهو سوري التبعة فامواله المنقولة وغير المنقولة يجب ان تكون من الجهة الارثية خاضعة للاحكام المرعية في هذه البلاد وان تطبيق الاحوال الشخصية تحقق في وراثة المنقول نظرا لان التركة المنقولة تنتسب الى شخصية المتوفي وصادرة عنها ودائم سريانها في شخص ورثته من دمه لذلك فمن الواجب ان يكون حصر ارث المتوفي رزق الله غزاله خاضع لاحواله الشخصية بدون ان ينظر الى هذه القاعدة نظرمباينة بين الاحوال الشخصية وبين القانون العثماني الذي هو قانون المتوفي المالي وعليه يجب على هذه المحكمة وفقا للقانون العثماني المرعى التطبيق حالياً في سوريا التدقيق فيما اذا كان يحق للمسيحيين السوريين واخصهم الروم الكاثوليك ان يتمتعوا بنظام خصوصي مغاير لنظام المسلمين في البلد في البلد الواحد

وحيث ان مسائل الاحوال الشخصية في المملكة العثمانية كالزواج والطلاق والنفقة والارث لم تكن خاضعة للتشريع المدني الحقوقى . وغير مبحوث عنها في القوانين العثمانية بل باعتبارها من الامور الروحية هي خاضعة فيما يختص بالمسلمين للشرعية القرآنية العايد امر البت فيها للمحكمة الشرعية

اذ ان احكام هذه الشريعة وفقا للعقيدة المحمدية نزلت من السماء و اوحيت الى النبي محمد (صلعم) في القرآن الكريم ولها صفة ثابتة ولا يمكن تطبيقها بتحديدات تسنها السلطات المدنية اما بقتاوى يصدرها المفتون وشيخ الاسلام الذي هو اعلى منهم كي يبطل قرارا ملكيا منافيا لعقيدة الشرع القويم وحيث بتتبعنا الى منشأ الاسلامية نرى انه غير مصرح في الكتاب المستمدة منه الشريعة المحمدية على ان الشرع الاسلامي يطبق في حق المسيحيين . كما ان ذلك صريح وواضح في الآية ١٥ المدرجة في الفصل الخامس (كذا) من القرآن الكريم التي ما لها وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون : اي انه يقضي للمسيحيين وفقا لانجيلهم

وحيث انه بعد ايام قلائل من افتتاح الاتراك للقسطنطينية في عام ١٤٥٣ قد نصب السلطان محمد الثاني المدعو جورج سكولاريوس المعروف بجناديوس بطريركا جديدا على الروم وسلمه عصا الرعاية فبعد ان عرض عليه البطريرك عقائد وقواعد الديانة المسيحية اقر السلطان محمد الثاني في شخص جناديوس وخلقائه بجميع الامتيازات التي كان منحه اياها يوم تنصيبه وذلك بموجب براءة سلطانية يأمر بها بحرية القيام بالديانة المسيحية ومراسمها في كافة انحاء مملكته بدون ان يكون الى اية سلطة كانت حق بالتدخل في حقوق حاكمية البطريرك ومنذوبيه فيما يتعلق بشؤون افراد رعيته التابعين للباب العالي وقد اعطى للبطريرك المسمى اليه السلطة الواسعة في المسائل الحقوقية اخضاها الوراثية . (ارمنجون . الاجانب والمحميين في المملكة العثمانية . المجلد الاول . الصحيفة ١٦) وان البراءة السلطانية التي اعطاها السلطان محمد الثاني الى البطريرك جناديوس كانت بادىء بدء للامتيازات التي منحها بعده السلاطين العثمانيون في اوقات

مختلفة للملل غير الاسلامية المقيمة في المملكة العثمانية . وقد تايدت تلك الامتيازات مجددا وبنوع صريح لا يشوبه ابهام وذلك بالخط الشريف الملكي المؤرخ في شعبان سنة ١٢٦٩ الموافق حزيران سنة ١٨٥٣

وحيث بعد ان وضعت حرب القرم اوزارها وقبل ان يوقع على معاهدة باريس المؤرخة في ٣٠ اذار سنة ١٨٥٦ قد نشر السلطان عبد المجيد الخط الملكي المؤرخ في ١٠ جمادي الثانية سنة ١٢٧٢ الموافق ١٨ شباط سنة ١٨٥٦ الذي هو عبارة عن فرمان دستوري باحوال شخصية مسيحيي الشرف وقد تبلة جميع مندوبي مؤتمر باريس وقد نصت المادة ٢ منه على تثبيت جميع الامتيازات والعصمات الروحية التي سبق منحها من قبل السلاطين الاسلاف لكافة المذاهب المسيحية والطوائف غير المسلمة الموجودة في المملكة العثمانية . وقد ورد في منتهى المادة ١٢ منه ما نصه (ان القضايا الحقوقية الخاصة كالارث وغيره من هذا النوع الحاصلة بين الرعية من طائفة واحدة مسيحية او غير مسلمة يمكن بناء على طلبهم ان ترى لدى المجالس الروحية البطريركية او المجالس المليية المذهبية) (يوقع المجلد الاول الصحيفة ٢٢١ . والمجلد الثاني الصحيفة ٣٠) وان الفقرة الثالثة عشرة من الكتاب الرسمي الذي ارسله فؤاد باشا مع الخط الملكي المشار اليه تنص « ان القضايا التي تتعلق بالشرائع المذهبية والتي من طبيعتها لا يمكن ان تناول غير المسلمين بين بعضهم البعض او المسيحيين فيما بينهم يكون روءيتها عائدا الى المحاكم الشرعية فيما يختص بالمسلمين والى المحاكم الروحية الكنسية فيما يختص بالمسيحيين وهذه المحاكم يكون لها شرائع وانظمة مخصوصة » وقد ارسل وزير امور خارجية تركيا الى عموم سفراء الباب العالي لدى دول اوروبا العظام اذاعة رسمية مؤرخة في ١٥ ايار سنة ١٨٦٧ تحتوي على ما جاء في نص كتاب فؤاد باشا المسمى اليه . وقد عقب ذلك بتاريخ ١٦ لك ١ سنة ١٨٧٥

برقية طيرها وزير امور خارجية تركيا الى سفير الباب العالي في باريس يؤيد فيها تثبيت الامتيازات والعصمات الممنوحة من القدم الى الملل غير المسلمة مع زيادة سماح ومفاداة في الامر نظرا للتسهيلات التي منحت مجددا فيما يتعلق في الوصايا (الرسائل الدولية ٠ ١٨٧٨ — ١٨٧٩ المجلد الرابع ٠ الصحيفة ٥٥)

وحيث انه يستتج من الصكوك الحطية هذه بان سفراء الدولة العثمانية كانوا لا يفتاؤون اذاء الدول المسيحية بتأييد احترام حكومتهم لا للحقوق الدينية فحسب بل للمحقوق المدنية ايضاً المعترف فيها للملل المسيحية مع تخويل المسيحيين حق المثل لدى المحاكم الروحية الخاصة بهم لاصدار قراراتها في القضايا التي تتعلق باحوالهم الشخصية ٠ لذلك لم يبق مجال بعد هذا وتجاه كل تلك التايدات ان يعطي للمادة ١٢ من الخط الملكي المذكور تفسير من انه قد يترك للمسيحيين خيار بسيط في طلب الترفع لدى المحاكم الروحية وذلك فيما اذا وقع انطباق باتفاق جميع الورثة ٠ وبما ان لفظة «يمكنهم» وكذلك لفظة « بناء على طلبهم » ليس فيها الصراحة الكافية التي من شأنها تحديد ساطة المحاكم الروحية بوضعية تحكيم بسيط فيكون من المتطوق وبالاولى ان يفسر ذلك النص غير الصريح بما هو مفهوم من النصوص الرسمية التي تضمنت كتاب فراءد باشا والتي ميزت بين المحاكم الشرعية المختصة بالمسلمين وبين المحاكم الروحية المذهبية المختصة بالمسيحيين ٠ غير ان الذهاب لاعطاء القاضي الشرعي حق النظر في بعض القضايا الارثية العائدة للمسيحيين قد يعقل قبوله فيما لو كان القاضي يطبق على المسيحيين احكام احوالهم الشخصية وفقاً للقانون الشرعي البيزاتي المدرج في كتب (النوفيل : التشريع الجسنياني ٠ والبانديكت ٠ مقتطف قرارات علماء ومشرعي الرومان ٠ والبازيليك ٠

والكوديكي • والهيكزا ييبليون هرمانوس بولوس • والقرارات الكنسية يونغ
المجلد الثاني الصحيفة ١٤) ولكن بما ان هذا القاضي نظرا لصفته حاكما روحياً
مسلماً لم يكن يطبق سوى الاحكام القرائية التي اطلع عليها فاصبح من المغاير
لروح القانون ان يكون مقبولا في قضية حصر ارث اي فيما يختص بتحديد
الورثة الذين يحق لهم الميراث • صلاحيتين تسندان بحسب الظروف الى نوعين
من الاحكام المرعية في التشريعات الروحية المختلفة وعليه فان مسائله كهذه
تتعلق بالنظام العام هي مهمة بقدر ما يكون مهما ايضاً بقاء انحصار الارث غير
صحيح وتابع لظروف وقوعه • الامر الذي يترك مجالاً لان يلجأ الطرفان
المتخاصمان للاتفاق البديهي على حساب زعم تطبيق الحق على السواء

وحيث انه يجب ان يفسر روح الخط الملكي بمعنى تطبيق احكام الاحوال
الشخصية على الملل المسيحية خاصة فيما يتعلق بالارث الا انه يظهر من بعض
نصوص فيه ان السلطات العمومية العثمانية قد اجتهدت على ان ترفع بعض المسائل
من الصلاحية الكنسية وذلك نظرا اما لقلة الثقة في المحاكم الروحية المسيحية
واما للعقبات التي كانت تحصل لها في حل كافة قضايا الرعية او بقصد ان
يحفظوا لسلطة الحق العام المنحصرة حتى سنة ١٨٧٩ بشخص القاضي الشرعي
الامور التي تعتبرها السلطات تابعة للنظام العام • فالامر الوزاري الصادر بتاريخ
٧ ايلول سنة ١٢٧٨ الموافق سنة ١٨٦١ المؤيد بامر وزاري آخر بتاريخ ٢٣
شوال سنة ١٢٩١ الموافق ١٨٧٤ المبلغ للسلطات ايضاحاً للتعليمات غير المفهومة
المتعلقة بنظام توارث المسيحيين (يونغ • المجلد الاول الصحيفة ٣٢٥) يتضمن
احكاماً تتعلق بتحرير التركات وتقسيمها وقد جاء فيه بخصوص تحرير التركات
ما موداه ان تحرير تركة الرعايا العثمانيين المسيحيين هو خارج عن وظيفة
القاضي او النائب الشرعيين فيما اذا كان الورثة بالغين ولا يمكن للقضاة

الشرعيين ان يتعرضوا او يتدخلوا في تحرير التركة وفقاً لاحكام الشرع ما لم يطلب ورثة المتوفي البالغون بنفسهم تحرير تلك التركة وقسمتها . وقد جاء في الامر الوزاري المذكور ايضاحاً آخر للفظه الورثة البالغين ما نصه « اذا ترك المتوفي ورثة ذكورا واناثاً قاصرين فبالنظر لان حماية اموال الايتام القاصرين واجبة على الحكومة العثمانية نظراً لمقامها لذلك فان تحرير تلك التركة يجري وفقاً لاحكام الشرع » وقد ورد بعد العبارة الاولى فيما يتعلق بتحرير التركات ما نصه « ولكن اذا شكى احد هؤلاء الورثة (البالغين) من قسمة التركة فيما بينه وبين باقي الورثة والتجأ الى الحكومة فحينئذ يكون من وظيفة المحكمة الشرعية النظر في القضية وفقاً لاحكام الشرع ويجري تحرير التركة وفقاً للظروف بناء على استدعاء يقدم من صاحب الطلب » غير ان هذه النصوص التي تنطوي على الغار محجبة وراء ستار الترجمة يظهر منها بان القاعدة الاساسية تفيد ان حق تحرير وتقسيم تركات الرعايا العثمانية المسيحيين هو عائداً لسلطات الكنيسة على انه قد نزع من هذه الصلاحية الطبيعية وودع للمحكمة الشرعية — اولاً : في الاحوال التي يوجد فيها ورثة قاصرون ثانياً : بناء على طلب الوارث او الورثة البالغين ولا يستفاد من النص بانه يكفي لذلك طلب وارث واحد او وجوف تقديم الطلب من عمومهم

وحيث ان امرا وزارياً آخر مؤرخاً في ٢٣ جمادى الثانية ١٣٠٨ الموافق ٣ شباط سنة ١٨٩١ يتعلق بالوصايا قد ارسل خصيصاً الى بطريركية الروم الارثوذكس (يونغ . المجلد الثاني . الصحيفة ١٩) اعترف فيه بصلاحية السلطات الكنائسية بروية الاختلافات الحادثة العائدة لها على ان تحال تلك الاختلافات في بعض الظروف الى محاكم الدولة وخصوصاً فيما اذا كان بعض الورثة من طائفة اخرى او انهم من التبعات الاجنبية او عند وجود اعتراض من

قبل شخص ثالث عثمانياً كان او اجنبياً
 وحيث يجب الانتباه الى ان المحاكم النظامية كانت في ذلك الوقت مشككة
 وان الامر الوزاري المذكور لم يصرح عن اي قسم من محاكم الدولة يعود
 ذلك . ففي مثل هذه الاحوال فان الامر الوزاري المنوه عنه هو كالاوامر التي
 سبقته يقضى بتثبيت صلاحية السلطات الكنسية

وحيث ان قانون الايتام الصادر بتاريخ ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ المصرح
 في المادة الاولى منه بمراعاة احكام التذاكر السامية الصادرة في ٧ صفر سنة ١٢٧٨
 و ٢٢ كانون الثاني سنة ١٣٠٦ التي يعمل بها كالسابق تؤيد الاحكام الخصوصية
 المتعلقة بالمسيحيين

وحيث يظهر حقيقة ان القانونين الصادرين بتاريخ سنة ١٣٣٣ الموافق
 سنة ١٩١٧ والموضوعين لتطبيق الاحكام الشرعية على تركات المسيحيين ليس
 لهما مفعول في الامر لان قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٣٣
 الموافق ٢٥ ت ١ سنة ١٩١٧ (يونغ ذيل صحيفة ٢٠٦) المعدل للمنطقة
 الشرقية القديمة بموجب مرسوم صدر من لدن الامير فيصل يلغي في المادة ١٥٦
 منه سلطة حاكمية الرؤساء الروحيين فيما يتعلق بالزواج وفك الرابطة ونفقة
 اطعام الزوجة والجهاز والبائنة . ولكن بما ان قرار حاكم لبنان الكبير ذي الرقم
 ١٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٦ ك ١ سنة ١٩٢١ قد ابطال هذا النسخ ونظرا لان
 القانون المذكور قد سكت عن مسائل التركات فهذا الاعتبار لا يمكن ان يستتج
 بان حقوق المسيحيين اصبحت ملغاة . وبما ان القانون الثاني الصادر في التاريخ
 ذاته وهو قانون اصول المحاكمات الشرعية (يونغ . ذيل . الصحيفة ١٧١)
 ليس فيه ما يشير الى ترك التخفطات في تركات المسيحيين فضلا عن انه قانون
 لا يبحث الا في الاصول الواجب اتباعها في المحاكمات الشرعية

وحيث انه يستفاد من تدقيق النصوص العثمانية بان القاعدة التي توءمن حق الجماعات المسيحية في تطبيق احوالهم الشخصية في المسائل الارثية لا زالت باقية ومعمولا بها وقد طرا على هذه القاعدة بعض المخالفات التي تعد في ذاتها تجاوزا ليس من قبيل روءية محاكم الدولة المسائل التي لها تعلق في هذه الاحوال الشخصية فحسب بل من قبيل تدخل القضاة الشرعيين في الحكم فيها وفقاً لاحكام الشريعة القرائية المختصة بالمسلمين وخدمهم التي تختلف عن احوال شخصية المسيحيين . وقد نتج عن هذا التجاوز مزج الصلاحية مع التشريع المعمول بتطبيقه . فلهذا وجب اليوم على المحاكم احتراماً للقانون العثماني ان تتمسك في القاعدة الاساسية وان تجتنب كل تجاوز

وحيث لا يوجد مبرر لانكار حق الروم الكاثوليك او الملمشيت من الاستفادة من الاحوال الشخصية المسيحية . وان مسألة انقسامهم عن الروم الارثوذكس واتحادهم مع روما لا يقلل من وضعيتهم اذا انهم مسيحيون تجاه الشريعة الاسلامية كما وان طائفتهم معترف بها بمقتضى البراءة السلطانية الصادرة بتاريخ ٢٣ سنة ١٨٣١ التي جعلتها من البداية تحت رعاية البطريركية الارمنية الكاثوليكية وقد عقب ذلك بتاريخ سنة ١٨٤٧ براءة سلطانية اخرى اقرت لسيادة مكسيموس مظلوم بسلطة البطريركية على الروم الملمشيت الكاثوليك القاطنين في مدن انطاكية والاسكندرية واورشليم وسائر بلاد انسلطنة (فان دن ستاين حكا . الصحيفة ٢٦٨ وما يليها) فعلى هذا لم يبق من محل للقول بان حقوق المسيحيين المتعلقة باحوالهم الشخصية ساقطة نظرا لانقراض المملكتين الرومانية والبيزنطية اللتين اصبحتا اسما لمسمى على صفحات التاريخ . وعليه فانه لا يوجد ما يمنع بقاء التشريع في البلاد بعد زوال حكمها السياسي او بعد زوال سيادتها وسيطرتها . هذا وان التاريخ مشبع بامثلة حجة عن ذلك اخصها في

بلجكا وفي الايلات الرينانية وفي الجزائر مما لا يمكن الرضوخ معه وعد ذلك التشريع ساقطاً بمجرد عدم اتباعه كما لا يمكن اعتبار القانون ملغياً اذا لم يكن متبعاً ولكن في الوقت نفسه جارياً تطبيقه . وذلك فضلاً عن انه لا يوجد ما يثبت بان المسيحيين المقيمين في المملكة العثمانية قد اسقطوا حتى اجزائهم الشخصية . فاذا كان بمقتضى ظروف عديدة وبحكم التجاوز المنوه عنه او احياناً بعامل رضا الطرفين قد نظر القاضي الشرعي في قضايا المسيحيين الارثية فقد وجد ايضاً عدد غير قليل من القضايا التي حسمتها البطارية (يونغ . المجلد الاول . الصحيفة ٣٢٢ فقرة « الملاحظة » التي تصرح بان في المائة فضية الارثية التي حصلت في الثلاثين سنة الاخيرة لا يوجد منها واحدة فصلت وفقاً للشرع الاسلامي — وحيث وان كان قدم احكام القانون البيزانتى يجلب بعض الصعوبة في تطبيقها الا ان تلك الصعوبة ليست من الامور التي لا يمكن اقتحامها والاحكام البيزانتية (يونغ . المجلد الثاني الصحيفة ١٤) مجموعة في عدة كتب منها كتاب الهيكزا ييلليون هرمانوبولوس وكتاب ملتيا كرافو كيرو الذي يذكر بعدها حقوق الوراثة الاسلامية والحقوق البيزانتية المعمول بها

— وحيث ان قرارات عديدة باجتهادات المحاكم في البلاد المختلفة قد صرحت بتطبيق قاعدة الاحوال الشخصية على مسيحيي الشرق وقد نظر الى ان المسائل المتعلقة بصحة وصايا الروم الارثوذكس من الرعايا العثمانيين هي تابعة للشرعية المالية المذهبية لا للشرعية الاسلامية . وان هذه القاعدة تطبق على وصايا المسيحيين التابعين لا كسرخوسية البلفار (محكمة بداية السين في ١٩ تموز سنة ١٩٠١ — محكمة استئناف باريس في ٢١ نيسان سنة ١٩٠٢ — محكمة التمييز في ١٨ تموز سنة ١٩٠٤ دعوى بلتازى صدفو كوريدي) دالوز سنة ١٩٠٩ المجلد الاول الصحيفة ٣٩٣) هذا وان محكمة استئناف باريس

قد اتخذت هذه القاعدة نفسها في قضية اخرى تتعلق بوصية شخص عثماني من الروم الارثوذكس عملاً بالنصوص العثمانية في هذا الشأن . وعليه فان غير المسلم التابع لمذهب معترف به من قبل الحكومة هو خاضع للمحاكم المالية المذهبية وللقانون البيزанти (محكمة تميز باريس في ٥ تموز سنة ١٩٢١ تركة جا كويو كلونيت ١٩٢١ . الصحيفة ٩٥٨) فضلاً عن انه قد صدر في لفتكتره ومصر قرارات وفقاً لهذه القاعدة

وحيث ان محكمة استئناف اكس قد اصدرت بتاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩١٠ في قضية « اسود » سيرهى ١٩١٠ — ٢ — ٢٨٠) قراراً بتثبيت حكم محكمة بداية الحقوق في مرسيليا الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٠٨ المعلن بانها نظراً لفقدان النصوص الصريحة وجب تطبيق الشرع الاسلامي على المسيحيين الموارنة غير المعترف بهم او بالحرى لم يرغبوا ان يعترف بهم من قبل الباب العالي . وقد طبق القرار المذكور على هذه الصورة لاعتبار ان قانون الشرع الاسلامي هو القانون المالي على انه يجب ان يلاحظ بان القانون المالي للطوائف المعترف بها كطائفة الروم الارثوذكس وطائفة الروم الكاثوليك يتفق مع الشريعة الدينية المسيحية . وان الشريعة الاسلامية ليست هي قانون مالي لتلك الطوائف

ثالثاً : فيما يتعلق في الحالة في سوريا الناشئة عن القرارات الصادرة بعد الحرب الكونية . وعن الانتداب المعهد به الى فرنسا

حيث ان الدولة العثمانية القديمة قد ابطلت في المادة ١٦ من معاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٤ حقوق سيادتها على سوريا التي اصبحت مستقلة بحكم المادة ٢٢ من معاهدة فرساي المؤرخة في ٢٨ حزيران سنة ١٩١٩ ومودعة انتداباً لعهد فرنسا بحكم صك اتفاق لوندرد بتاريخ ٢٤ تموز ١٩٢٠

آب لسنة ١٩٢٢ كما انه وفقاً للمادة ٦ من هذا الاتفاق الدولي الواقع بين
 جمعية الامم الممثلة فيه بهيئة مجلسها وبين الدولة الافرنسية المنتدبة قد عهد الى
 هذه ان تضع في سوريا ولبنان شكلاً عدلياً يحفظ للوطنيين وللأجانب صيانة
 حقوقهم جميعها . وان المادة المذكورة تنص ايضاً على تأمين واحترام احوال
 شخصية وصوالح مختلف الملل تأمينا تاماً وان مطابقة هاتين المسألتين لبعضهما
 يثبت مقصد المتعاقدين الساميين من ان المحاكم التي تقوم بوظائفها تحت
 الانتداب الافرنسي تؤمن على الاخص احترام احوال شخصية الملل المختلفة مع
 صوالحهم الدينية . وان النص المذكور قد ميز الصوالح الدينية كحرية القيام
 بمراسم المذاهب والاحوال الشخصية المتعلقة في الحقوق الطبيعية والمدنية التي
 تكون العلائق الحقوقية وما يتفرع عنها من الاختلافات والمنازعات في الحق
 المدني والزواج والموارث وان احكام المادة ٦ المذكورة تتفق مع المادة ٨ من
 صك الاتفاق المذكور التي تنص : ان المنتدب يضمن لكل شخص حرية معتقده
 وكذلك حرية ممارسة عوائد مذهبه غير المخالفة للنظام العام و للاداب ولا
 يمكن وجود معاملة عدم مساواة بين اهالي سوريا ولبنان نظرا لاختلاف اصلهم
 وديانتهم ولغاتهم وعليه فان هذه النصوص قد وجدت بمعنى انه يجب ان تصان
 احوال شخصية الاهالي المختلفة بينما كان في الاجيال الغابرة يحصل في تطبيقها
 شلل وتغيير

وحيث ان المسلمين يتمتعون في سوريا بحقوق احوالهم الشخصية المنوه
 عنها في المادة ١٤ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ الصادر بتاريخ
 ٧ تموز سنة ١٩٢٣ التي جعلتها خارجة عن هذا القرار فان عدم تأمين الشعوب
 المسيحية التمتع باحوالهم الشخصية لا سيما جعلها تابعة للشريعة الاسلامية فيها
 يتعلق بالوراثة قد يحدث عدم المساواة في المعاملة بين اهالي سوريا المختلفي

الادريان وهذا مما يناقض احكام المادة ٨ من صك اتفاق لوندرد المذكور
ويجعل البعض مستفيدا من صالح البعض الاخر

وحيث يجب ان يلاحظ بان الاتراك بعد تفكك دولتهم قد عدلوا عن
القوانين العثمانية القديمة واختاروا القانون السويسري الذي هو كسائر التشريعات
الغربية ناشيء عن القانون الروماني وينص في المسائل الارثية باحكام هي
اوسع من الشريعة الاسلامية . وان الدولة العثمانية حتى قبل تفككها قد سنت
في مسائل وراثه بعض الاموال غير المنقولة قانون ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٣١
الموافق ١٦ شباط سنة ١٩١٢ الذي يقبل الوكالة ويجعل الاولاد ذكرا واثى
على مستوى واحد . ثم من جهة اخرى فان الاجتهاد بدون ان يكون مخالفاً
للقانون يجب ان يفسر التشريع بفكر اوسع حاكمة مع اعتبار تطورات
الافكار والاخلاق حسبما نبه على ذلك الرئيس الاول المسيو بالوت بوبري
بمناسبة مرور مائة عام على وضع القانون المدني الافرنسي .

وحيث انه يستنتج مما سبق بان المسيحيين وخصوصا الروم قد حافظوا
على احوالهم الشخصية التي تجعل حصر ارث افراد المتوفين من الطوائف تابعا
لنظام القانون البيزانتى لا للشريعة الاسلامية التي يستحيل ان تكون بمقام
قانون حق عام يطبق على المسيحيين اذ انها وضعت لاجل حصر ارث المسلمين
فقط . اذا كان احيانا جرى تطبيقها في حق المسيحيين فما ذلك الا تجاوز في
العهد العثماني واخلال بين المرجع ذي الصلاحية وبين التشريع الواجب تطبيقه
الذي لا يتغير مهما اختلفت المحكمة . اذ ان قواعد الوراثة هي من متعلقات
النظام العام ولا يمكن ان تختلف في حق المتداعين فيما لو تغيرت المحكمة لذلك
فان السلطات العثمانية كانت تصرح دائما بتطبيق احكام الاحوال الشخصية
وحيث يمكن تطبيق احكام احوال شخصية المسيحيين يجب موافقة

ورضاء عموم الورثة . الا ان نقطة هذه الافضالية لا تهم طالما قواعد حصر الارث هي متعلقة بشخص المتوفي دون شخصية الورثة . وبما ان محاكم القضايا الاجنبية هي ذات صلاحية القضاء بحصر الارث نظرا لان المادة ١٤ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ تنفي صلاحيتها الا فيما يتعلق باحوال شخصية المسلمين لذلك وجب ان يقضى في حصر ارث المتوفي رزق الله غزاله وفقا لاحكام الشريعة البيزنطية

وحيث انه بموجب الشريعة البيزنطية باعتبار حق زوجة المتوفي رزق الله غزاله في الحالة الاجتماعية ولاهية التركة التي حصلت مدة حياة الزوجين مع بعضها فان حصة الزوجة المذكورة يجب ان تكون ربع التركة

— رابعا فيما يتعلق بالوسائل الاحتياطية —

حيث ان السيد مارسيل المعين مصفيا للتركة قد غادر مدينة حلب ولم يعد بامكانه القيام في هذه المهمة لذلك صار من المقتضى تعيين السيد نهوم سيوفي بدلا عنه . وبما ان هذه المحكمة قد ارتأت عدم الاستفادة من وجوب تعيين السيد بهلوان معاوننا للتصفية المذكورة حسبما جاء في طلب السيدتين زوجة المتوفي وميساجوت والسيدتين فيدال واميل غزاله باستدعائهم المؤرخ في ٢٣ لك ٢ سنة ١٩٢٨ نظرا لامكان اجراء التصفية بدون مساعدة خبير متخصص في الامور المالية

وبما انه من جهة اخرى لم يعد معمولا بقانون الايتام الصادر بتاريخ سنة ١٣٢٤ فلم يبق من وجوب تعيين موظف لاجراء اعمال القسمة التي يجب ان يعهد بها الى دائرة الاجراء وفقاً للنظام العام . فعليه وجب الاعتراف بتقرير المصفي المنظم بتاريخ ٩ كانون الثاني سنة ٩٢٨ وباعماله مع تفويضه بايداع المبالغ ليس في مصرف سوريا ولبنان الكبير فحسب بل في المصرف الافرنسي

السوري ومصرف دي روما ايضاً وابقاء زوز قوميسير التصفية القاضي السيد الياس بليط . اذ ان المحامي السيد فتح الله وكييل لم يأت باعتراض يؤخذ بعين الاعتبار في صيغة جريان التصفية حتى يومنا هذا

وحيث ان المحامي السيد كورنيل يطالب باسم موكله في لائحه المؤرخة في ١٢ اذار سنة ١٩٢٨ التفويض باستحصال مبلغ الف ليرة عثمانية ذهباً من وديعة اموال التركة ليتمكن من اداء المصاريف المقتضية لدوام هذه الدعوى . ولكن بما انه قد عهد بموجب القرار الحالي المعطى في الدرجة الاخيرة من هذه المحكمة الى الاجراء اعمال قسمة التركة فيحق اذا للفريقين المتداعيين مراجعة الدائرة المذكورة فيما يتعلق بشؤون تلك القسمة

(في الشكل — لهذه الاسباب)

فان محكمة استئناف الحقوق في الجلسة العلنية وجاها . وفي آخر درجة وبالتفاق من جهة وراثه الاجانب . وبالاكثرية من جهة حصر الارث في المنقول قررت قبول السادة جورج حمصي شوكتي وجان حمصي والسيدات ماري حمصي رو كوفور وكليانس حمصي بلانشار وايفون حمصي وفيرجيني كسبار بصفتهم معترضين على القرارين الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ لوقوع اعتراضهم على الاصول في مدته القانونية وقبول السيدتين ليا مخملجي ومرغريت صاجاتي والمحامي السيد فتح الله وكييل بصفتهم اشخاص ثالثة وقبول السيد اميل غزاله بناء على طلبه بالدخول في الدعوى (في الاساس — تقرر)

الغاء القرارين الغيايين الصادرين بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ وابطال القرار الصادر بتاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٧ القاضي بتثبيت القرارين السابقين المذكورين لمخالفته متن هذا القرار

— بما ان رزق الله غزاله قد توفي بدون ذرية • وهو من طائفة الروم الكاثوليك فان حصر ارثه يطبق على احواله الشخصية وفقا للشريعة البيزانتية وان ارثه محصور في ورثة المتوفين فتح الله وسوش ومرغريت وكاترين وماري ولوسيا واميلي الاولاد الحاصلين من زواج ابويهم نعمة الله غزاله ومادلين باسيل

— للسيدة ماري اسود زوجة المتوفي رزق الله غزاله ربع التركة
— ابطال حكم محكمة بداية الحقوق للقضايا الاجنبية بحلب الصادر

بتاريخ ٦ نيسان سنة ١٩٢٧

— تعيين السيد نعم سيوفي مصفيا للتركة بدلا من السيد مارسيل •
براتب شهري قدره مائة ليرة سورية المحددة في القرار الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران سنة ١٩٢٧ • وابقاء القاضي السيد الياس بليط روز قومسير التصفية
— تقسيم التركة بمعرفة دائرة الاجراء وتحويل مراجعة المتداعين لها بما يتعلق بذلك

— رفع مهمة قسمة التركة عن عاتق القاضي السيد الياس بليط • الاقرار على تقرير المصفي المؤرخ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٨ مع تفويضه بايداع البالغ ليس في مصرف سوريا ولبنان الكبير فحسب بل في المصرف الافرنسي السوري ومصرف دي روما ايضا

— رد ما جاء في جميع المطالبات واللوائح المخالفة لذلك

(بخصوص المصاريف)

وحيث ان السادة نعم ونصري غزاله قد ظهروا غير محقين في ادعاءاتهم ويجب عليهم اداء المصاريف واجرة المحاماة البدائية والاستئنافية قد تقرر تحميلهم ذلك بالتضامن غير ان السيد اميل غزاله ليس عليه ان يتحمل سوى

الحصة العائدة عليه من المصاريف التي سبقت تاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٢٦
تاريخ اسقاط دعواه وكذلك التي وقعت بعد تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة
١٩٢٧ تاريخ دخوله في الدعوى

ان تكون مصاريف واجرة المارسين الاداريين حمصي وعجوري وكذلك
مصاريف واجرة اعمال التصفية والقسمة عائدة جميعها على طابق التركة
استيلاء الخزينة على مبلغ التأمينات الاستثنائية المودعة من قبل
الفريق المحكوم عليه

قرار صدر من هذه المحكمة موقع من القضاة الذين اصدروه . تلي باللغة
الافرنسية مع صرف نظر الفريقين المتداعيين عن ترجمته الى اللغة العربية في
الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٢٨
التوقيع
الرئيس
نيقولا فتال : مخالف
برتران
يبنوش

(مخالفة العضو السيد عبدالله فتال)

حيث ان المادة ١٠ من قرار المفوض السامي ذي الرقم ٢٠٢٨ تصرح
بان محاكم القضايا الاجنبية تطبق الاحكام المرعية التطبيق في هذه البلاد
وحيث ان المادة ٢١ من نظام الايتام (ذيل الدستور . الصحيفة ٥٠٩)
تصرح بان التذكريتين الساميتين المؤرختين في ٧ صفر سنة ٢٧٨ و ٢٢ ك ٢
سنة ١٣٠٦ المتعلقين بتركات غتر المسلمين معمول بهما كالسابق
وحيث ان التذكرة السامية المؤرخة في صفر سنة ١٢٧٨ (الدستور .
المجلد الاول . الصحيفة ٢٩٨) تقضي بانه عندما يتقدم للحكومة تشكي او
طلب بموجب استدعاء من احد الورثة ان حق النظر في الدعوى عبائند الى
المحكمة الشرعية التي تطبق احكام الشرع

وحيث ان تشكي احد الورثة هو كاف لان يكون القاضي الشرعي ذا صلاحية للنظر في الدعوى . وان القانون الذي يطبق هو قانون الدولة وحيث ان قانون الدولة فيما يختص في المسائل الارثية للمسلمين او غير المسلمين هو قانون يتعلق بالحقوق العام

وحيث انه كان يعمل بموجب ذلك ليس عن تجاوز في تطبيق القانون بل لان القواعد المذكورة قد اكتسبت الصيغة التشريعية

وحيث ان مسألة الارث سواء كانت تتعلق بالاحوال الشخصية ام لا لا يمكن ان تعدل قانونا معمولاً به . لانه لو كان غير المسلمين تابعين لقانون آخر غير القانون العام فيكون ذلك نظرا للامتيازات الممنوحة من السلطان

وحيث ان هذه الامتيازات لا تنص عن الاحوال الشخصية ليتمكن التدقيق فيما اذا كانت التركات تتعلق في الاحوال الشخصية ام لا

وحيث لو كانت الاحوال الشخصية هي من جملة هذه الامتيازات فان التصريحات التي تتعلق بها ليست قطعية بل مشروطة بموافقة كافة الورثة ليتمكن للروءساء الروحانيين النظر فيها ايضا . كما انه يجب ان تكون الورثة من طائفة واحدة . لذلك فلا يمكن توسيع قوة هذه الامتيازات وتفسيرها بشكل مغاير لها

وحيث ان اتفاق لوندرد لا يملك قوة تشريعية . لان القوانين لا يمكن ان يسنها غير الشارع الذي يصدرها والا فتكون عدية المفعول كما انه من جهة اخرى ليس من العدل ايضا ان يطبق قانون بحق شخص يجعله

لذلك فاني مخالف ومن رأيي رد الاعتراض الواقع وتشيت القرار الغيابي الذي يوجب تطبيق الاحكام الشرعية التي كانت ولا تزال معمولاً بها في المسائل الارثية الى حين الغائها وحل قانون جديد محلها

(ان القرارات السورية التمييزية نشرت بحروفها نقلا عن سجلاتها)

فهرس الكتاب



صحيفة	القسم اللبني الحقوقي	صحيفة
« حرف الباء »	« حرف الالف »	
بيع ٤٥	اقرار ٩	
« حرف التاء »	اجارة ١١	
تحكيم ٥٤	اعتراض ١٦	
تبليغ ٥٢	استئناف ٢٢	
تصحيح ٥٥	افلاس ٢٨	
تميز ٥٦	اعادة يد ٢٩	
تناقض ٦٠	ارث ٣٢	
« حرف الحاء »	استجزار ٣٣	
حجز ٦١	ادعاء عام ٣٩	
حوالة ٦٢	ابطال ٤٠	
حاكم ٦٣	اخطار ٤٠	
« حرف الخاء »	اسقاط ٤١	
خصومة ٦٤	انتقال ٤٢	
خبير ٦٦	اجراء ٤٣	
« حرف الدال »	استدعاء ٤٤	
دفع التعرض ٦٩		

صحيفة		صحيفة
		٦٩ دفاع
« حرف الغين »		« حرف الراء »
عصب ١٠٠		٧١ رهن
غبن ١٠٠		« حرف السين »
« حرف الفاء »		٧٣ سند
فائدة ١٠١		« حرف الشين »
« حرف القاف »		٧٩ شركة
قسمة ١٠٣		٨٢ شرط
قاصر ١٠٥		٨٣ شخص ثالث
قانون ١٠٨		٨٣ شاهد
« حرف الكاف »		« حرف الصاد »
كفالة ١٠٩		٨٦ صلاحية
كاتب العدل ١٠٩		٩٦ صلح
كشف ١١٠		« حرف الضاد »
« حرف الميم »		٩٧ ضمان
مديرية الايتام ١١١		« حرف العين »
مساواة ١١١		٩٨ عارية
مقاصة ١١١		٩٨ عطل وضرر
معذرة ١١٢		

القسم اللبناني الجزائي

« حرف الالف »

صحيفة	
١٣١	اتهام
١٣٤	اقرار
١٣٥	اساءة ائتمان
١٣٦	استنابة
١٣٦	اعتراض
١٤١	استئناف
١٤٤	احتيال
١٤٤	ادعاء شخصي
١٤٧	ادعاء عام
١٤٨	اسباب محففة
١٤٩	اسباب مشددة
١٥٠	اسباب موجبة
١٥١	اعلام
١٥٧	اهانة
١٥٧	اجتماع الجرائم
١٥٨	اطلاق المواشي
	« حرف التاء »
١٦٠	تجريم

صحيفة	
١١٣	مرور الزمان
١١٥	موراتوريوم
١١٥	مواضعة
١١٦	مدة قانونية
١١٧	مصاريف — رسوم
١١٨	مفقود
١١٨	مثليات
	« حرف النون »
١١٩	نفوس
١١٩	نقل الدعوى
	« حرف الهاء »
١٢١	هبة
	« حرف الواو »
١٢٢	وكالة
١٢٤	وقف
١٢٤	وديعة
	« حرف الياء »
١٢٥	يمين

صحيفة	صحيفة
« حرف الدال »	توحيد الدعوى ١٦١
دفاع عن النفس ١٧٤	تدخل فرعي ١٦١
دفاع ١٧٤	تضمينات ١٦١
دعوى مستأجرة ١٧٦	تمييز ١٦٣
دية ١٧٧	تبليغ ١٦٥
« حرف الراء »	نزوير ١٦٦
رشوة ١٧٨	تشكيل المحاكم ١٦٦
رد الحكام ١٧٨	تقرير طبي ١٦٦
« حرف السين »	« حرف الجيم »
سن ١٨٠	جرح ١٦٩
سرقة ١٨١	جزاء نقدي ١٦٩
سير ١٨١	جنون ١٧٠
« حرف الشين »	جبر وشدة ١٧٠
شاهد ١٨٣	« حرف الحاء »
« حرف الصاد »	حيوان ١٧١
صلاحية ١٨٨	حمل السلاح ١٧١
« حرف الضاد »	« حرف الخاء »
ضرب ١٩٠	خير ١٧٢

فهرس الكتاب

صحيفة		صحيفة
مصاريف ٢٠٠		١٩١ ضبط عقار
مرور ٢٠٠		« حرف الطاء »
مختار ٢٠١		١٩٣ طريق
مقابلة ٢٠١		« حرف العين »
مستنطق ٢٠٢		١٩٤ عفو
« حرف الزون »		« حرف الغين »
نظام عام ٢٠٤		١٩٥ غلطات مادية
نقل الدعوى ٢٠٤		« حرف الفاء »
« حرف الهاء »		١٩٦ فقر الحال
هدم ٢٠٧		١٩٦ فعل شنيع
« حرف الواو »		« حرف القاف »
ورقة الضبط ٢٠٥		١٩٧ فانون
« حرف الياء »		١٩٧ قتل
يمين ٢٠٨		١٩٧ قمار
***		« حرف الكاف »

القسم السوري الجزائي

صحيفة		صحيفة
شاهد ٢٠٩		١٩٨ كشف
صلاحية ٢١١		١٩٨ كفالة
		« حرف الميم »
		١٩٩ مرور الزمان

صحيفة		صحيفة
٢٣٠	و ٢٣٣ و ٢٤٤ حق	٢١٢ عقل المتهم
	شخصي	٢١٣ و ٢٢٥ و ٢٣٩ اساءة
٢٣١	تزييف	الاثتمان
٢٣٢	كشف	٢١٣ حمل السلاح
٢٤٧	رشوة	٢١٤ يمين كاذبة
٢٦٤	شكوى على الحكام	٢١٤ دفاع
***		٢١٥ و ٢٥٠ قتل
		٢١٧ تقرير طبي
		٢١٧ و ٢٤٩ اتهام
		٢١٨ جزاء نقدي
		٢١٩ استنابة
		٢١٩ و ٢٣٥ نجريم
		٢٢٠ تهريب
		٢٢٢ مصارينف
		٢٢٣ حق مكتسب
		٢٢٥ معذرة
		٢٢٦ محاولة
		٢٢٧ اسباب مخففة
		٢٢٨ قضية محكمة
		٢٣٠ اهانة
القسم السوري الحقوقي	صحيفة	
	٢٦٨	اجارة
	٢٧١	و ٣٠٥ و ٣٠٦ سند
	٢٧٧	نكاح
	٢٨١	اجر المثل
	٢٨٤	استحكار
	٢٨٨	التزام
	٢٩٠	بيع
	٢٩٦	اجراء
	٢٩٧	بينه

ز

فهرس الكتاب

صحيفة		صحيفة	
معدرة	٢٩٧	مرض الموت	٣٠٨
تمليك	٢٨٩	عيب	٣١٠
خير	٣٠٣	مرور الزمان	٣١٢
فائدة	٣٠٤	يد	٣١٦
جيرو	٣٠٤	ارث	٣١٩



LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00546906

CA
347.856
L441m A